کتب خانہ آصفیہ سرکار عالی حیدرآباد دکن

۹۶۹
الف ۲۷

نمبر داخلہ ۶۸ ۸۰۵۳

تاریخ داخلہ .... آخر آبان ۱۳۲۱ ف

نام کتاب .... استبصار جلد اول دوم و سوم .. عربی

فن کتاب .... حدیث

نمبر کتاب در فن مذکور ۶۹۱

المجلد الثاني من كتاب الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

5852
518

فهرس الجزء الثالث من كتاب الاستبصار

صفحه

كتاب الجهاد ٢

باب من يستحق ان يقسم الغنائم فيهم ″
باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجاله ″
باب ان المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما اخذوه من المسلم هل يرد عليه ام لا ٣

كتاب الديون ٤

باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين ″
باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين ٥
باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ″
باب القرض يجر المنفعة ″
باب المملوك يقع عليه الدين ٦

كتاب الشهادات ٧

باب العدالة المعتبرة في الشهادة ″
باب شهادة الشريك ٩
باب شهادة المملوك ″
باب الذي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته ام لا ١٠
باب كيفية الشهادة على النساء ١١
باب الشهادة على الشهادة ″
باب شهادة الاجير ١٢
باب انه لا تجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر ″
باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ١٣
باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي ١٨
باب انه اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها ٢٠
باب ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته ٢١

باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق ٢٢

كتاب القضايا والاحكام ″

باب البيّنتاين اذا تقابلتا ″

باب من يجبر الرجل على نفقته ٢٥

باب اختلاف الرجل والمرأة فى متاع البيت ٢٦

باب من يجوز حبسه فى السّجن ٢٨

كتاب المكاسب ″

باب ما يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده ″

باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان يأخذ بدله ٣١

باب الرجل يعطى شيئاً ليفرقه فى المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان يأخذ منه شيئاً ام لا ٣٢

باب كراهية ان يواجر الانسان لنفسه ٣٣

باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر ″

باب النهى عن بيع العذرة ″

باب كراهية ان ينزى حمار على عتيق ٣٤

باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغى ″

باب كسب الحجام ″

باب اجر النائحة ٣٥

باب اجر المغنية ٣٦

باب ما كره من انواع المعائش والاعمال ٣٧

باب الاجر على تعليم القران ٣٨

باب كراهية اخذ ما يناثر فى الاملاكات والاعراس ٣٩

باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يجوز له وطيها ام لا ″

باب الاقالة ″

کتاب البیوع ۴۰

باب ربح المؤمن علی اخیہ المؤمن ״

باب انہ لا ربا بین المسلم و بین اہل الحرب ۴۱

باب کراہیۃ مبایعۃ المضطر ״

باب ان الافتراق بالابدان شرط فی صحۃ العقد ۴۲

باب کراہیۃ الاستحطاط بعد الصفقۃ ״

باب من اسلف فی طعام او غیرہ الی اجل فحضر الرجل ولم یکن عند صاحبہ
هل یجوز ان یبیعہ علیہ بسعر الوقت ام لا ״

باب من باع طعاما الی اجل فلما حضرہ الاجل لم یکن عند صاحبہ الثمن هل یجوز ان
یأخذ منہ بہ حنطۃ ام لا ۴۴

باب الرجل یشتری المتاع ثم یدعہ عند بائعہ ویقول حتی اجیئک بالثمن کو شرطہ ״

باب اسلاف الثمن بالزیت ۴۵

باب العینۃ ״

باب الرجل یشتری المملوکۃ فیطأها فیجدها حبلی ״

باب من اشتری جاریۃ علی انها بکر فوجدها ثیبا ۴۶

باب المملوکین المأذون لهما فی التجارۃ یشتری کل واحد منهما صاحبہ من مولاہ ״

باب الرجل یشتری من رجل من اهل الشرک امرأتہ او بعض ولدہ ۴۷

باب من باع من رجل شیئا علی انہ ان ربح کان بینهما وان خسر لا یلزمہ شئ ״

باب من اشتری جاریۃ فاولدها ثم وجدها مسروقۃ ״

باب متی یجوز بیع الثمار ۴۸

باب الرجل یمر بالثمرۃ هل یجوز لہ ان یأکل منها ام لا ۵۰

باب النهی عن بیع المحاقلۃ والمزابنۃ ۵۱

باب بیع الرطب بالتمر ۵۲

باب النهی عن بیع الذهب بالفضۃ نسیۃ ״

باب انفاق الدراهم المحمول علیها ۵۳

باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقداً ونسية ٥٤

باب الرجل يكون له على غيره الدراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب له عليه ٥٥

باب بيع ما لا يكال ولا يوزن متفاضلاً بمثل يداً بيد 〃

باب ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا ٥٦

باب اعطاء الغنم بالضريبة ٥٧

باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا 〃

باب بيع العصير ٥٨

باب من له شرب مع قوم يستغنى عنه هل يجوز له بيعه ام لا ٥٩

باب من احيا ارضا 〃

باب حكم ارض الخراج ٦٠

باب شرا ارض اهل الذمة ٦١

باب الذي يكون له ارض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها 〃

باب بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا ٦٢

باب النهي على الاحتكار 〃

باب العدد الذين يثبت بينهم الشفعة ٦٣

باب الرهن يهلك عند المرتهن ٦٥

باب انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن ٦٦

باب انه اذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة ٦٧

باب وجوب رد الوديعة الى كل احد 〃

باب ان العارية غير مضمونة ٦٨

باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء ٦٩

باب ما يكره به اجارة الارضين 〃

باب من استأجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك ٧٠

باب الصائغ يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده هل يضمن اولا ۷۱
باب من اكترى دابة الى موضع فجاز ذالك الموضع كان عليه الكرا وضمان الدابة ۷۲

كتاب النكاح ۷۳

ابواب تحليل الرجل جاريته لغيره 〃

باب انه يجوز ان يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن 〃
باب حكم ولد الجارية المحللة ۷۵
باب انه يراعى فى ذالك لفظ التحليل دون العارية ۷۶

ابوابُ المتعة 〃

باب تحليل المتعة 〃
بابُ انه لا ينبغى ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة ۷۷
باب التمتع بالابكار ۷۸
باب جواز التمتع بالاماء ۷۹
باب انه يجوز الجمع بين اكثر من اربعة فى المتعة 〃
باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود ۸۰
باب اذا اشترط ثبوت الميراث فى المتعة كان ذالك جائزاً وواجباً 〃
باب مقدار ما يجزى من ذكر الاجل فى المتعة ۸۱
بابُ ان ولد المتعة لاحق بابيه ۸۲
باب انه اذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له ان يطأها بعد ان يقومها على نفسه ۸۳

ابواب ما احل الله العقد عليهن وحرم 〃

باب انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب اوالابن وان لم يدخل بها 〃
باب انه اذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها ۸۴
باب ان حكم المملوكة فى هذا الباب حكم الحرة ۸۶
باب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة 〃
بابُ حد الدخول التى يحرم معه نكاح الربيبة ۸۸
باب الرجل يبنى بالجارية هل يحل لابيه اولابنه ان يتزوجها اولا وبيان الحال فيطأها 〃

الابن قبل ان يطأها الاب هل تحرم على الاب ام لا

باب الرجل يفجر بالمرأة ايجوز له ان يتزوج بامها او بابنتها ام لا ٨٩

باب كراهية العقد على الفاجرة ٩٠

باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم ٩١

باب انه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة باينة جاز له العقد على اختها فى الحال 〃

باب تحريم الجمع بين الاختين فى المتعة ظاهر ٩٢

باب النهى عن الجمع بين الاختين فى الوطى بملك اليمين 〃

باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز ان تزوج ابنه ابنتها من غيره ام لا ٩٣

باب تزويج القابلة ٩٥

باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها 〃

باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار ٩٦

باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل ٩٨

باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك ٩٩

باب من عقد على امرأة فى عدتها مع العلم بذلك ١٠٠

باب انه متى دخل بها الزوج الثانى لزمتها عدتان ١٠١

باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا 〃

باب تزويج المرأة فى نفاسها ١٠٣

باب تزويج المريض ١٠٤

ابواب الرضاع

〃

باب مقدار ما يحرم من الرضاع 〃

باب ان اللبن للفحل ١٠٧

ابواب العقود على الاماء

١٠٩

باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان 〃

باب ان المملوك اذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق بيده ١١٠

باب ان بيع الامة طلاقها ١١٢

باب من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير — ١١٢

باب ان الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها — 〃

باب هل يحرم جارية الاب على الابن او جارية الابن على الاب — ١١٣

باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد — ١١٤

باب ان الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه — ١١٥

باب الامة تزوج بغير اذن مولاها اي شيء يكون حكم الولد — ١١٦

باب انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن — ١١٧

ابواب المهور — ١١٨

باب انه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها — 〃

باب ان الرجل اذا سمى المهر ودخل المرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه — 〃

باب انه اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل — ١٢٠

باب ما يوجب المهر كاملا — ١٢١

باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر — ١٢٣

باب من عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى — 〃

ابواب اولياء العقد — ١٢٤

باب ان الثيب ولي نفسها — 〃

باب انه لا تتزوج البكر الا باذن ابيها — ١٢٥

باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار — ١٢٦

باب من يعقد على المرأة سوى ابيها — ١٢٨

باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة — ١٢٩

باب القسمة بين الازواج — 〃

باب اتيان النساء فيما دون الفرج — ١٣٠

ابواب ما يرد منه النكاح — ١٣١

باب حكم المحدودة — 〃

باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح — 〃

باب العنين واحكامه ١٣٣

باب ان الرجل والمرأة اذا اختلفا في ادعاء العنة عليه "

باب كراهية دخول الخصي على النساء ١٣٤

كتاب الطلاق "

ابواب الايلاء "

باب مدة الايلاء التي توقف بعدها "

باب ان المولي اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية ١٣٦

باب ما يجب على المولي اذا الزم الطلاق فابى ١٣٧

ابواب الظهار "

باب انه لا يصح الظهار الا بيمين "

باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة ١٣٩

باب انه اذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة ١٤٠

باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة "

باب ان من وطي قبل الكفارة كان عليه كفارتان "

باب ان من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام اياما ثم وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا ١٤١

ابواب الطلاق ١٤٢

باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره "

باب ما به تقع الفرقة من كنايات الطلاق ١٤٧

باب الوكالة في الطلاق ١٤٨

باب ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة "

باب تفريق الشهود في الطلاق ١٥١

باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة "

باب ان المخالف اذا طلق امرأته ثلثا وان لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعا ١٥٤

باب طلاق الغائب ١٥٦

باب ان من قدم من سفر متى يجوز طلاقه ١٥٧

باب طلاق التی لم یدخل بها ۱۵۷

باب طلاق الحامل المستبین حملها ۱۵۸

باب طلاق الاخرس ۱۵۹

باب طلاق المعتوہ ۱۶۰

باب طلاق الصبی ″

باب طلاق المریض ″

باب ان حکم التطلیقة البائنة فی هذا الباب حکم الرجعیة ۱۶۲

باب الحر یطلق الامة تطلیقتین ثم یشتریها هل یجوز له وطیها بالملک ام لا ۱۶۳

باب ان حکم المملوک حکم الحر فیما ذکرناه ۱۶۴

باب من خیر امرأته فاختارت الطلاق فی الحال او فیما بعدہ ۱۶۵

باب الخلع ۱۶۶

باب حکم المبارات ۱۶۹

باب ان الاب احق بالولد من الام ″

باب کراهیة لبن ولد الزنا ۱۷۰

ابواب العدد ″

باب ان المرأة اذا حاضت فیما دون الثلثة اشهر کان عدتها بالاقرأ ″

باب عدة المرأة التی تحیض کل ثلث سنین او اربع سنین ۱۷۲

باب ان المرأة تبین اذا رأت الدم من الحیض الثالثة ۱۷۳

باب عدة المستحاضة ۱۷۵

باب ان المطلقة الرجعیة لا یجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا یجوز له اخراجها ۱۷۶

باب انه اذا طلقها التطلیقة الثالثة لم یکن علیه نفقتها ولا سکناها ″

باب ان عدة الامة قرآن وهما طهران ۱۷۷

باب ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت کم عدتها ″

باب عدة المختلعة ″

باب ان التی لم تبلغ المحیض ولا الآیسة منه اذا کانتا فی سن من لا تحیض لم یکن علیها عدة ۱۷۸

باب ان التى يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة — ١٧٩

باب انه اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان المهر عليه كاملا — ″

باب ان الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كيف تعتد — ١٨١

باب انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها فى حال عدتها وان كانت حاملا — ١٨٢

باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها — ١٨٣

باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها — ١٨٤

باب عدة المعتق بعضها اذا مات عنها زوجها — ″

باب ان للمطلقة ليس عليها احداد — ١٨٥

باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا — ″

باب ان الغائب اذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها — ١٨٦

باب انه اذا مات الرجل غائبا عن زوجته كانت عليها العدة من يوم يبلغها — ١٨٧

باب ان العدة والحيض الى النساء ويقبل قولهن فيه — ١٨٨

باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها — ″

باب ان من اشترى جارية ووثق بصاحبها فى انه استبرأها سكن عليه استبراؤها — ١٨٩

باب ان من اشترى من امرأة جارية ذكرت انه لم يطأها احد ثم يجب استبراؤها — ١٩٠

باب من اشترى جارية فاعتقها فى الحال هل يجوز له وطيها قبل ان يستبرئها ام لا — ″

باب ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطيها فى الفرج ويجوز له فيما دون ذلك — ″

باب الرجل تكون له الجارية يطأها ويطأها غيره سفاحا وجاءت بولد من يلحق — ١٩٢

باب القوم يتبايعون الجارية فيطؤها فى طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد — ١٩٣

ابواب اللعان — ١٩٤

باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد — ″

باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك — ١٩٦

باب ان اللعان يثبت مع الحبلى — ١٩٧

باب الملاعن اذا اقر بالولد بعد مضى اللعان — ٢٠٠

[illegible]

كتاب العتق ١٩٩

باب انه لا يجوز ان يعتق كافر 〃

باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه 〃

باب انه لا عتق قبل الملك ٢٠٠

باب من اعتق بعض مملوكه ٢٠١

باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين 〃

باب من اعتق مملوكا له مال ٢٠٣

باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد 〃

باب انه اذا مات الرجل وترك ام ولد له وولدها فانما تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال ٢٠٤

باب من يصح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا يصح ٢٠٥

باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع ٢٠٦

باب الرجل يعتق عبدًا له وعلى العبد دين ٢٠٨

باب جر الولاء 〃

باب ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة ٢١٠

باب ولاء السائبة ٢١١

ابواب التدبير 〃

باب جواز بيع المدبر 〃

باب من دبر جارية حبلى ٢١٣

باب المدبر يابق فلا يوجد الا بعد موت من دبره ٢١٤

ابواب المكاتبين 〃

باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك 〃

باب انه اذا حل على المكاتب المال نجمًا ثم بذله دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه ٢١٥

باب من وطئ المكاتبة بعد ان ادت شيئًا من مكاتبتها ٢١٦

باب ميراث المكاتب 〃

ابواب الايمان والنذور والكفارات ٢١٧

باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة ۲۱۷

باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا ۲۱۸

باب اقسام الايمان وما يجب فيها الكفارة وما لا تجب 〃

باب انه لا يقع يمين بالعتق ۲۲۰

باب انه لا كفارة قبل الحنث 〃

ابواب النذور 〃

باب اقسام النذر 〃

باب انه لا نذر فى معصية ۲۲۱

باب من نذر ان يذبح ولده 〃

باب حكم العتق اذا علق بشیء على جهة النذر ۲۲۲

باب من نذر ان يحج ماشيا فعجز 〃

ابواب الكفارات ۲۲۳

باب ما يجزى من الكسوة فى كفارة اليمين 〃

باب انه هل يجوز طعام الصغير فى الكفارة ام لا ۲۲۴

باب انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا 〃

باب كفارة من خالف النذر او العهد ۲۲۵

باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا فى ذمته ولم يجز له وطى المرأة حتى يكفر ۲۲۶

باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها 〃

كتاب الصيد والذبائح ۲۲۷

ابواب صيد السمك 〃

باب النهى عن صيد الجرى والمارماهى والزمار 〃

باب تحريم السمك الطافى وهو الذى يموت فى الماء ۲۲۸

باب صيد المجوس السمك ۲۲۹

ابواب الصيد ۲۳۰

باب كراهية صيد الليل 〃

باب كراهية لحم الغراب	٢٣٠
باب كراهية لحم الخطاف	٢٣١
باب جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم وان اكل منه	〃
باب صيد كلب المجوس	٢٣٣
باب انه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكاته	〃
باب حكم لحم الحمير الاهلية والخيل والبغال	٢٣٤
باب تحريم اكل لحم الغنفذ [illegible]	٢٣٥
باب كراهية لحوم الجلالات	٢٣٦
باب لحم الجاني	٢٣٧
باب انه لا يجوز الذبح الا بالحديد	〃
باب ذبائح الكفار	٢٣٨
باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام	٢٤١
باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة	٢٤٢
باب تحريم جلود الميتة	〃

كتاب الاطعمة والاشربة

	٢٤٣
باب اكل الربيثا	〃
باب اكل التمر والعسل	〃
باب كراهية شرب الماء قائما	٢٤٤
باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه	〃
باب تحريم شرب الفقاع	٢٤٥

كتاب الوقوف والصدقات

	٢٤٦
باب انه لا يجوز بيع الوقف	〃
باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه	٢٤٧
باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم	٢٤٨
باب من تصدق بمسكن على غيره [illegible]	[illegible]

باب السكنى والعمرى ٢٤٩

باب من وهب لولده الصغار ٢٥١

باب الهبة والمعوضة 〃

كتاب الوصايا ٢٥٣

ابواب الاقرار 〃

باب الاقرار فى حال المرض لبعض الورثة بدين 〃

باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت ٢٥٥

باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين 〃

باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين ٢٥٦

باب ان من اوصى اليه بشئ لاقوام فلم يعطهم اياه حتى هلك المال كان عليه الضمان 〃

باب من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال اولا ٢٥٧

باب انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث 〃

باب صحة الوصية للوارث ٢٦١

باب عطية الوالد لولده فى حال المرض 〃

باب الوصية لاهل الضلال ٢٦٢

باب من اوصى بشئ فى سبيل الله ٢٦٣

باب من اوصى بجزء من ماله 〃

باب من اوصى بسهم من ماله ٢٦٤

باب من اوصى لمملوكه بشئ ٢٦٥

باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذالك 〃

باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد منه ٢٦٦

باب من اوصى بنقال عجل عنى ميمما ولم يبينه 〃

باب الموصى له يموت قبل الموصى ٢٦٧

باب ان من كان له ولد اقربه ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره 〃

باب انه يجوز ان يوصى الى امرأة ٢٦٨

كتاب الفرائض

	۲۶۸
باب انه يحجب الام عن الثلث الى السدس باربع اخوات	〃
باب ميراث الابوين مع الزوج	۲۶۹
باب ما يختص به الولد الاكبر اذا كان ذكراً من الميراث	۲۷۰
باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئاً	〃
باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمرأة وارث غيره	۲۷۲
باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها	〃
باب ان المرأة لا ترث من العقار والارضين شيئاً من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبناء	۲۷۳
باب ميراث الجد مع كلالة الاب	۲۷۵
باب ميراث الجد مع كلالة الام	۲۷۷
باب ان مع الابوين او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة	۲۷۸
باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث	۲۷۹
باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد	۲۸۰
باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات	۲۸۱
باب ميراث الاولى من ذوى الارحام	〃
باب انه لا يرث احد من الموالى مع وجود واحد من ذوى الارحام	۲۸۲
باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره	۲۸۳
باب ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن منه اب ولا اخوة من ام ولا جد لها	۲۸۶
باب ميراث ولد الزنا	۲۸۸
باب ان من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره	۲۸۹
باب ميراث الحميل	۲۹۰
باب ميراث المولود الذى ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن يشكل امره	〃
باب ميراث المجوس اختلف اصحابنا فى ميراث المجوس اذا تزوج بواحدة من محرمات فى شريعة الاسلام	۲۹۱
باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر	〃
باب ان القاتل خطأ يرث المقتول	۲۹۳

باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر ٢٩٤

باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي 〃

باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث ٢٩٥

باب ميراث المستهل 〃

باب ميراث السائبة ٢٩٦

كتاب الحدود 〃

باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم 〃

باب ما يحصن وما لا يحصن ٢٩٨

باب من زنى بذات محرم ٣٠٠

باب من تزوج امرأة ولها زوج ٣٠١

باب المكاتبة التي ادت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها 〃

باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه الحد ٣٠٢

باب ان الزاني اذا جلد ثلث مرات قتل في الرابعة 〃

باب ما يوجب التعزير ٣٠٣

باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم ٣٠٥

باب الحد في اللواط ٣٠٧

باب حد من اتى بهيمة ٣٠٨

باب حد من اتى ميتة من الناس ٣٠٩

باب حد من استمنى بيده ٣١٠

ابواب القذف 〃

باب من قذف جماعة 〃

باب المملوك يقذف حرا ٣١١

باب من قال لامرأته لم اجدك عذراء ٣١٢

باب جواز العفو عن القاذف لمن يعرفه ٣١٣

باب من اقر بولد ثم نفاه 〃

باب من قذف صبيا — ٣١٤
باب ان الحد لا يورث — //

ابواب شرب الخمر — //

باب من شرب النبيذ للسكر — //
باب حد المملوك فی شرب المسكر — ٣١٥
باب مقدار ما يجب فيه القطع — ٣١٦
باب من سرق شيئا من المغنم — ٣١٧
باب من وجب عليه القطع وكانت يداه شلاء هل يقطع يمينه ام لا — ٣١٨
باب انه لا قطع الا على من سرق من حرز — ٣١٩
باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع — //
باب حد الطرار — //
باب حد النباش — ٣٢٠
باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق — ٣٢١
باب انه يعتبر فی الاقرار بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة — ٣٢٢
باب انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا حمل عليه وقامت عليه البينة — ٣٢٣
باب حد المرتد والمرتدة — ٣٢٤
باب حكم حد المحارب — ٣٢٥

كتاب الديات — ٣٢٧

باب مقدار الدية — //
باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح — ٣٢٨
باب انه ليس للنساء عفو ولا قود — ٣٢٩
باب حكم الرجل اذا قتل امرأة — ٣٣٠
باب حكم المرأة اذا قتلت رجلا — ٣٣١
باب مقدار دية اهل الذمة — ٣٣٢
باب انه لا يقاد مسلم بكافر — ٣٣٣

باب انه لا يقتل حر بعبد ٣٣٤
باب العبد يقتل جماعة احرار واحد ابعد الاخر ٣٣٥
باب المدبر يقتل حرًّا ٣٣٦
باب ام الولد يقتل سيدها خطأً ″
باب دية المكاتب ″
باب المقتول يوجد في قبيلة او قرية ٣٣٧
باب من قتله الحد ″
باب اذا العنف احد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه ٣٣٨
باب من زلق من فوق على غيره فقتله ″
باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد ٣٣٩
باب من امر غيره بقتل انسان فقتله ٣٤٠
باب ضمان الراكب ما تجنيه الدابة ″
باب المرأة والعبد يقتلان رجلا ٣٤١

ابواب ديات الاعضاء

ابواب ديات الاعضاء ٣٤٢
باب دية الشفتين ″
باب ديات الاسنان ″
باب السن اذا ضرب فاسود ولم يقع ٣٤٣
باب دية الاصبع اذا شلت ٣٤٤
باب دية الاصابع ″
باب دية نقصان الحروف من اللسان ″
باب من وطئ جارية فافضاها ٣٤٥
باب دية من قطع رأس الميت ٣٤٦
باب دية الجنين ٣٤٩

هذا

هو الجزء الثالث

من

كتاب الاستبصار

تاليف العالم الفقيه الثقة

الوجيه شيخ الطائفة المحقة

الامامية الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن

بن علي الطوسي قدس

الله

روحه ونور

ضريحه

2 2303

S/17

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

باب من يستحق ان يقسم الغنائم فيهم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني
حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل
من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض [وكان]
الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى
يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد [عليهم]
غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم فلا ينافي [٢ المحرومون]
الخبر الاول لشيئين احدهما ان نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام
فلاجل ذلك صاروا محرومين وما امرهم النبي صلى الله عليه وآله من القسمة يكون على
وجه التبرع والتنفيل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول متناولا لقوم شاهدوا القتال و
ان لم يكن قاتلوا بنفوسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر
كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من اهل القتال
على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في
كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن ليس من اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في
الغنيمة حظ وان حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان
اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني [وكان]
عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب
صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان
لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان

يقسم

يقسم بينهم ولم يجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز فقلت
للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان
الغنيمة قد احرزت فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم
لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسيه ولا يقسم لما زاد على الفرسين
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ابن ابي
ان عليا كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما والذي يدل
على ان ما زاد على الفرسين لا يقسم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد
بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين قال اذا كان مع الرجل
افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها

باب ان المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما اخذوه من المسلم هل يرد عليه ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله قال سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم
والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتل من اولاد المسلمين او من القتال
مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم
الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما
اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيه او اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون الى ابائهم او الى اخوانهم او الى اوليائهم
في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول
المسلم احق بماله اينما وجده يحتمل ان نحمله على انه احق بقيمته اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين ماله في
غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي انه يكون احق بماله قبل القسمة واذا سماع
قسمت الغنيمة وحيزت كان احق بثمنه لا بالعين روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي
عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله في رجل كان له عبيد فادخل دار الشرك ثم اخذ عبد
سبيا الى دار الاسلام فقال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت

عليه القسمة فهو احق بها بالثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان
المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل
رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء المسلمين وهو احق بالشفعة والذي عمل عليه انه — للمسلمين
احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية يدل على ذلك ما رواه الحسن بن
محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت — ابي جعفر
له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال
ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منهم ردت عليه وان كانت
اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من — استرقت
جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في
يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن

كتاب الديون

باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الجارية في الدين وذلك — الدار
انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد
اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل
رأسه أعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين فاما ما رواه — ومن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه
بينهم يعني ماله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي
يملكه والثاني اذا باعها امكنه ان يقضي ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانما تباع عليه يدل — انه اذا كان له ازيد ما يكفيه
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت
جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي دار غلة تغل عليه — كان

ثم ابلت فلقها او تسد بها ام تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان
في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا

باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة و
الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في
حصته قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على انه يلزمه في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا انه يلزمه محمد بن الحسن يلزمه
جميع الدين في حصته يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد
عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة ببعض
بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا يرث
عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما من حصتهما بقدر ما ورثا

باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ركبه كسمع ركوبا ومركبا علاه كارتكبه ١٢ ق
حماد بن عيسى عن عمر بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يركبه الدين فيوجد متاع
رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء قال الشيخ نور الله قبره المعنى في هذا الخبر انه محمد بن الحسن
لا يحاصه الغرماء اذا كان له ما يفي بما لهم من غير ذلك فان لم يكن له شيء سوى مال الرجل بعينه
كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في
ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل
ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه
دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان
صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع

باب القرض يجر المنفعة محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال
عن بشير بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة محمد بن يحيى بشر
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عبدة عبيدة
عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام قال ان لي على رجل
دينا فاهدى الي قال احسبه من دينك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما

لمهدي اليه شيئاً لم يكن جرت عادته قبل ذلك فانه يكره له ان يقبله بل ينبغي ان يحتسب له من ماله
والوجه الآخر ان يكون محمولاً على الاستحباب ويجوز ايضاً وجه آخر وهو ان يكون اشترط عليه فيه
ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب ان يحتسب من ماله يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير
ان يكون يشترط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطاً الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان
اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن
حنان مالاً كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج عنه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا
ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال اكان يصلك قبل
ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت
العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من منزله او يهدي له فقال لا بأس به فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين ديناراً او يقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين
ديناراً قال لا يصلح اذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على ضرب من الكراهية والثاني ان نحمله على انه اذا اشترط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ويزيد بياناً
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لابي ابرهيم
يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء فيناله من يعطيه
بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكن شرطاه باب
المملوك يقع عليه الدين محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان
اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس فلزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي
ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته
لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن نفقته
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة و مع

ولد وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة وان الورثة و
غرماء الميت اختصموا في ما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى انه ليس للورثة سبيل على ان
رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يديه للورثة
فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان
عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل قال
من قيمة العبد وما في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة قال الشيخ قدس الله روحه انما يلزم المولى وورثته
دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في اكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك
والخبران وان كانا مطلقين ينبغي ان يحملا على هذا التخصيص بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن ابي عبد الله
لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له اذا
ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن وهب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يبيع ويشتري قد علم بذلك وهيب ابي عبد الله
مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى العبد فيما عليه اذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة فقال
على ما فصل في الخبر الاول

كتاب الشهادات

باب العدالة المعتبرة في الشهادة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل
شهادته لهم وعليهم قال فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب بالبر والمذاق
الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك
والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و
غيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس المتعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن و
حافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان
الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل
فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله
لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا

ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى
امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم
حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي
عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام
قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر و
العفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم فاما ما رواه علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال
فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث
والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه
فلا ينافي الخبرين الاولين من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس
وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح
فيهم ويوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان جميع الصفات
المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها موجب التفسيق والتضليل ويقدح في
قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المراد بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن
كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها
ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من
هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته
ويمنع من قبولها والذي يدل على ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل
الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا
واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز
شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح

في نفسه جازت شهادته

باب شهادة الشريك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز فالوجه في هذا الخبر ان نحمل على انهما شهدا على شئ ليس لهما فيه شركة فاذا كان كذلك جاز شهادتهما للشريك وانما لا يجوز فيما له فيه نصيب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شئ له فيه نصيب

باب شهادة المملوك الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن ابي جعفر وحماد بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمن بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بين

علي بن انه

مسلم عن ابي جعفر

في الاخبار الاولة والوجه الاخران نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم
لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم نفعا اما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب
تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان
في ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان
شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
بن عثمان عن فضالة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل المملوك تجوز شهادته
الدون لغير مواليه فقال تجوز في الدَّين والشيء اليسير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده
فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة لانه اذا جاز قبول شهادته في القتل جاز في كل شيء فاما
ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثها اخ له فاعتق
العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على
الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردا عبدين كما كانا فلا ينافي ما قدمناه من ان
شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى
ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من انها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون
ذلك عند عدم المسلمين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
ابي المغيرة عن اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق
جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد للشهادة
لم تجز شهادته فالوجه في قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يردها
كان لفسق او ما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق لموضع الشهادة
لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته

باب الذي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته ام لا

احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة
بن ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
النصراني العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النصراني يشهد شهادة فيسلم

النصرانى اتجوز شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن نصرانى اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على
موضع شهادته عنه عن القسم بن سليمن عن عبيد مثله ولم يقل فى حديثه نعم فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصرانى اشهد على شهادة
ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا فهذا خبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التى قدمنا بعضها و
لا يعترض بذلك على ما يجرى مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب كيفية الشهادة على النساء احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن
ابن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست
بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها او لا يحضر من يعرفها فلا يجوز
للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها فاما ما رواه محمد بن الحسن (ينظروا)
الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام فى رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها محرم هل يجوز ان يشهد (محرم)
عليها وهى من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التى تشهدك (ويسمع اذا)
وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع تتنقب وتظهر للشهود انشاء (تتنقب)
الله فلا ينافى الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثانى
ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود الذى يعرفون بانها فلانة لانه لا يجوز لهم ان يعرفوها
بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل فى الكلام ويبعد من (باسماع)
دخوله مع البروز والمشاهدة

باب الشهادة على الشهادة محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن الحكيم عن
موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة
فى البلدة قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان
يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حى وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون اراد انه
لا تقبل شهادة رجل على رجل مدعى عليه غائبا لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه (غائب)
البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا فى كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد ان غرض ذلك لان (غرض)

الغائب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ويؤخذ من خصمه الكفلاء
بالمال والثاني ان لا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته و
ذلك ايضا لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول انه تقبل شهادة على شهادة وان كان حاضرا اذا منعه
من الحضور مانع والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد
على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل

باب شهادة الاجير

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر وان كان
عاما في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال ومطلقا فينبغي ان يخص ويقيد بحال كونه
اجيرا لمن هو اجير له فاما لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا بأس بها على كل حال يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسين عليه السلام قال سألته
عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد
اذا اعتق جازت شهادته عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه
ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته

باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر

احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس
بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف
كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لا تشهدوا بشهادة لم تذكروها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال
كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه
وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على
معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا يجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب
بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد

انه
الشاهد الاول
تجوز
الحسن
صائنا
اياه
الحسين
تعرفها
لا تشهد
اذ

بن عيسى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة واعرف عثمان
خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي ان كان صاحبك ثقة ومعه رجل
ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا
مع العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا تجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط و
الختم اذا لم يذكرها والوجه في هذه الرواية اذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له الخاتم
ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادة الآخر وان كان الاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة

باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء
في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين و
اربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال شهادة
في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء
في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء
وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل
ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان
ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال يجوز شهادة النساء
فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن
رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة
في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال
نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلثة رجال و
امرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال قال لا

باب ما يجوز فيه شهادة النساء ١٤

الخازني احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخازني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجوز شهادة النساء
فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه ويجوز شهادتهن في النكاح ولا يجوز في
الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز اذا كان رجلان
محمد بن جعفر واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في
القتل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب
لم يتكامل اكثر العامة والثاني ان يكون محمولا على انه اذا لم يتكامل جواز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها
فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن ابراهيم بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
عن عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود عنه عن عبد الله بن المفضل بن
محمد بن هلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني
ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء
في الحدود ولا قود فما يتضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن
شهادة في الحدود سوى الرجم لانا لم يثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري
مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز
شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم فلا ينافي ما
تقدم من انه تجوز شهادتهن في النكاح لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لان الافضل ان يكون
النساء في شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء ولا يكون نساء على الانفراد والوجه الآخر
بنان ان نحمل على التقية لان ذلك مذهب العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة
النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر
اليه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الاول
من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية والذي يدل على ان مخرجه مخرج التقية

باب ما يجوز فيه شهادة النساء

١٥

ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح
بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال ما تقول في ذلك فقهاؤكم
قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا
بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين
عدلين فاذا الجائز في الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في عزيمة فسن
رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لان لا ينكر الولد و
الميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين
عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين
عدلين قلت فانى ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان
فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم فاما ما تضمنه خبر
ابراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير المتقدم ذكره من ان شهادة
النساء لا تقبل في الدم لا ينافيه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود
قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم لان الوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى ان يثبت فيه القود وان كان يجوز ان
يثبت بها الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان
يقول لا يبطل دم امرء مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن
الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفى بشهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل ان
يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون
الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن
زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة
رجال وامرأتان فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت افتجوز شهادة النساء
مع الرجال في الدم فقال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق
وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز وقال تجوز
شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر [يؤكد ما ذكرناه]
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام [مسرعه]
في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة
المرأة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت [علي]
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على
الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه
في غيره من الاخبار الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في قضية لم يشهدها الا امرأة فقضى [وصية]
ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام
في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال تجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد
بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها و
في الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب
ان تنفذ شهادتها فلا يعارض الخبرين الاولين لان رواية احمد بن هلال وهو ضعيف
فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا تجوز
شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس في الخبر
انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار واما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض
اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك
شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان
يكون ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران وجها آخر وهو حملهما على التقية لانهما
موافقان لمذاهب العامة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم
مات الغلام بعد ما وقع في الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع عظ
الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن
ابي بصير عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي ضر
صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله بن عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها ام لا
تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان انه
معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء
مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة
قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان الحالف
حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل
شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان عنه عن صفوان
وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل
تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد
وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز
شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة
واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للانسان ان يصوم عند شهادة المرأة
استظهارا ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان فانه لا بأس على
ان يقترن الى شهادتها شهادة من يوجب العمل بقوله في رؤية الهلال الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء
عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة يحضرها
الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس و

باب ما تجوز فيه شهادة النساء

١٨

قال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال تجوز شهادة امرأتين في
استهلال الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير والامر الدون ولا تجوز في
الكثير عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر
شهادة المرأة الواحدة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليه من محمد بن الحسن
ان شهادة المرأة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهي الربع من ميراث المولود ونحمل الاخبار
التي قدمناها من انه تقبل شهادة المرأة في المنفوس بالاطلاق على هذا التقييد لئلا يتناقض
الاخبار ولا تناقض الاحكام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابن تناقض
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل
وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانتا امرأتين
قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة
اتجوز شهادتها قال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فالوجه في هذا الخبر
ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز
قبولها في الربع منها على ما بيناه محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم على ما قدمناه
قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه وهو أن
جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف
بالله ان حقه لحق قال الشيخ قدس الله روحه ينبغي ان نحمل هذا الخبر المجمل على الخبر
الاول المقيد وهو انه لما كان يجب شهادة رجل واحد ويمين المدعي الحق في الديون كذلك
يجب شهادة امرأتين ويمين المدعي ولا تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال

باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال الا شاهدي عدل

باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

19

عدل علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد فقال
قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده
الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ان رسول الله صلى الله أبي
عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي
بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق اذا حلف ان الحق طالب
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار وان كانت عامة في ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم يبين فيما ذا قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار
المقدمة المفصلة بان نقول انه قضى بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات الاولة و
الحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وقد بيناه في غير موضع فاما ما رواه محمد بن احمد بن لما قدمناه
يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه ابي عبد الله
السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم اخذنا بشهادة
في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا فهذا الخبر ايضا نحمله على
انه يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه من الحقوق لما بين في
الاخبار المتقدمة لما بيناه انفا وذكرناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عتيبة
عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله ص [illegible] ثقة

هذا خلاف القران قال واين وجدتموه خلاف القران فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوى
عدل منكم فقال ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوى عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة
واحد ويمينا ثم قال ان عليا ع كان قاعدا فى مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمى ومعه
درع طلحة فقال له على عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله
بن قفل اجعل بينى وبينك قاضيك الذى رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه جعلته
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن ع فشهد انها فاتى بالحسن
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضى بشهادة شاهد حتى يكون واحد
معه اخر قال فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال الشريح هذا مملوك و
لا اقضى بشهادة مملوك قال فغضب على عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث
مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضى بين اثنين حتى تخبرنى من اين قضيت بجور محلته
ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك انى لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة على
فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله حيث ما وجد غلول اخذ نقول
بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد
ولا اقضى بشهادة رجل واحد حتى يكون معه اخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة
واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت
هذا مملوك ولا اقضى بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او قال ويحك امام المسلمين
يؤمن من امرهم على ما هو اعظم من هذا ولا ينافى هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان شهادة امورهم
الواحد انما تقبل مع يمين صاحب الحق فى الدين وحده لان امير المؤمنين عليه السلام انما انكر
على شريح قوله لا اقضى بشهادة واحد واطلق ذلك فى كل موضع فاراد امير المؤمنين عليه
السلام ان ينبهه على خطائه وان هذا ليس بعام فى سائر الحقوق لان فى الحقوق ما يقضى فيه بتنبيه
بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين فكان ينبغى ان يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقا الا على
ان الذى يقول عليه ان تقبل بشاهد واحد ويمين المدعى فى كل ما كان مالا او يجرى به لبى
مال دينا كان او غير دين فعلى هذا الاخبار غير متنافية غير مختلفة بل متفقة

باب انه اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا

على امرأته بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وقد روى ان الزوج يلاعنها ويجلدون الباقون
حدّ المفترى روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام فى اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن و
يجلدون الآخرون والخبر الاول اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله تعالى
قال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله فتبين انه انما يجب اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فانه يلاعنها
فاما اذا اتى بالشهود الذين هم تمام اربعة فلا يجب عليه اللعان اوتى

باب ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه و
تاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب
نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك على
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال مرار
سألته عن الذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته
قال يجئ فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال عنه عن
ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد
عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته وكان تاب وعرفت توبته وبهذا قد
الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حداً فيقام عليه ثم يتوب الا جازت
شهادته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب فلا يعلم منه الا خير ايجوز شهادته
فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله تعالى لا تقبل شهادته ابداً
فقال بئس ما قالوا كان ابى يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته عنه عن
محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه اكذب
وتاب اتقبل شهادته قال نعم عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال ليس يصيب احد حداً

فاما ما رواه السكونى

فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه موافق لمذهب كثير من العامة والثاني انه اذا كان من شرط التوبة التي يصح معها قبول شهادته ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون فيما يحكم عليه بانه قاذف صادق فلا يجوز له ان يكذب نفسه وان لم يكذب امتنع عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقا في مقاله عند الله عز وجل ولا يحتاج في ذلك الى التوبة

فيمن

اذا

باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيجيء الرجل وينكر الطلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول قال الشيخ ره هذا الخبر روى على ما اوردناه وينبغي ان يحمل هذا الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد الشاهدين عن الشهادة فح وجب عليهما ما تضمنه الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان تكون المرأة بعد في العدة فانه يكون انكاره للطلاق مراجعة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ من الذي شهد ورجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها

محمد بن الحسن

الصداق

ايوب

كتاب القضايا والاحكام

باب البينتين اذا تقابلتا

محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل وان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة فقال اقضي بها للحالف الذي في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن

الحسين

فقضى

باب البينتين إذا تقابلتا

٢٣

عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان ببينة شهود عددهم سواء وعدلهم أقرع بينهم على أيهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السماوات أيهم كان الحق له فأده إليه ثم يجعل الحق للذي تصير إليه اليمين عليه إذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا الأولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما أقام البينة أنه أنتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بعيرا فأقام كل واحد منهما بينة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم ويقيم الذي في يديه الدار أنه ورثها عن أبيه لا يدري كيف كان أمرها فقال أكثرهم بينة يستحلف ويدفع إليه وذكر أن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مزودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاها وأقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده وأقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله

بن أبي عبد الله

وعدلهم اللهم

سه اليمين القرعة سهامها يمينا كما يعلم من الرواية الآتية

مزودهم

له

سألت أبا عبد الله

عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم فقال
فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى
الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند
رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهد وافي موقف
قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق عنه عن ابيه
عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كانت له امرأة فجاء رجال شهود فشهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء
آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بينهم الشهود فمن بين
خرج سهمه فهو الحق وهو اولى بها محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن المحق
محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه زوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت انها تزوجها
اخت هذه المرأة على الآخر البينة انه زوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة
بينة الزوج ولم تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها
فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لرجلين اختصما في دابة الى ان رجلين
علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها انتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما
البينة سواء في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة على دعواه
ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان
تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية
فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها
للذي انتجت احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن انتجها
ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام
احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين

سهمان

سماوات قال الشيخ قدس الله روحه الّذى اعتمده فى الجمع بين هذه الاخبار هو ان [محمد بن الحسن]
البينتين اذا تقابلتا فلا تخلوا ان يكون مع احديهما يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحد
منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغى ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخر
فان تساويا فى العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذى تضمنه خبر ابى بصير المتقدم
ذكره وما رواه السّكونى من انّ امير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشّهود فانما
يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مرّ الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع [دون الحكم]
بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البيّنتين يد متصرّفة فان كانت
البيّنة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطى اليد الخارجة وان كانت
ببيّنة بسبب الملك اما بان يكون بشرائه او نتاج الدّابة ان كانت دابّة او غير ذلك و
كانت البيّنة الاخرى مثلها كانت البينة التى مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن
عمار خاصة بانه اذا تقابلت البيّنتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان
حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بيّنا ما يقتضى
الترجيح لاحد الخصمين مع تساوى بيّنتهما باليمين له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس
ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون نائباً عن القرعة بان لا يختار [بيانا]
القرعة واجاب كل واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيّراً بين العمل
على ذلك والعمل على القرعة وهذه الطريقة تاتى على جميع الاخبار من غير اطراح شئ منها [بين في]
وتسلّم باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله فالرّواية التى
قلنا انّها تشهد لليد الخارجة رواها محمد بن الحسن الصّفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد
بن حفص عن منصور قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل فى يده شاة فجاء رجل
فادّعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع وجاء الذى فى يده بالبيّنة مثلهم [ولم يهب]
عدولا انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعى [عدولا]
ولا اقبل من الذى فى يده بيّنة لانّ الله تعالى انما امران تطلب البينة من المدعى فان
كانت له بيّنة والا فيمين الذى هو فى يديه هكذا امر الله تعالى [يده]

بابُ من يجبُ الرّجل على نفقته محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن
المغيرة عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت من الذى اجبر على نفقته ويلزمنى

نفقته قال الوالدان والولد والزوجة جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبيد الله محمد بن عبد الله
بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر
الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها
قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت لكان ذلك خلاف كانَ
الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب و
سورة بن كليب عن احدهما آنفا ما مر محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال
عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في صبي يتيم اوتي به فقال خذوا بنفقته أُتِيَ
اقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوارث الصغير يعني ووارث
الاخ وابن الاخ ونحوه فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة بشيئين احدهما
ان نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والاخر ان
يكون انما اجبر على نفقة من ليس له وارث غيره ان مات كل واحد منهما ورث صاحبه
ولم يكن هناك من هو اولى منه فلاجل ذلك اجبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين أُجبر
والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث آخر اولى منه او شريك له في الميراث

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى
قال قلت له قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف
اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل
والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل
زوجها لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف
البينة والا فالمتاع للرجل ثم رجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم
الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول فرجع الى قول ابراهيم الاول
فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة

الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن
يومئذ بمنى ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الحميد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألني هل يختلف قضاة ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم فقد قضى في واحد باربعة وجوه
في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي
ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل
عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى
بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما
فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع
قضيات قال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع
المرأة التي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون
للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال هما مدعيان جميعا والذي بايديهما
جميعا مما يتركان بينهما نصفين ثم قال للرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه و
هي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم
قضى بعد ذلك بقضاء الاولى لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها
زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا الي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة و
للرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي على اي شيء
هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له ما تقول فيه انت قال
القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمرأة
فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع
يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو المدعي فان زعم
انه احدث فيه شيئا فليأت البينة عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت
ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده قال قلت فما للمرأة

بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولاً على التقية لان ما افتى به في الاخبار الاولة لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه والوجه الآخر ان نحمل على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم

باب من يجوز حبسه في السجن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن أيتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان او شاهداً فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالاً قال الشيخ قدس الله روحه لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه احد شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبساً طويلاً الا الثلثة الذين استثناهم لان الدين انما يحبس فيه بمقدار ما يتبين حاله فان كان معدماً وعلم ذلك خلى سبيله وان لم يكن معدماً الزم الخروج مما عليه او يباع عليه ما يقضي به دينه على ما تقدم القول فيه

كتاب المكاسب

باب ما يجوز للوالدان يأخذ من مال ولده الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان

احمد بن محمد بن يحيى
حكمه
ظلماً
استعملوه
محمد بن الحسن الطوسي
الخبر الاول
سراحه
يوقع

رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج لا يحب يحتاج

اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد (يعني رسول الله) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال

ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح ان يأخذ الولد من مال

والده شيئاً الا باذن والده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن

مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه

محمد بن الحسن فاما الام فلا تأكل منه الا قرضاً على نفسها قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها دالة

على انه انما يسوغ للوالد ان يأخذ من مال ولده اذا كان محتاجاً تاماً مع عدم الحاجة فلا يجوز

له ان يتعرض له ومتى كان محتاجاً وقام الولد به بما يحتاج اليه فليس له ان يأخذ من ماله

شيئاً فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقاً من غير تقييد

ينبغي ان يحمل على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن

بن علي الكوفي عن عنبس بن هشام عن عبد الكريم عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب

ان تأخذ منه شيئاً الا قرضاً على نفسها والذي يدل ايضاً على ما ذكرناه من التقييد ما

رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه

قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت

ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا

ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك

لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن الحسين

بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام

ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ

من ماله شيئاً فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة يصير

لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئاً قال نعم

اي يصيب — بلا تهم

ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب
ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع عنه عن
فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الولد يحل له
من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه
ويعلن ذلك واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن قال
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام
وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد
ان ينفق من مال والده الا باذنه فما يتضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده
محمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من القيام به على ما دل عليه
الاخبار المتقدمة وما يتضمن من ان له ان يأخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على ان له ان
يأخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان وجبت عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب جهة
عليه فلا يلزمه ان يأخذ من مال ولده ويحج به وانما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على
ما بيناه وما تضمنته الاخبار الاولة من ان له ان يطأ جارية ابنه اذا قومها على نفسه ما
لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم بامرهم والناظر في احوالهم
فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنه رواية عبد الله بن سنان
وما تضمنته رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما
ما لم يمسها وان كان صغيرا مولى عليه لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب
والوجه الاخر اذا حملناه على البالغ ان نحمله على انه املك بها ان الاولى في ذلك والافضل
للولد ان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن فرضا واجبا او سببا لتملك الجارية فاما ما رواه ذلك
الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية
حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي و
الجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت
وطأتها فالوجه في هذه الرواية ان يقومها بضمانها لان البنت ليس تجري مجرى الابن فطأها
في انه تحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطأها او نظر منها الى ما لا يحل لغير مالكه

النظر اليه لان ذلك مفقود في البنت بل متى ما رضيت كان ذلك جائزاً

باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان يأخذ منه له ام لا
أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لن أخذه ظلماً ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذه مني ولم ازدد شيئاً عليه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالاً ليفرقه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال هل يجوز لي ان اقبض مالي او اردّه عليه واقبضه فكتب اقبض مالك مما في يديك فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال اخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت عليه امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسئله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالاً في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالاً فاودعنيه فلي ان أخذ منه بقدر ما اتلف من شئ فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحد مال غيره ثم اودعه بعد ذلك شيئاً بقدر ذلك كره ان يأخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور وانما يكون مباحاً له اخذه اذا ظفر بمال غيره له من غير ان يكون وديعة عنده وانما قلنا انه ليس بمحظور لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتب اليه رجل غصب رجلاً مالاً

اخذ
عبد الله
اقتص
حلف
عبته
اذ دخلت امرأة
اليه
اتلفه

او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه
عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان
عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد
ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال
فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان
تاخذ وتحلف فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود
معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة
فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت
لي عنده فاحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له
عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ
منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك
ان تأخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ
منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام فلا ينافي الاخبار الاولة لان
الوجه في هذا الخبر انه انما لم يجوز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان
يرضى بيمينه فيأخذ من ماله لما تضمنه الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله
من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما
تضمنه الاخبار الاولة من انه حلف محمول على انه حلف ابتداء من غير ان استحلفه صاحب
الحق فجاز له ان يأخذ ماله ولا يلتفت الى يمينه لانه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فيلزمه الوفاء به

باب الرجل يعطى شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان يأخذ منه شيئا ام لا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل
اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه
قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل له ان لا يأخذ منه

ماراه من المماراة وهي المجادلة

فاحلفته

اعطى

محمد بن الحسن

شيئا الا باذن صاحب المال والثاني انه لا يجوز له ان يأخذ منه اكثر مما يعطي غيره وانما
يسوغ له ان يأخذ مثله على ما اوضحناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكاة ويحتمل ايضا ان
يكون محمولا على انه اذا عين له اقوام يفرق فيهم فلا يجوز له ان يأخذ لنفسه على حال — اقواما

باب كراهية ان يؤاجر الانسان نفسه احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن — يؤجر نفسه
عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في
تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فان هو اذا آجر نفسه حظر على — يتجر فانه اذا آجر حرم
نفسه الرزق فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته — نصح
عن الاجارة فقال صالح لا بأس اذا نصح قدر طاقته وقد آجر موسى نفسه واشترط فقال — اذا نصح
ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا
فمن عندك فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر
وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يؤاجر بيته يباع فيه الخمر فقال حرام اجره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته — سفينة او دابة
او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه
يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويؤجر على ذلك فانه اذا كان كذلك كانت
الاجرة حراما والخبر الثاني يتوجه الى من يؤاجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها او فيها
فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر انه انما حرم اجارته لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز
اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعلها خلا وعلى الوجهين
جميعا لا تنافي بين الخبرين

باب النهي عن بيع العذرة احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد
بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن شكر عن عبد الله بن مصباح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة — سكن وضاح / سكر
من السحت فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ما عدا عذرة الآدميين وهذا الخبر
محمول على عذرة الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

صفوان عن سيف بن ابي صبيح عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني
رجل ابيع العذرة فما تقول فقال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا ان الراوي قال حرام بيعها
علي وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا بأس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منتف عن اقوالهم باب
حمارا كراهية ان ينزى حمار على عتيق عتيق الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزى حمار على عتيق فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته
ننزيها عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها فلا دينا في الخبر الاول لان الخبر الاول
محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي احمد
محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال
لا تبعه في فتنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا
اداتها عن ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال
حرم لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم
لهم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصا
بالسروج وما اشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال ويؤكد ذلك
عبد الله بن قيس ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله
ابيعها عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع
والخفين ونحو هذا والوجه الآخر انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار
اساره يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه
فان منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله
به فان به تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم بعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا
ابي رياب يستعينون به علينا فهو مشرك باب كسب الحجام الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن
سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل كما

عملا وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان
مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منتهٍ في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام
قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى
الاجر ولو كان حراما لما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل
فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم (لتعيير)
بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر (جابر)
عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه
ولو كان حراما لما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله (ما)
فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله تعالى حجابا لك من النار فلا تعد احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له
ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال
لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتتعاير به فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن (نتعاير به)
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية
وثمن الخمر فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها لكثرتها واشتهارها ومع هذا الخبر على
انا قد قدمنا ان هذا الكسب وان لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال ألك ناضح فقال له نعم فقال اعلفه اياه
ولا تأكله عنه عن القسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له
غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك (حجام)
فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا

باب اجر النائحة

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
كسب المغنية والنائحة فكرهه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب (النضر)
بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت فلا ينافي
الخبر الاول لان الكراهية انما توجهت في الخبر الاول الى من يشترط الاجر ويقول الاباطيل يدل على

ذلك بما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة
فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل
بالفرج فقال لها ابي والله اني لأعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا
عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا
قال لا تشارط وتقبل كلما اعطيت **باب** اجر المغنية **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
سعيد — عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
له — سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق
مع الاستحلال
سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية
فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار
ابراهيم — **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن نصر بن قابوس قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل من كسبها **عنه** عن محمد
بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحاق بن عمر
يبعن — عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبيعهن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت
المغاني — الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى
عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم
فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت
عن — **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي تدخل
الخياط — عليها الرجال **عنه** عن حكم الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي
تزف العرائس لا بأس بكسبها **عنه** عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
العرائس — عن كسب المغنيات فقال التي تدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس
وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الوجه في هذه
الاخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالاباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب
وغيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل

فاما من عملها لاهل التقشف لمعصية فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس او غيرها

باب ما كره من انواع المعائش والاعمال احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلا عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان بائع الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار يسلب الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي الله من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل من ان من بائع هذه الاشياء لا يسلم فيها من امور مكروهة مثل تمني الموت او غلاء السعر والربا وما اشبه ذلك فاما من يثق من نفسه بانه يسلم من ذلك ويؤدي فيه الامانة فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي

تحجى ن ويدي وسنة تحجني حتى تجلس ثم قال للكاتب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما في يدك
وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها
ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابراهيم بن موسى
الحناط ن بن زنجويه التفليسي عن ابي عمر الخياط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه
تبلكم ن السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من بلادكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين
الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك
قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا
ودرعا وقرابا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية
دون الحظر **باب** الاجر على تعليم القرآن **احمد** بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن
حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر
التعليم ن والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعلم لا تفضل
الحسين ن بعضهم على بعض **محمد** بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني
لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتأخذ على
تعليم القرآن اجرا **فاما** ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله
انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الحظر انما توجه الى من لا يعلم القرآن الا باجرة معلومة ويشارط عليها والثاني
له ن محمول على من يهدى له شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا كائنا ما كان والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن
قد ن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت ان لنا جارا يكتب وسألني ان اسألك عن عمله
الغلام ن فقال مره اذا دفع اليه الاقلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن
حتى يطيب له كسبه **الحسين** بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
اذا اهدى ن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ولا ينافي هذا الخبر

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرأ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه
قال ارأيت لو لم تقرأه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الكراهية لان التنزه عمن هذه صفته اولى واحرى وان لم يكن ذلك محظورا
باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاكات والاعراس احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر
على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام
لا بأس بنثر الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وانه ليس
بمحظور وليس فيه انه يجوز اخذ ما ينثر ونهبه والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما
على حال **باب** من سرق مالا فاشترى به جارية هل يجوز له وطيها ام لا محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له
حلال وعليه تبعة المال فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن عليه السلام رجل
اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة
هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع ع
لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب
من الكراهية دون الحظر والذي نقول انه لا يجوز لمن هذه صفته ان يتمسك بالضيعة والخادم
بل ينبغي ان يبيعهما ويرد الثمن على من اخذه منه والمعنى في هذا الخبر الاول انه لا يكون زانيا
بوطي ذلك الفرج دون ان يكون المراد به جواز الاستمرار عليه مع استدامته **باب** اللقطة محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة
قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن

في اللقطة

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل
ولياخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله جاء لها
لا تمسوها قال محمد بن الحسن هذا الخبر والخبر الاول وان وردا مطلقين فان بعد تعريف السنة تكون اللقطة
كسبيل ماله المعنى فيه ان له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامنا لصاحب المال اذا جاء وان
كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء
طالبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد دفعتها حبستها
ما تصدق بها ان شاء اغرمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له عنه عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت
فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجئ لها طالب محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا
اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة
بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ اخذها
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة و للمملوك
المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يتعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه
والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء
طالبها بعد دفعوها اليه

كتاب البيوع

باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن محمد بن يعقوب عن ربا ابواب
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح وابي شبل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك
او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما الشيخ قدس الله روحه
ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال كان ذلك عند قيام القائم عليه السلام ورجوع الدولة الى الائمة
عليهم السلام ويمكنهم القيام بامره لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن فلا يحل ويتمكنهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج
ذلك ويحرم عليه ويحتج في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمر والنخعي عن عمه
الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان النوفلي
ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان تبيع

من الاخ

من لا يأمن اخيه المؤمن ويربح عليه فاما الاخبار ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
مبشر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوز ميسر
الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق **باب** انه لا ربا بين المسلم وبين اهل
الحرب محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن نفاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع بقاح نفاح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا
وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل
وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك فقلت والمشركون بيني
وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت
وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يختص باهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم مشركون و
لدخولهم تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم ويثبت فيمن كان منهم
من اهل الحرب لان ما في ايديهم حق للمسلمين وانما لا يتمكنون من اخذه لقوتهم وضعف هؤلاء والوجه
الآخر انه يثبت بيننا وبينهم على وجه وهو ان يأخذ دائما الفضل ويعطونا بالنقصان وذلك
لا يجوز دائما وبهذه الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من انا نأخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل
ولا نأخذ منهم الاقل ونعطيهم الاكثر **باب** كراهية مبايعة المضطر الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن ابي تراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس الحسين
زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسوا الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم
ثم ينشؤ في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى
غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا واربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم
مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل فلا ينافي الخبر الاول لان النهي انما تناول في الخبر الاول المضطر
الذي يضطره غيره الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني توجه الى من اضطر

لحاجته اليها الا بالنسيئة واكثر من سواه فلا تنافي بينهما على حال **باب** ان الافتراق بالابدان شرط
في صحة العقد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ان ابي اشترى ارضا فلما استوجبها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب
البيع الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة ايام
للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البائعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا
منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى
ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم
فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابت لم قمت سريعا فقال اردت ان يجب البيع فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه
السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة
لان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير
افتراق موجبة للبيع ونحن نقول انه سبب لاستباحة الملك الا ان ذلك مشروط بان يفترقا بالابدان
ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد
الواقع على ان قوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان
القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فانه يجزي به وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا ينافي
بين الاخبار **باب** كراهية الاستحطاط بعد الصفقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم
قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك
عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب
من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رفع
الحظر في ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية **باب** من اسلف في طعام او غيره
الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز ان يبيعه عليه بسعر الوقت ام لا محمد بن احمد بن يحيى

باب من اسلف في طعام الى اجل

عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة أيأخذ
بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء سلف
يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها فلم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره عنه عن النضر عن او
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان
وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها
او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال و
الاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن محمد بن عقيل
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد
وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفة او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه اخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون
ولا تظلمون عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في
الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني
ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه فاما ما رواه احمد بنصف
بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل
فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك سهل بن زياد عن معوية
بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلف في الطعام فيجيء الوقت يسلفني
فيقول ليس عندي طعام اعطيك بقيمته دراهم قال نعم فلا ينافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الخبر
الاول من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا تعترض على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاولة اكثر من هذه
باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع على انه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنته من
الاخبار الاولة لان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه
لا على سعر الوقت لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وان ما لا يجوز الزيادة على رأس المال واذا احتمل
ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما جاز ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت
بغير النقد الذي اشتراه منه لانه اذا اختلف النقدان جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل في

الجنس الواحد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا

باب من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز ان يأخذ منه به حنطة ام لا

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعت طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن ويعقوب بن شعيب عن عبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ ذلك منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة والنهي الذي في الخبر الاول متوجه الى من يأخذ طعاما اكثر مما اعطاه فيؤدي ذلك الى الربا وذلك لا يجوز على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأل محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فأجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي

باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه ويقول حتى اجيئك بالثمن كم شرطه

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما عنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار عن عبد صالح قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب للبائع ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلثة ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم

يختص الجواري دون سائر الامتعة ويخص هذا من عموم الاخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه كذلك
لان الشرط فيه يوم واحد فان جاء بالثمن والا فلا بيع له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في الرجل الذي يشتري الشيء الذي
يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له **باب** اسلاف السمن
بالزيت احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام في رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي عبد الله
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن فلا ينافي الخبرين
الاولين لانهما يحتملان شيئين احدهما انه انما منع من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل
بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاذا كان نسيئة فلا يجوز والثاني ان يكون ذلك مكروها ولاجل
ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه لا يجوز او ان ذلك حرام **باب** العينة الحسين بن سعيد عن
فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعين ثم حل دينه فلم يجد
ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل يعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه
فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن
بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل له قال له بعني متاعا حتى ابيعه — (في الهامش: علي)
واقضي الدين الذي لك علي قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يقبض مما يعين يقول لا يعينه ثم يقبضه
مما له عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه ان ما يعينه ثانيا يكره له ان يشتريه — (في الهامش: من مالك)
منه فيحتسب له من العينة الاولة بل ينبغي له ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس ذلك
بمحظور على ما ذكرناه من الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير **باب** الرجل يشتري المملوكة فيطأها
فيجدها حبلى الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست
بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

(في الهامش: لعله من اقرضنا العينة اي السلف واعطى بها والعينة بالكسر السلف ق)

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم
فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ابو المعزا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت
ثمنها ابا عبد الله ع عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم انها حبلى فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
تشترى الجارية وهي حبلى فيطاها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا
الخبر يحتمل ان يكون غلطا من الراوي والناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو
فينبغي ان نحمل هذه هذا الراوي بعينه في رواية علي بن ابراهيم ان عليه نصف عشر ثمنها فنحمل هذه الرواية ايضا على ذلك لتطابقها
للاخبار التي قدمناها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا فالوجه في قوله
ويرد معها شيئا ان نحمل على نصف عشر ثمنها لان الشيء منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة
فينبغي ان نحمل هذا الخبر عليها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
فيقع عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فوقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها فالوجه في قوله يكسوها
ان نحمله على انه ينبغي ان يكسوها بكسوة تساوي نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك مولاها

باب

من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع
جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا يرد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها
عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله
في الخبر الاول ولا يجب عليه شيء اي شيء بعينه لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف
الاحوال وليس في ذلك مثل الحبلى التي ترد ويرد معها نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الاول لانه
معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر

باب

المملوكين المأذون لهما في التجارة يشتري
كل واحد منهما صاحبه من مولاه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد
اليهما بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما
فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من
مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد
منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق

فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كان سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء او افترقا سواء الا
ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية
اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما اخرجت القرعة باسمه كان عبدا للآخر وهذا عندي
احوط لمطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما اخرجه القرعة حكم له به وهذا من المشكلات

باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته او بعض ولده **الحسين** بن علي عن الوشا عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبيد الله بن بكير عن عبد اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل عبد الله اللحام
من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس **عنه** عن علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها
قال لا بأس **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل منهم بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يباع
حر فانه لا يصلح ذلك ولا من اهل الذمة فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم
لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبران الاولان تناولا من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما
على حال

باب من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء **الحسن** بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت
فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل **فاما** ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس عليه من وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك علي منه وضيعة
قال لا ينبغي فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب من اشترى جارية فولدها
ثم وجدها مسروقة **محمد** بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال
يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي
اخذت منه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام بنا
في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده
بقيمته **احمد** بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري بقيمته
الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم تهب قال فقال ان يرد اليه

جارية ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها
ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم
سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فالوجه في
هذا الخبر انما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز اخذ
ولده ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون قال الحكم ان يأخذ وليدته وقيمة
ابنها وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال فأما ما رواه الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه
اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه
من قيمتها ما اصاب من لبنها وخدمتها فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بينا في
رواية زرارة المطلقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه

باب متى يجوز بيع الثمار

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم ان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه
سنتين فافعل عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن صفوان وعلي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء
النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يجوز ويقول ان لم يحمل في هذه السنة
حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين
انما او ثلث سنين واربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى يستبين
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر
عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين
او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال
لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسر اخضر فقال لا

باب متى يجوز بيع الثمار

٤٩

حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري
منه هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة
والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا عنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل
اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة
اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره سنة حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان
يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها قال اختصموا
في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم
عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه
واسمي الثمرة واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنين قال لا بأس قلت
جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
احل ذلك فتظلموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن
ثعلبة بن زيد قال امرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله
في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمع ضوضا فقال ما هذا
فقالوا تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه
قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا يشتري
الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون معها شيء
آخر فان خاست الثمرة كان رأس المال في الآخر ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا

اي نقصت

منك

الحسين

فيها

الثمن المثمن السنتين

الضوضا بتقصيرة المهملة والاصوات ... في لغة المهموزة ... معقوت ق

الشيخ قدس الله روحه

خاست قال في القاموس خاس الشيء كسد وبالعهد نقضه ق

خاست

لكن يكون فاعله تارك الافضلية وفعل مكروه ولم يقتض ذلك تحريمه بل انه في الاخبار التي قدمناها منها حديث الأفضل

الحلبي وانما النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه

وكذلك ثعلبة بن برید وهو مرسل انه انما نهى عن ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب

بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار فاما

ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة

فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل فهذا الخبر محمول على

ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلاثة

يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة الحسين

عن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل اشترى ثمرة نخل سنة او سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة

ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجرة لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته يبين

فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد

بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل

بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها

شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما

ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها الا ترى

انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد واطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة

كلها فعلم انه اراد بالثاني ما قلناه والوجه الثاني ان نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط

دون الوجوب

باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان ياكل منها ام لا

محمد بن علي بن محبوب

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا

اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها فيحل

من غير ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل
والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئاً ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف
حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيّم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا
يحل له ان يأخذ شيئاً فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولاً على الكراهة لان الاولى والافضل
تجنب ذلك وان لم يكن ذلك محظوراً والوجه الآخر ان يكون محمولاً على ما يحمل معه فان ذلك لا يجوز على حال
وانما ابيح له ما يأكل منه في الحال

باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة
الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل
بالحنطة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال
لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب
والعنب مثل ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بجواز بيع العرايا وهو ان تكون لرجل نخلة في
دار قوم فيكره ملكهم ويثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منها ويدل على
ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمراً قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل
فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر
وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر وكلمته يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه
وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجدد نخلك فجدّه فكان له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا
عن ابن رباط ولا اعلم الا اني سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي

القيّم
يحل له ان
وجهين
فان
فقال له ان
سمعت

قال هذا ابنا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله
عليه وآله انما اشار عليه بان يأخذ ما في النخل بما له عليه على وجه الصلح والوساطة لا على انه يبتاع بذلك
فلما رآه انه لا يجيب الى ذلك اعطاه من عنده تبرعا وليس في الخبر انه اخذ تمر النخل بما اعطاه **باب**
بيع الرطب بالتمر الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عن العنب بالزبيب قال لا يصلح
مثلاه — الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب
عنبس بن هشام — ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص عنه عن عنبس عن عيسى بن هشام عن ثابت عن داود الانبار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب فالوجه في هذه الاخبار
ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** النهي عن بيع الذهب بالفضة نسية الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به
يدا بيد عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ
فانز — منه فان نزا حائطا فانز معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من
الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه
الدنانير فقال ما احب ان تفارقه حتى تأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها
وانتقادها — من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون
يبايعه — هو الذي يبيعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى
الدينار — الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف
نسية — يومه بنسية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا بأس
الحسن / ابي الحسين — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ثعلبة بن الحسين عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسية قال لا بأس

عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
ان يبيع الرجل الدنانير نسيئة بمائة او اقل او اكثر عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن شعيب عن مصدق   الدينار   سعيد
بن صدقة عن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسية قال نعم انما
الذهب وغيره في البيع والشراء سواء فهذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان المتقدمة منها اكثر
لانا اوردنا طرفا منها ههنا واوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار الاربعة منها
الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما يتفرد بنقله لا يعمل
عليه لانه كان فطحيا فاسد المذهب غير انا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك
فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول
على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار بعد تسليمها وجها من التاويل وهو ان يكون قوله نسية   ن
صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان كان له على غيره دنانير نسية جاز ان يبيعها   الدنانير
عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في كتابنا الكبير
ما يدل على ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا
وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن
كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت من عنده عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثت   منه
بها اليك فكتب الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية من فعله من استسلاف   ما
الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لاجل حال الشكاية حصلت عليه وانه قبلها منه   انه
وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه او اجاز ذلك له واذا لم يكن فيه ذلك لم يعارض ما قدمناه
والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس   في
بان يأخذ بثمنها دراهم عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل
يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل فليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير
بصرف اليوم قال لا بأس به وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية
ان شاء الله تعالى **باب** انفاق الدراهم المحمول عليها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب   المعمول
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الدراهم المحمول عليها قال لا بأس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسين

[illegible]

بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت
الفضة الثلثين فلا بأس عنه عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم
المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل
على الدرهم اثنين فقال لا بأس به اذا كان يجوز فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل
بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش
هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال
اكسر هذا فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة
متداولة بين الناس فلا بأس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز
انفاقها الا بعد ان تبين عيارها حتى يعلم الآخذ لها قيمتها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس

باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا ونسية

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس قال وسألته
عن بيع النسية فقال اذا نقد مثل ما فضته فلا بأس به او ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ اذا نقد ثمن فضته
والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه ان شاء عنه عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسأ انه الربا
انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب
الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت
فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض
احب الي الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان
كانت اكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض
يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح فاما ما رواه الحسن

جاءه

ستوق كتنور وقدوس الستوق بضم السين زيف بهرج ملبس بالفضة ... والردي من الشيء وهو معرب ... درهم بهرج ١٢ صحاح جوهري

له يتبين

اعلمه

فضته

كانت

عنه

بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به فالوجه في هذه الرواية ان يكون وهما
من الراوي لان منصور الصيقل قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كان الفضة اقل مما ينقد فلا بأس
وان كان اكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون العمل عليها ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد
المموه بالفضة يبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه نسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة
فلا بأس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار اظنه قال عن عبد الله بن خزاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع نسية قال ليس به بأس لان فيه الحديد
والسير فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا انقد مثل ما فيه
جاز ان يكون ما بقي نسية فاما ان يكون الكل نسية فلا يجوز على حال **باب** الرجل يكون له على غيره الدراهم
فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب له عليه محمد بن الحسن الصفار عن — يجب عليه
محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان
اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اغلا من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى
التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس عن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم — سأل
او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب — ٢ وتغيرت
الدراهم الدراهم الاولى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس
كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك — الف
الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس فكتب الي لك ان تأخذ منه — ٢ قال وكتب
ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال لك ان تأخذ منه
ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان تسقط الدراهم الاولة حتى
لا يكاد توخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولة وليس له المطالبة بالدراهم
التي تكون في الحال **باب** بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد الحسين بن سعيد عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا بأس به
ثم قال خط على النسية عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير

بالجديين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد (والعبد بالعبد)
الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب
بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل (ثم)
اذا كان من جنس واحد واذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب
المرتفع والبعير بالبعيرين والدابتين بالدابة فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف (والدابة بالدابتين)
الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي
وفرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستظهار والاحتياط لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد
منهما على حدته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة (جدته)

باب ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة عنه (مجازفة)
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا
فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سماعة عن ابي سعيد المكاري (مجازفة)
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او
اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما جاز له ان يأخذ (اثنين) (فاتزنهما)
الباقي على نحو ما وزن اذا اخبره صاحبه انه وزنها مثل ذلك فيصدقه فيه ويقع البيع على الوزن دون (انه)
المجازفة والذي يحرم ان يشتري ما يوزن جزافا من غير وزن ولا اخبار عن الوزن وتصديق صاحبه في
ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت

اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لى عليه احمال كيل مسمى فيبعث الى باحمال فيها اقل من الكيل الذى
لى عليه فآخذها مجازفة فقال لا بأس قال الوجه فى هذه الرواية انه انما اجاز ذلك لانه ليس بحقيقة بيع وانما كان
له عليه شئ معلوم مضمون فيأخذ ما يعلم انه انقص من ماله عليه فلم يكن بذلك بأس وانما المحظور العقد
على ما يكال مجازفة **باب** اعطاء الغنم بالضريبة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً معلوما او دراهم معلومة فى كل شاة شيئاً
كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه
عن مدرك بن الهزهاز عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة بشئ معلوم
من الصوف والسمن او الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شئ منها فاما ما رواه الحسن بن محبوب الغنم
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم
معلومة لكل شاة كذا وكذا فى كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب
فلا بأس فالوجه فى الاخبار الاولة ان نحمل على هذا الخبر الذى هو مفصل وهو انه انما كره ضريبتها يكره
بالسمن اذا لم يكن حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا بأس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع
الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه فالوجه
فى كراهية ذلك هو انه عين له على ان يعطيه من البانها واولادها ولو لم يعين ذلك لكان جائزا
وجرى ذلك مجرى من استأجر ارضا بالشئ من الطعام الذى يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز بالشئ
ان يستأجرها بطعام لا بعينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن اللبن يشترى وهو فى الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشترى منك
هذا اللبن الذى فى السكرجة وما فى ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن فى الضرع شئ كان ما فى الضرع
السكرجة فلا ينافى الاخبار الاولة لانه انما باع من اللبن مقدار ما فى الضرع فلم يجز ذلك لانه
مجهول وانما جاز فى الاخبار الاولة بيعها مدة معلومة وزمانا معينا فكان ذلك جاريا مجرى وزمانا
الاجارة فساغ ولم يكن ذلك حراما **باب** ثمن المملوك الذى يولد من الزنا الحسين بن الثمن
سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه

فأما اللقيط

او يبيعه او يستخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فأما اللقطة فلا تشتره عنه عن صفوان
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم فقال
نعم فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابداً ولا يطيب ثمنه ابداً
وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال
لا تحج ولا تتزوج منه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية
دون الحظر **باب** بيع العصير الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي
لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمراً قال اذا بعته قبل ان يكون خمراً وهو حلال فلا بأس
عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً فقال لا بأس بيعه حلالاً فيجعله حراماً فابعده
الله واسحقه فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير فالوجه
في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتأخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض الثمن
قد صار خمراً وان كان ذلك ليس بمحظور والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنباً قال فانه يشتريه من يجعله خمراً
قال فبعه اذاً عصيراً قال انه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمراً في قربتي قال بعته
حلالاً فيجعله حراماً فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير
خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر والذي يدل على ان ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن بيع العصير فيصير خمراً قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله بها

خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير
ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا

باب من له شرب مع قوم فيستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني
بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة الحسين
بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى
رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن — احمد بن
سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسنا مسناة فتحمل الماء وتسقى به الارض
ثم يستغني عنه فقال لا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه
فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك فالوجه في هذا الخبر ان نحمل بيع ذلك على انه مكروه و
ليس بمحظور لان الافضل ان يعطي ما فضل عنه من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه وليس
ذلك بمحظور

باب من احيا ارضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا
بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله عنه — مبديا
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما — ابا عبد الله
قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معوية بن
وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى — فاستخرج ارضها
انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها
ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن — فطلبها
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن

ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له قال محمد بن
الحسن رحمه الله الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما اوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير ان من احيا ارضا
فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك بذلك الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال التي هي خاصة
للامام الا ان من احياها اولى بالتصرف اذا ادى واجبها للامام وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور
بادلة مستوفاة واخبار كثيرة والذي يدل ههنا على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها
لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان
تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها
فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها
ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا
فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم

باب حكم ارض الخراج

الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن
لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها
للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله
ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تشتر من ارض اهل الشام شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه
يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثنا ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف ترى في شراء ارض اهل الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده
قال ما يصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه
ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه فالوجه في قوله اشتر حقه منها اي ماله من التصرف فيه ون

فهي
الشيخ ابو جعفر رحمه الله مصنف هذا الكتاب
بتلك
فيها
الكبير
خالد
الموقنين
الموقنون
اخربها
فيقاطعهم
لم يخلق
جرير
السواد
فيء للمسلمين
اشتر حقه

رقبة الارض فان رقبة الارض لا يصح ملكها على حسب ما تضمنه الاخبار الاولة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية

باب شراء ارض اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضيهم فقال لا بأس بان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس لو اشتريت فيها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء اهل ارض الذمة فقال لا بأس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤدون قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين من ان يكون فتحت عنوة او صولحوا عليها فان كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة ليس لهم ان يبيعها اذا كانت في ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود فان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل ما عليها الى جزية رؤوسهم او يقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح وتكون الارض ملكا يصح التصرف فيه على كل حال

باب الذمي يكون له الارض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه تكون ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه فالوجه في هذه الرواية انه انما قال بقول ابن شبرمة بان الارضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يصيروا ذلك ملكا والخبر الاول يكون محمولا على ارض صولحوا صالحوا عليها من غير ان فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما اسلموا صاروا ملكهم مثل املاك المسلمين

لا يصح
انشاء الله
الارض
ارضهم
فقال
عمارة
كما
الشيخ قدس الله روحه مصنف هذا الكتاب
قوله ايش مخفف ايّ شيء
عليها

التي ليست بارض الخراج **باب** بيع الزرع الاخضر قبل ان يحصد ويسنبل الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يشتري زرعا اخضر فان
شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي حيث شاء
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه
من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان يشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة احمد الحنطة
بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل
فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به يقصله اربابه
خراج او هو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو
حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا وعنه عن ابن محبوب عن
ابن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه
طسقه ونفقته وله ما اخرج منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال
ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل
شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس به وعنه عن زرارة مثله وقال لا بأس ان يشتري الزرع والقصيل او القصيل الاخضر
اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به
قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد الحسن بن محمد بن سماعة عن تعلفه
محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان
قدر شبر **فاما** ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك
او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس فان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر لان الاخبار
الاولة تدل على الجواز وصريح اللفظ بها ما تضمنته رواية معلى بن خنيس من انه لا بأس اذا كان قد شبر ايضا محمول على
الاستظهار دون الحظر لانه لم يكن كذلك على ما تضمنته الاخبار الاولة **باب** النهي عن الاحتكار الحسين بن سعيد
عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله لا يحتكر الطعام الا خاطئ سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابراهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي
الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين في زمان الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على
ثلثة ايام فصاحبه ملعون **احمد** بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون
فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان
ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن حمزة عن — عبد الله بن حمزة
ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله
انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله — وحيث
صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما — رسول الله
السعر الى الله تعالى يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء **قال الشيخ** رحمه الله هذه الاخبار عامة في المنع من — محمد بن الحسن
الاحتكار على كل حال وقد روي ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند
المحتكر ويكون واحدا فانه يلزم من اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان
نحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة **وروى** ما قلناه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس
في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن
الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابي الفضل بن سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قال حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على — بن مسلم قلت حناط
كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من
جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه
كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل
يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه
يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام

باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي و
لمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جايزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع
اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين
فلا شفعة لاحد منهم الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك بين شركاء فباع احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان
واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم
نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة
فقال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال فالوجه في هذا الخبر حمله
على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور
وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا
بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق
مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم
ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى
الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به و اذا
الا فهو على طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما
منصور بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكا واحدا وانما
يكون تجوز في اللفظ بان عبر عنه بالقوم والوجه الثاني ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول
من التقية دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
في الحيوان شفعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي قدمناها على ضربين منها

عامة في كل شيء وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد والذي الاخبار التي تتضمن ان والخبر
الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان والحلبي والوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من
الاشياء فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام الاشياء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا نهر ولا في طريق فلا ينافي خبر
منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت الشفعة بالمرفق والطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان
الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة **باب الرهن**

يهلك عند المرتهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه الحسين
بن سعيد عن النضر بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت
او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل
عنده مملوك فجذم او رهن عنده مال فلم ينزع المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتآكل هل ينقص يفشر
من ماله بقدر ذلك قال لا محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون
حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا احترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين حقه فاحدهما فاحترقت
قال نعم او متاعا فيفسد من طول ما تركه او طعاما فيفسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها فتركها
مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا يجوز اخذه يكون حقه عليه فاما ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان
اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن
ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل فقال كان
علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب
رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول

حقه عليه السلام في الحيوان وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن واخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلث مائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه ما بقي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فيهلك نصف الرهن قال حساب ذلك والذي يعضد ما قدمناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال أرأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال ألا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او أبق الغلام فانت ضامن فالوجه فيه ايضا ما قدمناه وهو ان يكون بسبب هلاكهما او إباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكم ذلك حكم الموت سواء

الرزاز

العبد

باب انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم وان لم يكن بينة فعلى الراهن اليمين عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف

فان لم يكن له بيّنة فعلى الذى له الرهن اليمين انّه بمائة الحسين بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا فى الرهن
فقال احدهما رهنته بالف وقال الاخر بمائة درهم قال يسئل صاحب الالف البيّنة فان لم يكن له
بيّنة حلف صاحب المائة فامّا ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلى عن السكونى
عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام فى رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا
وقال المرتهن هو باكثر قال على عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه فالوجه
فى هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغى للراهن ولا يفضل الا ان يصدقه من حيث ائتمنه وانما لم يكن
ذلك واجبا عليه ولازما له والواجب فى الحكم ما تضمنه الاخبار الاولة

باب اذا اختلف نفسان فى متاع فى يد واحد منهما فقال الذى عنده انّه رهن و

قال الاخر انّه وديعة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن متاع فى يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والاخر يقول هو رهن قال فقال
القول فيه قول الذى يقول هو رهن عندى الا ان يأتى الذى ادّعاه انّه اودعه بشهود الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا
فى الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو عندك وديعة قال على صاحب الوديعة البيّنة فان لم يكن له
حلف صاحب الرهن فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
قال فى رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذى عنده الرهن ارتهنته بكذا وكذا وقال الاخر انّما
هو عندك وديعة فقال البيّنة على الذى عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بيّنة فعلى الذى
له الرهن اليمين فلا ينافى الاخبار الاولة لانه انما قال عليه البيّنة فى مقدار ما على الرهن دون
ان يجب عليه البيّنة على انه رهن وهو مطابق لما رويناه فى الباب الاول وانّما يجب فى هذا
الباب البيّنة على صاحب الرهن بانها وديعة ولو قال بدلا من ذلك ان عليه شيئا الا انه اقل
مما يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البيّنة حسب ما تضمنه الباب الاول

باب وجوب ردّ الوديعة الى كل احد

احمد بن محمد عن البرقى عن
فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة
والرجل الذى عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث
خارجى شيطان فلم ادع شيئا فقال لى قل له ردّ عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله فامّا

استودعتكه

انّه

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولا فان اصاب صاحبها ردّها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيّره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر مختص بمن يعلم ان عين ما اودعه اللص غصب فيجوز ان يمنعه اياه ويرده على اصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرفه بعينه غصبا فلا يجوز حبسه عنه ويجب عليه رده على كل حال صاحبه

باب ان العارية غير مضمونة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا احمد بن محمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن وهب عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها انه انما يضمن اذا استعار من غير مالكه فاما اذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليه السلام قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن والوجه الثاني ان يكون فرط في حفظه او تعدى حتى هلك فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان يدل على ذلك ما رواه هلكت
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة والوجه الثالث ان يكون اشترط عليها الضمان فانه يلزمه اذا كان الامر على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان

عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام انه قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب لا يلزمك ذلك وان لم يشترط عليك

سنان

باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة يجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما حصل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانما يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازا ولانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه ليصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس

باب ما يكره من اجارة الارضين

احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة

بالنطاف

لان الذهب والفضة مضمون وليس هذا بمضمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا
بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها
بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث
والربع والخمس لا باس به قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس قال الشيخ قدس الله روحه
هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان نقيدها ونقول
انما تكره ذلك اذا اجرها بحنطة يزرع فيها ويعطي صاحبها منها واما اذا كان من غيرها فلا باس
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر
عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المخابرة بالطعام قال ان
كان من طعامها فلا خير فيه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المخابرة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا
خير فيه

باب من استاجر ارضا بشئ معلوم ثم اجرها باكثر من ذلك

سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد
الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان
الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض
من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض
ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير
ان فضل الحانوت والاجير حرام قال الشيخ رحمه الله وهذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما
استاجرها وينبغي ان نقيدها باحد شيئين اما ان نقول يجوز له اجارتها اذا كان استاجرها بدراهم
او دنانير معلومة ان يوجرها بالنصف والثلث او الربع وان علم ان ذلك اكثر يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم

محمد بن الحسن

محمد بن الحسن

مسمّاة

مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض
بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك والذي
انه يجوز مثلا اذا استاجرها بالثلث او الربع ان يواجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا
كان استاجر بدراهم واجر باكثر منها واما على هذا الوجه فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض
بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف
جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا
تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة
مضمونان ومنها انه انما اجاز ذلك اذا احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي ويدل
على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشئ معلوم فيكون له
فضل ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر
والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت
ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت ومنها انه يجوز ان يواجر بعضها باكثر
مال اجارة الارض ويتصرف هو في الباقي من ذلك بجزء من ذلك وان قل يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو
بقيتها قال لا باس

باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسد هل يضمن ام لا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا
على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشئ الغالب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب

عن ابراهيم — واشترط عليه ان يعطي في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه عن
مرار — اسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ يضمنون قال لا يصلح الا ان
لا يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ به علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابه فضرب بالمسمار
فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك
انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو
ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان
الصانع اذا كان مأمونا فيستحب لصاحبه ان لا يضمن وان كان ذلك ليس بواجب يدل على ذلك ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن
عن فضالة — القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا الحسين بن سعيد عن ابن فضال
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ
يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله
يداه — عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يداه انك انما اعطيته
بكر — ليصلح لم تعطه ليفسد عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته

باب من اكترى دابة الى موضع

فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرا وضمان الدابة الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان
عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز
الموضع الذي يكاري اليه فنفقت الدابة فقال هو ضامن وعليه الكرا بقدر ذلك احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي
فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت
انه توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان

ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما واخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه
فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال
لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال ما تريد من الرجل قال اريد كرى
بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة فخالف
وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرا فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرا
قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت
منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء
وشبهه تمنع السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال (تحبس)
ارى له عليك مثل كرا البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل
من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال قلت له جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك
غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته قلت فان اصاب
البغل كسر او دبر او غمز قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت
وهو اما ان يحلف هو على القيمة ويلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه او يأتي صاحب
البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل يوم اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها
وحللني قال انما رضي واحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالظلم والجور ولكن ارجع اليه واخبره بما
افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي
ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه
فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك الذي
اخذت منك فعلت فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها
الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة

كتاب النكاح ابواب تحليل الرجل جارية لغيره باب انه يجوز

ان يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته فقال هي له حلال ما

قوله ودبر الدبر جرح يحصل على ظهر الدابة ١٢ لزمه ذلك
حين
حللك

احل لهما عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان
يحل الرجل جاريته لاخيه عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها عنه عن محمد بن عبد الله
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه
الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال
لا انما يحل له ما احلت له عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة احلت لي
جاريتها فقال ذلك لك قلت فانها كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل يحل
فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهية وقد صرح
عليه السلام بذلك في قوله لا احب ذلك والوجه في كراهية ذلك ان هذا مما ليس يوافقنا عليه احد من العامة
ومما يشنعون به علينا فالتنزه عن هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انما كره
ذلك اذا لم يشترط حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المراة تحل
فرج جاريتها لزوجها قال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهو لك قال لا
باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقول لزوجها
جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا قالت لها
لك ما دون الفرج من خدمتها لان من المعلوم من عادة النساء انهن لا يحللن ازواجهن من وطي اماءهن
فيحل واذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل
عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله

احمد بن محبوب عن ابن ابي نصر

عن محمد

بالمال لیصحون الحر والوجه فی الکراهیة ذلک ان هذا النوع من التحلیل هو کالتملیک الذی یخرج البائع
هو فی الحقیقة یبیح وطیها بالملک فاذا کان السید لا یصح ان یملک لم یأت هذا فیه ویجوز ان یکون المراد
بالخبر اذا احل له جاریة فی الجملة غیر معینة فانها لا تحل له بل ینبغی ان یعین علی الجاریة التی یرید تحلیلها
له یدل علی ذلک ما رواه محمد بن احمد بن عیسی عن محمد بن ابی عمیر عن فضل مولی راشد قال قلت لابی عبد الله (ن احمد بن محمد فضیل)
علیه السلام لمولای فی یدی مال فسألته ان یحل لی ما اشتری من الجواری فقال ان کان یحل لی ان
احل لک فهو لک حلال فسألت اباعبد الله علیه السلام عن ذلک فقال ان احل لک جاریة بعینها فهی لک
حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شیئا الا ما یأمرک الا جاریة یراها فیقول هی لک حلال
ان کان لک انت مال فاشتر من مالک ما بدا لک

باب حکم ولد الجاریة المحللة

علی بن الحسن بن فضال عن محمد وعلی عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضریس بن عبد الملک قال قلت لابی
عبد الله علیه السلام الرجل یحل لاخیه فرج جاریته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولی الجاریة
الا ان یکون اشترط علی مولی الجاریة حین احلها له ان جاءت بولد فهو حر الحسین بن سعید عن فضالة (الحسن)
بن ایوب عن ابان بن عثمان عن الحسین العطار قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن عاریة الفرج قال لا بأس
به قلت فان کان منه ولد فقال لصاحب الجاریة الا ان یشترط علیه فاما ما رواه الحسین بن سعید عن القسم (ن حریز علیه)
بن محمد عن سلیم الفراء عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یحل فرج جاریته قال لا بأس بذلک (الله فان)
قلت فان اولدها قال یضم الیه ولده وترد الجاریة علی مولاه وما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن علی
بن الحکم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یحل جاریته لاخیه (یحل ن)
او حرة حلت جاریتها لاخیها قال یحل له من ذلک ما احل له قلت فجاءت بولد قال یلحق بالحر من ابویه و (فان جاءت)
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن یعقوب بن یزید عن محمد بن اسماعیل بن بزیع عن صالح بن عقبة عن عبد الله
بن محمد قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن الرجل یقول لاخیه جاریتی لک حلال قال قد حلت له
قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولی وانی لاحب للرجل اذا فعل ذا باخیه ان یمن علیه فیهبها
وما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن سلیمان بن حریز عن زرارة
قال قلت لابی جعفر علیه السلام الرجل یحل جاریته لاخیه قال لا بأس به قال قلت فانها جاءت بولد قال یضم
الیه وترد الجاریة علی صاحبها قلت انه لم یأذن فی ذلک قال انه قد اذن له فی ذلک وهو لا یأمن
ان یکون ذلک فلیست هذه الاخبار منافیة للاخبار الاولة من وجهین احدهما انه لیس فی شیء منها انه
یلحق الولد بالحر ویضم الیه ولده وان لم یشترط بل هو مجمل واذا وردت الاخبار التی قدمناها مفصلة

وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا وجب ان نحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة و
ليس قوله انه اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون شرط انه لو كان هناك
ولد لكان لاحقا به وانما لم ياذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات (انه)
بل امره بالتحرز وان كان شرط ان لو حصل ولد لكان لاحقا بالحرية حسبما قدمناه ومتى عملنا على هذه
الاخبار وعلى ظاهرها في انه يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نطرح الاخبار الاولة التي تتضمن ذكر
الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان نسلك طريقا نجمع فيه بين الاخبار والوجه الآخر في هذه الاخبار
ان نحمل قوله عليه السلام يضم اليه ولده على ان المراد به بالثمن لان ولده لا يجوز ان يكون مسترقا
بل يلزم ان يعطي اباه بالقيمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي
تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون
اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر وان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له
مال اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد
عليه بقيمته **باب انه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية** محمد بن يعقوب عن (بقيمته)
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لكن لا بأس بان يحل الرجل
جاريته لاخيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار (الحسين)
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية
الا ان يشترط عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز و
ان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه وانما سماها عارية من حيث لم يكن عقدا مؤبدا ولا (ان كان)
ملكا دائما فاشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها فاطلق عليها اسمها وان كان هذا العقد لا يجوز الا
حسب ما تضمنه الخبر الاول **ابواب المتعة باب تحليل المتعة** محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن (ابا جعفر)
فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة عنه عن محمد بن اسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني اليه بني الخطاب ما زنى الا شقي عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها او تشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة

باب انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المجاهرة الفاجرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن عمار عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال الحلال ولا تزوج الا عفيفة ان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون فقال لا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحب للرجل ان يتمتع بها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بما هذا سبيله على الاخبار المسندة التي قدمنا طرفا منها

ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق
اهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظورا فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأل عمار وانا عنده عن الرجل
يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه عنه عن سعدان عن علي
بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن
قال نعم فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على
الاستحباب وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة عنه عن
محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية
متعة وعنده امراة عنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل
يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما
المجوسية فلا قوله عليه السلام اما المجوسية فلا محمول على ضرب من كراهية وعند التمكن
من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا بأس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به فقلت المجوسية فقال
لا بأس به يعني متعة عنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان
الافضل التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام أيتمتع
من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما باب التمتع بالابكار
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء
الاقشاب ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس
ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن [illegible] عن
ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها

أبا عبد الله عليه السلام

[illegible]

ن عيسى

منهما

الاقشب بالكسر من لا خير فيه

فالوجه في هذا الخبر احد اشياء احدها انيكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن
ابيها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع
منها الرجل قال نعم الا انيكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت
عشر سنين ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن الفضيل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت
معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل
اخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر
على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها **باب** جواز التمتع بالاماء **محمد**
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم
ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن **عنه** عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن
الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم **عنه** عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا أيجوز للرجل
ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة
يتمتع منها قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن الحرة
ما بيناه في خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على كل حال **باب** انه يجوز ان يجمع بين اكثر من اربع
في المتعة **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت
عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين **عنه** عن الحسن بن
محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات **محمد** بن احمد

وارسله
اربع
عن علي
الحسين

يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستأجرة
وقال عدتها خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي
بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن
المتعة قال هي احدى الاربعة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
ضرب من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع
فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة
بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل الشهود
في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة
من الشهود فقال رجل وامرأتان تشهدهما قلت ارأيت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم
قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون
على عهد النبي صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في
الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة وانما يتضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك
العصر دل على انه محظور لانا نعلم ان هاهنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل
في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظرها على انه يمكن ان يكون الخبر خرج مورد الاحتياط دون الايجاب
لئلا تعتقد المرأة ان ذلك محظور اذا لم تكن من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ما يجوز في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهرة قال
يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور باب اذا شرط ثبوت

عن
التزويج تزوج

الميراث في المتعة كان ذلك جائزا روى لنا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث
ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا
عليه الى ما شاءا من الاجل قلت ارأيت ان حملت قال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا شاءا
فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترطا الميراث فهما على العدة اشترطت
شرطهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن جهم عن الحسن
بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترطا او لم يشترط فلا ينافي الخبرين الاولين
لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفي الميراث او لم يشترط لان من الاحكام اللازمة
في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت الموارثة الى الشرط والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الميراث
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح
عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله
قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت كم عدتها قال خمسة واربعون ان لا ترثك ولا ترثها
يوما او حيضة مستقيمة واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان
اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يشترط الاجل
فانهما يتوارثان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول
لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا
موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي الاجل ما تراضيا
عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني
استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك
النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة **باب** مقدار ما يجزي من
ذكر الاجل في المتعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين
بغير طلاق قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال
الفرد والفردين العرد والعردين — الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واشباه ذلك
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت
عرد فرد — ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول
فلا ينظر — وجهه فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة ان يكون
فمتى ما — ذكر الاجل اياما معلومة او شهورا معينة فاما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين فلا يمكن
تحصيله على التحقيق والاولى ان يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين انما يجوز مضافا
الى يوم بعينه او بايام باعيانها فاما اذا ذكر الدفعة مبهمة ولم يضفها الى يوم بعينه كان ذلك
عقدا دائما لا ينحل الا بالطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها
الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى بمقدار
ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله
عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي
حتى يمضي لك خمسة واربعون وان حدث بك ولد فاعلميني باب ان ولد المتعة يلحق بابيه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له أرأيت ان حبلت قال هو ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير وغيره قال
الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد عنه
الحسن بن — علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسين عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد
قالت — قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها كذا وكذا الى ان قالت

نعم فذلك جائز ولا اقول كما انتهى الىّ ان اهل العراق يقولون ان الماء ماؤك والارض لك ولست تقول
اسقيت ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض قال شرطين فى شرط فاسد وان رزقت
ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها
الا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد فى ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما
لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة ان الله تعالى يقول الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد ان اراد
وليس بينهما ميراث فالوجه فى قوله يشترط الولد اذا اراد ان نحمله على ان المراد به العزل لا الافضاء اليها على وجه يكون
هناك ولد بمجرى العادة لان له ان يشترط العزل لان له ان يشترط الافضاء وهو مخير فى ذلك فعبر عليه السلام
عما هو سبب وكالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الخيار فى الخبر نفي الولد وجحده على كل حال

باب انه اذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له ان يطأها بعد ان يقومها على نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لبعض ولده جارية وولده صغار
فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة عدل ثمنها
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته
ولى ابنة ولابني جارية اشتريتها لهما من صداقها فيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال ابنته
الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم التفت الىّ واومى نحوي الجهم
بالسبابة وقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك جارية وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك
ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان تقتضها فتنكحها
محمول على انه ذلك يحل لك اذا قومتها وجعلت ثمنها فى ذمتك لولدك فاما قبل ذلك فلا **ابواب** ما احل الله تعالى عليه

وحرم **باب** انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب والابن وان لم يدخل بها محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام ان زنا رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها

ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك
الجارية ابداً لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل المرأة لابيه لابنه ابداً ولا لابيه
ولا لابنه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول
الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً حرم على الحسن و
الحسين عليهما السلام لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان
ينكح امرأة جده محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج بامرأة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه امرأة
فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه
قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين فلا ينافي الخبرين الاولين الخبرين
لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الاولان مطابقان له قال الله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء وقال عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولا يتقيد بالدخول فينبغي ولم
ان يتعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة
الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته لا ارويه ومن هذا
صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين احدهما ان يكون
المراد بذلك اذا كان من الاب او الابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرج من غير
عقد فان ذلك ادنى ما يحرم المرأة على الاب والابن على ما نبينه فيما بعد في ان من زنا من
بامرأة لا تحل لابيه ولا لابنه العقد عليها والوجه الثاني ان يكون المراد بذكر المرأة في الخبر الجارية
لان الجارية لا تحرم بنفس الملك كما ان المرأة تحرم بنفس العقد بل انما يحرم بالوطي او ما جرى
مجراه من القبلة والتجريد والنظر الا ما يحل لغيرهما لها النظر اليه على ما نبينه فيما بعد انشاء الله

باب انه اذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان علياً عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات ان علياً عليه السلام

امهاتهن دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام واذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالبنت فاذا تزوج
بالبنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن (الحجور)
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن (وهيب بن حفص)
رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء
تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان
يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم ير به باسا فقلت جعلت
فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن (السمجية)
مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من
اين اخذتها فقال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن (فان لم تكونوا دخلتم بهن)
فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال
ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت و (للرجل)
قلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم ير به باسا واقول انا قضى علي فيها
فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك ان مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة
مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان
الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله قال الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول
بالبنت كما اشترط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي ان تكون الآية على اطلاقها ولا يلتفت الى
ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب
الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب من التقية لان
ذلك مذهب بعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن

العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج
امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال
قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها نعم
ولم يدخل بها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن
اسحق بن عمار الراوي لهذا الحديث قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي الخبر
ساله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به باب
ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى
امها او ابنتها قال لا تحل له البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد
عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احداهما
فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلام رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان يحل
ينكحها فكتب لا تحل له فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان محمد بن عيسى
وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له مملوكة يطأها ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فلا ينافي الخبر
الاول لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها يجوز له وطيها بل تضمن ان له ان يصيبها
ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلام
وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو
سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك
الذي هو سبب لاستباحة الوطي في حال من الاحوال فبهذا افترقت الحرة من الامة باب
انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب و
فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل
كانت له جارية واعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي
عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار

في ان الرجل اذا دخل بالام حرمت عليه البنت

٨٧

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة ولها ابنة مملوكة فيشتريها ايصلح
له ان يطأهما قال لا عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان
ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت
ايصلح لمولاها ان يتزوج بابنتها قال لا هي عليه حرام عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابنتها
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل كانت له جارية فوطئها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من
الحرائر فاما الاماء فلا باس وروى هذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب
ابنتها ايحل لي ان اطأها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا باس
به فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب
وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن على انه قد روى
هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة فاذا كان كذلك يجب وجب
اطراح ما تفرد به والاخذ بما رواه موافقا لرواية غيره وروى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء
فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربعي عن عن
الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فوطئها ثم يصيب بعد ابنتها مملوكة يطأها قال
قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها و
يجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها او يتمتع بها وانما يحرم عليه وطيها على ما تقدم القول
في غيرها والذي يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة في هذا سواء ما رواه الحسين بن

سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت
له جارية فعتقت وتزوجت فولدت أ يصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته
والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ وربائبكم اللاتي في حجوركم **باب** حد الدخول الذي يحرم
معه نكاح الربيبة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها
قال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها قال لا اذا رأى
منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكث معها اياما لا يستطيعها
غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أ يصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية
دون الحظر لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول
حسب ما تضمنه الخبر الاول **باب** الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابيه او لابنه ان يتزوجها ام لا او يملك الجارية
فيطأها الابن قبل ان يطأها الاب هل تحرم على الاب ام لا محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن
الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه او يفجر بها الابن أتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسّها واحد
منها فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن بيان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا كان الرجل
عند امرأة ودخل بها ثم زنا بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المرأة عليه وكذلك لا بنيه من وطي الجارية
اذا كان وطيها بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها وزنا بها او ملكها فوطئها ثم زنا بها الابن فان ذلك
يمنعه من العقد عليها واستباحة وطئها بالملك ويدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن

باب الرجل يفجر بالمرأة هل تحل لابنه ام لا وانه يتزوج امها ام لا

٨٩

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل
يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان
الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت و
اثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي
الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك
في ظاهره واحتمل المعنيين حملناه على ما قدمناه لان الخبر مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى
منه بالمجمل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي
قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها
ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فلا ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان قوله يعبث بها (فقال)
يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه باب الرجل
يفجر بالمرأة ايجوز له ان يتزوج بامها او بابنتها ام لا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن (بامرأة)
مثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي
المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد (فدخل)
الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام (الحسن)
اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال (بامرأة)
الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها هو انه اذا كان عند (محمد بن الحسن)
الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد (فاما اذا فجر بها)
العقد عليها فان ذلك يحرم عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج
ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده عنه عن محمد (بابنتها)
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل
له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج

ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو
قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن
نعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد
ان قال
الحلال احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين
وما يجري مجراهما ما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل والحال هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطي والافضاء اليها
فاما مع الافضاء فلا يجوز على ما قدمناه ويدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا كان لم
يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل
يتزوج ابنتها قال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها
هي والذي يدل على ان الوطي بعد الدخول لا يحرم هذا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم
ابتلي بامها ففجر بها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا بام امرأته او بابنتها او باختها
فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا والذي يدل على ما قلناه من ان ذلك يحرم
ابتداء التزويج انه قد حرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا

باب كراهية العقد على الفاجرة

الحسين بن سعيد عن
محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا
يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان يعرف منها التوبة وبهذا الاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل
فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت له كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا

عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها وعرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال
ان آنس منها رشداً فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت كان
فليتزوجها فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها في شيء من الفجور فقال
لا بأس بان يتزوجها ويحصنها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك
اخباراً عن صحة العقد وان كان قد فعل محظوراً والثاني ان يكون المراد بقوله لا بأس ان
يتزوجها ويحصنها اذا تابت وليس في الخبر انه لا بأس بذلك مع اصرارها على القبيح باب الرجل
يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي
اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي في العراق
الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال لذلك
اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام
بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل نكح امرأة ثم اتى ارضاً فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فلا ينافي
ما تقدم من الاخبار لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه ان اراد امساك الاولى امسكها الاولى
بالعقد الاول الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية امسكها بعقد مستأنف
ولا تنافي بينهما على هذا الوجه باب الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة هل يجوز له العقد
على اختها في الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت او بارأت أله ان يتزوج باختها فقال
اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ابرأ عصمتها
بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد

٩ الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها قال
اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طلق امرأته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه اذا كان طلاقا تملك فيه رجعتها لابد له مما قدمناه من الاخبار وانما تضمنت اذا طلقها
طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة والعمل بها اولى من
العمل بهذا الخبر المجمل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت
في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها
قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم ولا عمن رواه عن امام وانما قالا وجدنا في كتاب رجل
وليس كلما يوجد في الكتاب يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون عقد الدوام
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر المتقدم
من حمله على طلاق رجعي دون بائن لانا انما جوزنا ذلك في الطلاق البائن لا غير **باب تحريم الجمع**
بين الاختين في المتعة ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء
كان عقد دوام او عقد متعة او ملك يمين والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتابنا
الكبير ايضا تتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سواء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي
عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع باختين
فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر انه له ان يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا لم يمكن ذلك في ظاهره
حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد اخرى ولا يجمع بينهما **باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين**
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى
تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها لولده يجزيه ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن
عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان

فوطئ احدهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه الى الاولى [في]
قال لا يقربها حتى تخرج تلك من ملكه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال
مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فلا ينافي ما [يستقيم]
تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره ان يستقيم الجمع بينهما في الوطء واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك [لكراهية]
لان من ملكهما معا ربما تاقت نفسه ودعته شهوته الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير اثما واما ما رواه البزوفري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال
علي عليه السلام احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله
عليه السلام احلتهما اية يعني به الملك دون الوطء وقوله وحرمتهما اية اخرى يعني في الوطء دون
الملك ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله وانا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون [فلا]
اراد به الوطء على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن
ان يكون قوله عليه السلام احلتهما اية اي عموم الاية فظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما [وظاهرها]
اية اخرى يعني عموم الاية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما
بالاخر ثم تبين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الايتين وتبقية الاخرى
على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سألنا ابا جعفر عليه [سألت]
السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها
الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها اية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احدهما [اية]
نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين
ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله **باب** [تثبت]
الرجل يتزوج امرأة هل يجوز ان يزوج ابنه ابنتها من غيره ام لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر

لولده الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي قال فاعدت عليه قال لا باس الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس قبل الوطي وبعد الوطي واحد فاما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسئلة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها افازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبل ان يكون لك وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان تتزوج فلا بأس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة وليس من جملتها ها هنا شيء موجود والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ما قدمناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن قال محمد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها غيره فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراته فطلقها فصارت بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فورد هذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلثمائة ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه

حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه كان للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فولدت
من الاخر اولادا انه يكره ان يتزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره لمكان وطئه لها وقد بينا ان
ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده في ان
ذلك ليس بمحظور والوجه في الاخوين يكونان انما صار عمها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت
منه الحسين بن علي وليس في الخبر ان الحسين كان من غير جاريتها ثم انها لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه ايضا
عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين
بن عبيد من قبل امها عما لها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها
لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم على حال . باب في
تزويج القابلة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل
المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المراة التي
قبلته ولا ابنتها وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر
عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي من
بعض امهاته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت
وربت المولود فاذا لم تربه فليس في ذلك مكروه ايضا على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة
تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كان قد قبلته المراة والمراتين والثلاثة فلا باس وان كانت
قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي . باب نكاح المراة
على عمتها وخالتها الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا تتزوج على الخالة والعمة ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل
للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق
بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر انه لا يحل له ان يجمع بينهما برضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك
في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امراة على خالتها واذا

يقطين

امه

المرأة

لا تزوج بنت الاخ على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها

لم يكن ذلك في ظاهرها والخبران الاولان مفصلان كان الاخذ بهما اولى والعمل بهما احرى والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن امراة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج
العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما
فمن فعل فنكاحه باطل على ان الخبرين يحتملان شيئا اخر وهو ان نحملهما على ضرب من التقية لان جميع
العامة يخالفنا في ذلك ويدعون ان هذه مسئلة اجماع وما هذا حكمه يجري فيه التقية واما ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى
في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وان ذلك لا يجوز مع عدم الرضا
فاما مع الرضا فلا باس به مثل ذلك من النسب فاما تزويجها على اختها من الرضاعة فهو محرم
على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق **باب** تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف باب ۳۱
الكفار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال
قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت
فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية
على المسلمة ولا غير المسلمة قال لم قلت لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول
في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت فقوله ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم
الكوافر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة
بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال فقال نعم قد كانت
تحت طلحة يهودية عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية

على محمد رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال
اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تضمنت
جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان يكون خرجت مخرج
التقية لان جميع من خالفنا يذهبون الى جواز ذلك فيجوز ان تكون هذه الاخبار وردت موافقة
لهم كما وردت نظائرها المثل في ذلك ومنها ان يكون تناولت هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن
والبلهاء اللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به والعصبية له ومن هذه صورته يجوز العقد
عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن [الحسن]
علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية
قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله ومنها ان يكون ذلك مباح له
لحال الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة
حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن
غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسئل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير
هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما
في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يتناول ذلك اباحة العقد عليهن عقد المتعة [الخزر]
دون نكاح الدوام على ما بيناه فيما مضى ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية
والنصرانية متعة وعنده امرأة فاما ما روي من الاخبار التي تتضمن احكاما مبتنى على صحة
العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانها تحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا
ان يكون هذه الاحكام مختصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم
يسلم فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا وتجري هذه الاحكام عليه حسبما وردت
من الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد

بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك
امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها
وهي امرأته

باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل

محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلم امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما اسلمت
ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا
اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا بتزويج
جديد فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من يكون قد اخل بشرائط الذمة فانه اذا
كان كذلك واسلمت امرأته فانه ينتظر بها مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان هو لم يسلم
فقد بانت منه والذي يدل على ذلك من انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا
يأكلوا الربوا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحون الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ولا يأكلون
ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وليس لهم اليوم ذمة ويحتمل ان يكون الخبر فقد برئت
مختصا بمن لم يكن له ذمة اصلا بان يكون في دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمرأة انقضاء
عدتها فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام اتسلم
قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم
ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن
رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي
تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم وهما على نكاحهما الاول فقبل
وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين
منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب جميع من له ذمة اذا اسلم
احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه
ياتيها بالنهار وامّا المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت وانما
المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته فان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه
ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو
يجد حرة او امة مسلمة

باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك

علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن
الناصبة المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن مسكان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه هل يزوجه المؤمن وهو قادر على
رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج
المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال
ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرّك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال
فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد
كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سدير عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن المرأة العارفة هل يزوجها الناصب فقال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل ازوجها
غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن عنه عن علي
رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم
ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته بما
وبما يحرم دمه قال بالاسلام اذا ظهر تحل مناكحته وموارثته فليس ينافي ما قدمناه لان من اظهر ذمه اذا اظهر
العداوة والنصب لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام الحقيقي بل
يكون على غاية من اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء خارجون منه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال تزوجها في الشكاك ولا تزوج ممن كان المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي
ايضا ما قدمناه لانه محمول على المستضعفة والبلهاء من دون العارفات معاندة من ذكرناه ويبين ما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت
(التنوى) والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى الله تعالى قول الله اصدق
من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
(عليك) عنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في البله من النساء التي لا
تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت
(انه لا) لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اتخوف ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله
من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه **باب** من عقد على امرأة في عدتها مع العلم
بذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله وعبد الله بن بكير عن اديم
بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة
في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات و
تزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام لا تحل له ابدا فاما ما رواه محمد بن
(عن ابيه عن) يعقوب عن علي بن ابراهيم ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت
عن المرأة يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان
دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى
من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب
من الخطاب قال الشيخ قدس الله روحه هو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا
يعلم انها معتدة فيجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
(الرجل) صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن يتزوج
المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما
(ق) (فقلت) تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقال باي الجهالتين

اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة
بان الله تعالى حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت
عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع
الى صاحبه ابدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه
السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاما اذا كان
جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا انه كما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها و
بين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك
لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وانما تحل مع الجهل اذا لم يدخل بها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا واذا لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر

باب انه متى دخل بها الزوج الثاني لزمتها عدتان قد بينا في الباب الاول في حديث الحلبي ذلك ويؤكد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج
قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما
بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من
عدتها وهو خاطب من الخطاب واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي
عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة فقدت زوجها ونعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد
ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدا سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تزوج
في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وليست هذه الاخبار منافية لما تقدم من الاخبار
لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان الثاني كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها
فعليها عدة واحدة فلا تنافي بين الاخبار **باب الرجل يتزوج بامراة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا** احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج

امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي
عدتها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم
فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان له تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا
قال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
ولا حل ذلك قال ولا احب له ان يتزوجها ولم يقل ولا يجوز والوجه في الخبرين عندي انه
انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم تتعمد المرأة التزويج مع علمها بان زوجها باق على ما كان عليه
بل يكون قد غاب عنها فنعي اليها او بلغها عنه طلاق لانها لو تعمدت ذلك كانت زانية وانها
كانت زانية لم يجز العقد عليها ابدا لان من زنا بذات بعل لم تحل له ابدا على ما بيناه في كتاب
الكبير والذي يدل على انها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية ما رواه
الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن
امرأة كان لها زوج فغاب عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود
ان لها زوجا غائبا عنها وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام
ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذته منه كيف يصنع به قال ان
اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب
العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم
المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر
ترجم المرأة ويجلد الحد وقال بيده على صدره يحكه ما اظن ان صاحبنا تكامل علمه قال
الشيخ قدس الله روحه لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه
ابو بصير من ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم
ان لها زوجا وجب عليه هو ايضا لانه زان ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيائين وانما اشتبه
الامر على ابي بصير فلم يميز احدى المسألتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا وما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي
الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها من هذا

الآخر ودخل بها او لم يدخل وليس للآخر ان يتزوجها ابداً ولها المهر بما استحل من فرجها (الاخير)
عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل
الى اهله واخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من (بعده)
هذا الآخر دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابداً ولها المهر من الآخر بما
استحل من فرجها فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة التي قدمناها من ان له ان
يتزوجها بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من علم ان لها زوجاً باقياً واقدم مع ذلك على التزويج فانها لا تحل له ابداً وهو الذي
قلناه فيما تقدم من ان من تزوج بذات بعل لم تحل له ابداً ومن هذا حكمه فهو زان والحكم
ما قلناه **باب تزويج المرأة في نفاسها** محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال
علي عليه السلام لا بأس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يأتيها حتى تطهر من دم النفاس فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلاً تزوج
امرأة في نفاسها الحد فلا ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام عليها الحد لانه قد وقع عليها
قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليها الحد لانه تزوج بها والذي يدل
على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان روى مثل الخبر الاول
رواه محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان وروى محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تضع الحمل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت
تتزوج وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ويحتمل ان يكون انما اقام عليها الحد لانها كانت
بعد في عدة زوجها الذي مات عنها لان من هذه صورتها تحتاج ان تعتد بابعد الاجلين (من)
فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت ان تستوفي اربعة اشهر وعشراً وان مضت الاربعة
اشهر وعشر انتظرت حتى تضعها بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام (مشايخه)
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان ينقضي اربعة

اشهر وعشرا او تزوج قبل ان يكمل الاربعة اشهر والعشر فقال ان يطلقها لانه لا يخطب حتى
يمضى آخر الاجلين فان شاء موالى المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا عليه ماله **باب**
تزويج المريض الحسن بن محبوب عن على عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس
للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه
باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابى المغراء عن سماعة عن محمد بن مسلم عن محمد بن عيسى صح
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم
ايجوز نكاحه قال نعم فلا ينافي الرواية الاولى لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها لانه متى
كان كذلك كان العقد صحيحا على ما فصل في الخبر الاول ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا **ابواب**
الرضاع باب مقدار ما يحرم من الرضاع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطى عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابى جعفر
عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة
رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن رضعة امرأة غيرها ولو ان امرأة ارضعت
غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما
فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن
يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمسة عشر رضعة لا تحرم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه
ان نحمله على انهن كن متفرقات بان يدخل بينهن رضاع امرأة اخرى فان ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر الاول
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن على الوشا عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم عنه عن على بن ابراهيم وشد العظم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت
اللحم والدم عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن زياد القندى عن عبد الله بن سنان
عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث قال لا الا
ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي عولنا
عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد الرضعات التي ينبت معها اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان
يكون مقدار ذلك ما فسر في الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سوبة بن وهب عن

عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كثير فربما كان الفرح والحزن
يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينه وبينها الرضاع
وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي
ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا قال ما يحرم
من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا دليل في الخبر الاول ايضا لانه لم يقل ان عشر رضعات تحرم عن نفسه
بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لاخبر به عن نفسه والذي يدل على ذلك
انه لما سأله السائل عن صحة ذلك فقال له دع ذا فلو كان صحيحا لقال له نعم ولم يعدل من جوابه الى شيء آخر
لضرب من المصلحة **فاما** ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كانت
متفرقات فلا بأس **وما** رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن
سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم
فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا يدل هذان الخبران على ان عشر رضعات
اذا لم يكن متفرقات يحرمن الا من حيث دليل الخطاب لا بصريحه وقد بينا ان دليل الخطاب عند من يذهب
الى صحته نقيم دليلا على وجوب تركه وقد قدمنا الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب **ويدل**
عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحرم من الرضاع
قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا **عنه** عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا **فاما** ما رواه علي بن
الحسن عن عمرو بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع
الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملي وينتهي نفسه **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم
من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فلا تنافي بين هذين
الخبرين والخبر الاول الذي اعتمدناه لان قوله عليه السلام اذا رضع حتى يمتلي بطنه تفسير لكل رضعة لانه
انه يعتبر في هذا الباب بعد ان يكون المراد بالرضعات المصات على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك

الذي ينبت اللحم ويشد العظم **واما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم او ظئر ثم يرضع
عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه
لا يعتبر احد في الرضاع ما لا يكون مجبورا او لا خادما او لا ظئرا بان يكون امرأة متبرعة برضاع صبي او يكون
استأجرت ذلك او لغير ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد بذلك نفي التحريم عمن ارضع
رضعة او رضعتين **يدل** على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء
ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه
فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على
ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه **واما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره
حرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه
فان الزيادة عليه قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب
بعض العامة **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل ابدا
فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء **فاما** ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع
فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فالوجه في هذا الخبر ان نحمل
قوله حولين كاملين على ان يكون ظرفا للرضاع لا ان يكون المراد به المدة المراعاة في التحريم فكانه قال
لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا
كان بعد الحولين فانه لا يحرم **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن
علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين
ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما فقال لا يفسد
ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام
اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج عن حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب

من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد الحولين قبل ان يفطم **عنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله تعالى **و**لا ينافي هذا الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم محرم لان هذا الخبر موافق للعامة فقد خرج مخرج التقية **فاما** ما رواه العلا بن رزين القلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا خبر شاذ نادر مهتروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة لما بيناه في غير موضع

باب ان اللبن للفحل **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام **عنه** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه غلاما ثم انها ارضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان تزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه الابنة قال ما احب ان اتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره [illegible] التي ارضعت [illegible]

[illegible margin note]

غيرها فقال لو كن عشر متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له
ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال لا فقد رضعا جميعا عن لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت
يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت
الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما تقول اصحابك في الرضاع قال قلت
كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك
فقال لي وذلك لان امير المؤمنين يعني سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت
حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا
أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي
ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من
قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم
من ينتسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا
وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصنا ذلك
لما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تاكيدا ما رواه الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو
غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة
من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك
الذي يدل على ذلك ان ما ينتسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهم اذا كان على ما قدمناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام
امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت
بمنزلة ولدك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ولدك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد
من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان
من غير المرأة التي ارضعته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن عبد الملك

عن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ترضع
منه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما
ينتسب الى البطن المحرم فيختص بطنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان في
الفقهاء من يقول ان التحريم لا يتعدى الى المرتضعين **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل يحرم على الغلام امها قال لا فهذا
خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولا
على انها اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما
لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم

ابواب العقود على الاماء

باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما **عنه** عن احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتزوج بامة فجاء بولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب
فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا دبر جارية ثم تزوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو
ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك وانما يلحق بالحرية مع الاطلاق وعدم
الشرط **فاما** ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها
الا ان يشترط زوجها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان في

العامة من يذهب الى ان الولد يتبع الام على كل حال والوجه الثانى ان نحمله على انه يكون زوجها مملوك غيره
فان الولد يكون لاحقا بها الا ان يشترط مولى العبد **فاما** ما رواه محمد بن على بن محبوب عن موسى بن القسم
وعلى بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يزوج جاريته
رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال ان شاء اعتق
وان شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما قلناه فى الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد
ان زوجها كان عبداً له فانه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان
زوجها حراً لكان الولد حراً على ما قلناه فى الروايات الاولة **فاما** ما رواه على بن الحسن بن فضال
عن سندى بن محمد البزاز عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابى جعفر
عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت
سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال فقضى فى ذلك
ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضاً من ثمن الولد
فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا تزوجت السرية بغير اذن من كان يرثها
لو صح موت مولاها فان ولدها يكون رقاً له فاذا كان المولى الاول باقياً كان اولى بذلك والوجه الثانى
ان يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم بحيلة امرها ولم يثبت عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه
ثمن الولد على ما تقدم فى الاخبار الاولة **واما** ما رواه محمد بن قيس بالاسناد الاول عن ابى جعفر عليه السلام
قال قضى على عليه السلام فى وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما
ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتى باعها ابنى بغير اذنى فقال خذ
وليدتك وابنها فناشده المشترى فقال خذ ابنه يعنى الذى باعك الوليدة حتى ينفذ لك
ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابنى قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابنى فلما رأى
ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه فالوجه فى هذا الخبر انه انما امره ان يتعلق بالولد البائع
لانه يلزمه الدرك لصاحب الجارية ثمن الولد فيفك ولد المشترى منه ويرده
عليه فلما فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن فصار الولد حرا ولو لم يفعل ذلك لكان يجوز ان يسترق ولد
الاحرار لاجل ولد دعاء والوجه فيه ما قلناه **باب** ان المملوك اذا كان تحته حرة كان الطلاق
بيده **الحسين** بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال طلاق العبد
اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذى يفرق بينهما

في ان المملوك اذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق بيدها

١١١

ان شاء وان شاء نزعها بغير طلاق **الحسين** بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء
ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل
فتزوجها باذن مولاه وباذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز **فاما** ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية
العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فلا ينافي
الخبرين الاولين لان قوله ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون المراد به اذا كان زوجته امة مولاه
دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الاولان فلا تنافي بينهما **واما**
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم
هي جاريته ينزعها متى شاء **وما** رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد
بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان
يفرق بينهما فلا ينافيان ايضا ما قدمناه لان قوله عليه السلام له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء
وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما ان له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما على ما سنبينه في باب مفرد **و**الذي يدل على
ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح
الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء وقال وسألته عن الرجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين أله ان
ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما **واما** ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كانت
له جارية فتزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لانه يزوجها وهو يعلم انه كذلك
فيحتمل هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز
ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك **ويدل** على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها
ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبدا وليس في الخبر انه لم يكن عبدا واذا
احتمل ذلك جاز لمولاه ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك **و**يزيد بيانا لما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن

حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء
وجمع بينهما اذا شاء **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما
اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان
طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان
بيده الطلاق كان ذلك جائزا في الاماء **يدل** على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال
كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك
له جعلت فداك ام لا فكتب نعم **باب** ان بيع الامة طلاقها **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى
مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما **عنه** عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها
او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري
ان يدعهما **الحسين** بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان
ينزعها من الرجل فعل **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم
ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية
ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على
انه اذا رضي بذلك المشتري لم يحل لاحد حتى يطلقها الحر على ما فصل في الاخبار المتقدمة **باب**
من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير **البزوفري** عن احمد بن هودة عن ابراهيم بن اسحق التفريق
النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قال قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف
ثمن حد الزاني وهو صاغر وقد روينا اخبارا في ان عليه الحد ينبغي ان يحمل ذلك على هذا الخبر الذي تضمن
بيانه مفصلا **باب** ان الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها **علي** بن الحسن عن محمد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء
ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل **عنه** عن محمد واحمد ابني الحسن عن

عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قال لجاريته
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز **عنه** عن الحسن بن علي عن يوسف عن مثنى الحناط عن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل
مهرها عتقها **فاما** ما رواه محمد بن ادم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك
وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت
لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يكون الخيار اليها
اذا بدأ في اللفظ بالعتق قبل التزويج فانه يمضي العتق وتكون هي مخيرة في العقد وانما ينبغي ان يبدأ
بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج **و**الذي يدل على هذا التفصيل ما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك
مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا و
ان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا **و**الذي يؤكد ما قلناه يعطها
اولا من ان ذلك جائز ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف
قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت
علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يعتق جاريته ويقول لها اعتقتك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا و
يستسعيها في النصف الاخر **الحسن** بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له فجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال يعرض عليها ان يستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر **الحسين**
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها
منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم يعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها
ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها
الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما **باب** [illegible]
الابن على الاب من جارية الابن [illegible] **البزوفري** عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة [illegible]

باب ما يحرم جارية الاب على الابن

بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يحرم به الوليدة
تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها **عنه** عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف
فيراها او يجردها ولا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه **الحسن** بن محمد بن سماعة عن صالح وعبيس بن
هاشم عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده **فاما** ما رواه البزوفري عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام
عن الرجل يقبل الجارية ثم يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه اذا باشرها او مسها من غير شهوة والاخبار الاولة محمولة على من يجردها
او ينظر منها الى ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن **و**الذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية
يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك
ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك
الابن لم تحل لابيه **و**يزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ادنى ما اذا فعل الرجل بالمرأة لا تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة
مما يشبه مس الفرجين **باب** ما يحل للمملوك من النساء بالعقد **الحسين** بن سعيد
عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا ثنتين
ويشتري ما شاء اذا اذن له مولاه **عنه** عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم تحل له من النساء قال امرأتين **عنه** عن النضر بن سويد عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين **عنه** عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال الشيخ رحمه الله
هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز له ان يعقد على اكثر من امرأتين وينبغي ان نخصها بان نقول لا يجوز
له ان يعقد على اكثر من حرتين فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن **و**الذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء يتزوج اربع اماء

عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله
ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء و
قال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما يشاء من الجواري ويطأهن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له
حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية
اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة باب ان الرجل اذا زوج مملوكته عبده
كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا
باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء أليس الطلاق بيده عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون
ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها فلا طلاق للعبد الا باذن مولاه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا على نكاح الا باذن مولاه قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامين في انه لا يملك الطلاق فانا خصصناهما بانه اذا كان
متزوجا بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه ان كان متزوجا بامة غير مولاه
او بحرة فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فلاجل ذلك خصصناهما
كما ذكرناه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك
رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له
ان يمسها حتى يطلقها الغلام فقد بينا في الخبر الاول من انه اذا كانا جميعا مملوكين له كانت التفرقة
اليه لانه انما منعه من وطئها ما دامت في حبال العبد قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز وانما يجوز له

ذلك اذا فرق بينهما واعتدت عنه عدة الامة المطلقة فلمن يطأها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه
تبين منه وتصير في حكم المطلقة لمن يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه والذي يدل
على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها
صاحبها كانت عنده على واحدة فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لكانت عنده على التطليقتين
على ما كانت اولا لانه على ذلك الوجه لا يملك طلاقا يصح منه ايقاعه ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن
اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت
امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه

باب الامة تتزوج بغير اذن مولاها اي شيء يكون حكم الولد

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن عن سندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء
سيدها فقال تردّ اليه وولدها عبيد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح
فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له
عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت
غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها
منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك انكارا وتعجبا
لا اخبارا محضا عن كونهم احرارا فكانه قال كيف يكونون احرارا والنكاح بغير اذن المولى والثاني ان يكون الذي
تزوجها قد شهد عنده شاهدان بانها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان
يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت
قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت

اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده والوجه الثالث ان يكون المراد به انهم يكونون احرارا اذا ادى ثمنهم الى مولى الجارية ويدل على ذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر

عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة فقال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية فما تضمن صدر هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين احدهما ان يكونوا اشترطوا ان يكون الولد رقا لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية والاولاد لمواليها والوجه الثاني انه سألهم تزويجها منه ولم يسألهم هل هي لهم ام امة غيرهم فزوجوه ظنا منهم انه قد استأذن صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك انه لم يستأذن كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قيل انها امتهم قولا من غيرهم لا منهم فلاجل ذلك استرق ولده لانه علم انها امة ولم يعلم مواليها على التحقيق فاما من تزوج اليهم ليكون الاولاد احرارا وما تضمن آخر الخبر من خطبته اليهم ليزوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شيء لانه ظن انها منهم وانها حرة وانهم دلسوها عليه فضمنوا بذلك ثمن الولد

باب انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة
بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة
فنعم وان كانت لرجل فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره
[illegible] بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو سيف بن
عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن داود بن فرقد وتارة عن
ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى قال الله
عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن وذلك عام في النساء والرجال وهذه الاخبار مخالفة لذلك
فينبغي ان يكون العمل بها اولى ويمكن مع تسليمها ان يخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار فيحمل هذه الاخبار
على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام والاخبار الاولة يخصها بذلك لئلا يتناقض الاخبار

ابواب المهور

باب انه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها

علي بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه
او هدية من سويق او غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه

علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال ن ٢ بن حازم
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا
قال نعم انما هو دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق

المعلوم

المعلوم فدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به لها وفا
حدث ادى عنه فلا بأس عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عواض
الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها فدخل بها
قال لا بأس انما هو دين عليه لها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها
وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وعن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة
فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب
الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل
عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها
بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فتأتي ورثة المرأة فيدعون
على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة
حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها
فقلت فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت فجاءوا ورثتها
نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت
متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها
انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل
بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها
ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل وليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان
جميعها انما يتضمن ان المرأة [illegible] ورثتها او لم يمنعها ان يدعوا يعطى المهر يحتاج الى بينة ومتى لم يكن

مهرها غير عوضها فليس لها شيء حسب ما تضمنته هذه الاخبار وانما يوجب مهرها بعد قيام البينة والذي يدل
على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأة ثم ادعت المهر وقال
قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها
هدم الصداق لم يكن لقوله عليها بينة وعليه يمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة
البينة ولا لليمين ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يسم مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه
يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء وليس في شيء منها انه كان سمى مهرا معينا يدل على ذلك ما رواه
الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها هو الذي حل له به فرجها وليس لها
بعد ذلك شيء فنبه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا فاما ما رواه احمد بن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني
عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى
السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها
فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء عليه انما كان شرط لها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها
قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها وانما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلب
بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشاركه فيه غيره لا يعمل عليه
على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة درهم ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضا قد بينا في كتابنا
الكبير خلافه وقلنا ان المهر هو ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا والذي يكشف عن ذلك من انه لا يرد
الى الخمسمائة اذا ذكر اكثر منها ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين
الفا وجعل لابيها عشرة الف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها من
الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون فرض لها
وسماه معينا ويجوز ان يكون المراد به انه ان اعطاها من الخمسمائة الذي هو السنة في المهر درهما واستباح
بذلك فرجها فليس عليه بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار
كلها ولا تتناقض

باب انه اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل

محمد بن يعقوب

عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض
لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى
بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي
صداقها حتى دخل بها قال السنة خمسمائة درهم عنه عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن اسامة بن
حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام ازوجك
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال
قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الوجه في الخبر الاول ان نقول ان مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة الذي هو الخمسمائة درهم اذا حصل
هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبينا لاجمال الاخبار الاولة واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها
ولا يمتنع ان يكون اراد بذلك الاخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة فان ذلك هو المستحب وان لا يجب
متابعة اهلها في ايجاب مهر المثل والتعيين لذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب ما يوجب المهر كاملا

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن علي عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها عنه عن ابن رباط عن ابن ابي عمير (في الهامش: الريان)
واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل
بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل
والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق
وخلاؤه بها دخول واما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى

[illegible]

ستر فقد وجب عليه الصداق فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كانا متهمين بعد خلوتهما وانكر
المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمراة العدة بظاهر الحال ومتى كانا صادقين او كان
هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة والذى يدل على ذلك ما رواه على بن صدقتها
الحسن بن فضال عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام صدقهما
قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخى عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسئل المراة هل اتاك
فتقول ما اتانى ويسئل هو هل اتيتها فيقول لم اتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة
عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذى يدل على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به صدقهما اعتبر فى غير الجماع
ما رواه الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية
لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه فقال هاتان ينظر اليهن ادخلت
من يوثق به من النساء فان كن كما دخلت عليه فان لها نصف الصداق الذى فرض لها ولا عدة عليهما منه قال فان معكن
مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا
واما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلام قال سالته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال انى تزوجت امراة فى
حياة ابى على بن الحسين عليهما السلام وان نفسى تاقت اليها فنهانى ابى فقال لا تفعل يا بنى لا تاتها فى هذه
الساعة وانى ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان على وكرهتها وذهبت لاخرج
فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه فقد وجب الذى تريدين فلا ينافى هذا الخبر
ما قدمناه من الاخبار لانه ليس فى الخبر انه وجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب الذى تريدين من
مصانعتها على شىء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذى اوجب المهر هو ارخاء الستر وخلوتهما
بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا فى الاصل
والذى يدل على ذلك انه قد روى فى هذه القضية بعينها انه قال له ابوه على بن الحسين عليهما السلام
ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه اذا كان اعطاها المهر كله فانما اعطاها متبرعا روى ذلك على
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابنى الحسن عن الحسن بن على عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال حدثنى ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امراة قال فكره ذلك ابى فمضيت فتزوجتها
حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبنى فقمت لانصرف فبادرتنى القيمة معها الى الباب لتغلقه
فقلت لا تغلقيه لك الذى تريدين فلما رجعت الى ابى فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف

يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم او ارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه واغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر

باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت أرأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان يجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها فلا ينافي الخبر الاول لان هذه الرواية محمولة على انه اذا فوضت اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فمتى قصر عن ذلك الحق به فاما اذا كان مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما حكم به فهو جائز

باب من عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على

باب من عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها

١٣٣

وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله
قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسك واتخذ عليها ونكح عليها علي بن الحسن عن محمد بن شرطه
خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران
فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا
عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه
ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام وذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول
الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى
وولد له بعد ذلك اولاد الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عليه السلام
قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل
لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس
ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله قال فقلت له بشرطها
عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب
لان من حكم بما تضمن الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي بذل لسانه به وان لم يكن ذلك واجبا والوجه
الآخر ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا يوجبون هذا الشرط ويخشون من خالفه والذي
يؤكد الاخبار الاولة ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه ابواب
اولياء العقد باب ان الثيب ولية نفسها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر
عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها لك زوج فتقول لا فاتزوجها

قال نعم هي المصدقة على نفسها **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها
قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله **عنه**
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان لا بأس به بعد ان يكون نكحت زوجا قبل ذلك **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له
قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت و
ان وكلت غيره بتزويجها ايزوجها منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز ذلك لانها وكلته بان
يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه لا يصح ان يكون
الانسان عاقدا على نفسه لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا وذلك لا يصح بين الانسان وبين نفسه ولو انها
زوجته نفسها من غير ان توكله لكان ذلك جائزا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولاجل ما قلناه قال
لما السائل يوكل غيره بان يزوجها منه فقال نعم لان ذلك يصح تقديره فيه وفي الاول لا يصح **و** يزيد ما قدمناه
وضوحا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كانت امرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز
تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها **فاما** ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم
ابوها ولا احد من قرابتها ولكن يجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا **قوله** ع لا يكون قرابتها
ذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون متناولا للثيب ولا يمتنع ان يسئل عن شيئين
فيجيب عن واحد اضرب من المصلحة ويقول في الجواب عن الاخر على بيان ما تقدم منه او من آبائه عليهم السلام
ويحتمل ايضا ان يكون خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة **و** الذي يؤكد ما قدمناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت **باب** انه لا تزوج
البكر الا باذن ابيها **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن

ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوّج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابيها **علي** بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا ينقض النكاح الا الاب **عنه** عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب
الحدّاد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب **احمد** بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين
ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوّجها الا برضاً منها **محمد** بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
لا يستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد عدا الاب **فاما** ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر
اذا رضيت من غير اذن ابيها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصاً بنكاح المتعة على ما قدّمناه
من الرخصة في ذلك بالشرائط التي قدمناها والآخر ان يكون محمولاً على انها اذا كانت بالغاً ولا يزوّجها ابوها
من كفو لها ويعضلها بذلك فحينئذٍ يجوز لها العقد على نفسها **باب** ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة
قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار **الحسين** بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها ابوها ألها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر
اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيّب **احمد** بن محمد بن عيسى عن تثبت
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوّجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة
ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها **عنه**
عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
اتزوّج الجارية وهي بنت ثلث سنين او ازوّج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي
يزوّجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليّها
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوّج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوّجاهما فنعم جائز ولكن
لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في حال صغره قال لا
فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به
ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج وما يجري مجراه او مطالبة المرأة له بما يوجب الطلاق

ويقتضي فسخه ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد او ابطاله لان العقد موقوف على خيارهما والذي يكشف
عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن
بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جائزا لغير الابوين وقد ثبت انه فرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما
ذكرناه **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين قلت
فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها
رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها
القول في نفسها بالرضا او التأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت فيقام عليها
الحد ويؤخذ بها وهي في تلك الحال انما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت
على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت
فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار
اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته
قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل
بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك وتلذذ منها ولزمها
قلت له فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود
الكاملة يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه ويؤخذ بذلك ما بينه وبين
خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك
فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقها جائز عليها
وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم يلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا يقربها
حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة
بائنة وكان خاطبا من الخطاب فالذي نافي ما نتضمن صدر هذا الخبر مما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت
لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما نقول به ولا يدل على ان قبل ذلك ليس له
الا من جهة دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل قد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد
عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية فاما قوله فاذا جاز لها تسع سنين
كان لها الرضا في نفسها والتأبي فيحتمل ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر انه اذا زوجها

حال كونها صبية فاما قوله فاذا جاز لها تسع سنين
والتأبي

مع الاب او مع غيره وتكون الفائدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها
ويبين ما قلناه انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه
ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص
اذا الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الاب فيه الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى
كان الامر على ذلك جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد
موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء
الله تعالى **باب** من يعقد على المرأة سوى ابيها **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج
مما اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى
الا ب واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن
محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت
ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول اولى بها
الا ان يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا جعلت
امرها الى اخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقد عليه الاخ الاكبر ويبطل ما عقد الصغير
اللهم الا ان يكون دخل بها الذي عقد عليه الاخ الصغير فيكون مع الدخول هو اولى من الاول **فاما**
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها
صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا
ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فالوجه في هذا الخبر
ما قلناه في الخبر الاول من انه تكون الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه
يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها الثاني كان لها
الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقد
لها على غيره قبل ذلك فكان عقد شبهة يلحق به الولد **فاما** ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن

بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة
الاب في وجوب الاكرام له والانقياد لاوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب في جواز العقد له
على اخته الصغيرة بغير رضاها ولا استيمار من جهتها بدلالة ما قدمناه ولو كان صريحا بذلك لحملناه على التقية لانه
مذهب بعض العامة **باب** تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة **احمد** بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان
يؤثر احداهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما **فاما** ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على
بعض قال لا ولا بأس به في الاماء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية
بينهن على حد واحد **باب** القسمة بين الازواج **الحسين** بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى
فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفسها احداهما للاخرى
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت
ثيبا فثلاثا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل لان الفضل ان يفضل البكر
باكثر من ثلث ليال حدثان عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال واما غير البكر فلا يفضل باكثر من ثلث ليال ثم
يرجع الى التسوية **و**يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل يكون عنده امرأتان احداهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احداهما على الاخرى قال نعم يفضل
بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام قال الشيخ
قدس الله روحه ما تضمن صدر هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه
انه اذا كان للرجل ان يتزوج اربعا فيصيب لكل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان عنده امرأتان ان يجعل لواحدة
منهما ثلث ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة في كل اربع ليال **و**الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يتزوج الحرة
على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته
عن الرجل يكون له امرأتان واحدة منهما احب اليه من الاخرى له ان يفضلها بشيء قال نعم ان يأتيها ثلث ليال والاخرى
ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال

احداهما

محمد بن الحسن ره

فليفضلها حين يدخل بها بثلث ليال والرجل ان يفضل نساؤه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا

باب اتيان النساء فيما دون الفرج **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المرأة في دبرها قال لا بأس
اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا
الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم **الحسين**
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل **احمد** بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك
والحسن بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
اتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها فقال احلتها آية من كتاب الله تعالى قول لوط عليه السلام هؤلاء
بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج **عنه** عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله عن الرجل ياتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت
جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم
نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به **عنه** عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن
عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المرأة في دبرها قال
لا بأس به **عنه** عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا
من مواليك امرني ان اسألك عن مسئلة فهابك واستحيا منك ان يسألك قال ما هي قال الرجل
ياتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت وانت تفعل ذلك قال انا لا نفعل ذلك **محمد** بن احمد
بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي
الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت (وجعلت ان عدت)
الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك **فاما** ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام **عنه**
بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير
قال لا تفرث اي لا تأت من غير هذا الموضع فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان
الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا **ويدل** على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي

يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان يفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دلالة على كراهية ذلك حسب ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان احدا من العامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك ويختلف عنه فيه اصحابه **واما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف وقدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الآية وسبب نزولها وما المراد بها وليس في الخبر انه لم يكن ما قلناه مرادا بالآية فيجب ان يكون حراما بل لا يمتنع ان يستدل بدليل آخر على جواز ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك

ابواب ما يرد منه النكاح

باب حكم المحدودة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار عليه المهر لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه اولا لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الامرين منفصل من الآخر

باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل **عنه** عن احمد بن محمد عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن يحيى بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال انه ذاك البرصاء والعمياء والعرجاء عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها
زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة
والمفضاة وما كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان
دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد عليها قال فان اصاب الزوج شيئا مما اخذت الرجل
منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل
فلا عدة له ولا مهر لها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء
من العيوب التي تضمن بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمولة على ضرب من الكراهية ويستحب
لمن ابتلي بذلك الا يردها فاما الخمسة الاشياء التي ذكرناها فله ردها منها على كل حال والذي يؤكد ما قلناه
ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا
له قال لا يرد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف
يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يبين فان شاء طلق وان شاء
امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته فما ذكرناه في الخبر الذي قدمناه من ان هذه صورتها ترد من
غير طلاق لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد في اصل اللغة
من لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول فاما قوله فاذا دخل بها فهي امرأته فالوجه فيه
ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا بها ومتى لم يعلم ذلك ودخل بها كان له
ردها وكان لها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما
انه يردها ما لم يدخل بها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن [illegible] من البرص والجذام والجنون والقرن وهو

العنة ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا فالوجه في هذين الخبرين ايضا ما قلناه من انه متى دخل بها مع العلم
بحالها لم يكن لها خيار لان ذلك رضا منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة
فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان
دخل قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها
فان شاء بعد امسك وان شاء طلق **باب** العنين واحكامه **الحسين** بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته
تزوجت وان شاءت اقامت **عنه** عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت **عنه** عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء
اجل سنة حتى يعالج نفسه **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما وان
رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها قال الشيخ محمد بن الحسن
هذه الاخبار وان كانت عامة في ان العنين يؤجل سنة فهي محمولة على ان لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا
دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدثت به العنة لم يكن لها عليه خيار **يدل** على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امراته
مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق
بينهما واذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب **محمد** بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان
يقول اذا تزوج الرجل المراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات
الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار **و**قد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان
غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها **باب**

ان الرجل والمرأة اذا اختلفا في ادعاء العنة عليه **الحسن** بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها
منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها
وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرن
انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة واحدة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق
ولا عدة عليها **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله
بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام وسأله رجل عن رجل تدعي (مشايخه)
عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل فان خرج وعلى ذكره
الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب **عنه** عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن
اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها
على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام
ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها فالوجه في الجمع بين
هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك بان يحكم بما شاء وعلى حسب ما يظهر له من الحال من الجزم والا
بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الاشياء **باب** كراهية دخول الخصي على النساء **الحسين**
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل
على نسائه فيناولهن الوضوء ويرى شعورهن فقال لا **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات
ابي الحسن ولا يتقنعن فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الاول اولى واحوط في الدين
وفي حديث امرأته لما سئل عن هذه المسألة فقال امسك عن هذا فعلم بامساكه عن الجواب انه ضرب
من التقية لم ينقل ما عنده في ذلك واستعمال سلاطين الوقت ذلك

كتاب الطلاق

ابواب الايلاء **باب** مدة الايلاء التي توقف بعدها **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير
طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله
لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يوقف بعد الاربعة لاغضبنك

ويوقف وان فاء فالايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما
طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق **عنه** عن محمد بن يحيى عن الحسين
عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من
امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها لاغضبنك
اربعة اشهر فان فاء فالايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف فان
كان ايضا بعد اربعة اشهر حتى يفيء او يطلق **عنه** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول
الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ
فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على ان يطلق
فلا يطلق فيما بينهما ولو كان اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر
قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف
فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم **الحسين** بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت
اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا بأس
عنه عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت
به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها كفّر عن
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله
لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم
وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق اجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف
وان كان بعد اربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف
بعد سنة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون ذلك لا يوقف و
انما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه **واما**

ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فالوجه في قوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر ان نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة لذلك وهي الاربعة اشهر من ان يلزم الطلاق او الايفاء واما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق او الايفاء على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه اذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلثة اشهر **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا وقف حتى يسئل الك حاجة في امرأتك او يطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها

باب ان المولى اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء **عنه** عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولى اذا وقف فلم يفء طلق تطليقة بائنة **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم ان نحملهما على من يرى الامام الزامه تطليقة بائنة ليشاهد الحال بضرب من المصلحة دون ان يكون ذلك واجبا في كل مول يطلق **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر لم يفء فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه فهذه الرواية ان حملناها على ظاهرها ادى الى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الاول من ان المولى انما يلزم الحكم بالطلاق والايفاء بعد الاربعة اشهر وهذه تتضمن ان

ان هذا ... تطليق ... الا غير صحيح والمرأة ... [illegible]

تحتيه فان جاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين ... [illegible]

لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ... ما يجب على المولى اذا ... محمد

بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال

في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه

من الطعام والشراب حتى يطلق عنه علي بن الحسن بن ... القلانسي ...

ابن نفاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين ...

ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق او ...

احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث ... المولى يحبس ...

وان فعل والا ضربت عنقه فهذا الخبر مرسل لا يعارض ... [illegible]

... حكم لامام ... الطلاق او الايفاء ... يكون

كانوا يجب عليه القتال فاما لم يكن كذلك ... [illegible]

... ابواب ... باب ... محمد بن احمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران ... قال لا يكون

ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على ... الحسن

بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين

قلت فكيف هو قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر ... [illegible]

الظهار احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ... [illegible]

عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في يمين ... [illegible]

ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ... ان يدخل بها ... عليه

تخلف لنا ولسنا نرضى ... الا ان تحلف لنا بالعتق ... ولكن احلف ... امهات

اولادي ... جواريك ... فقال ... عليه السلام ...

فان قيل كيف تقولون ان ... لا يقع وقد روى ... لا يجب ... الحنث

... الظهار باليمين ... روى ... الحسين

بن سعيد عن ابن ابي عمير ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع

الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم
بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه
وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة
والا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قال المعنى في هذين الخبرين ليس هو ان يفعل خلاف ما
عقد عليه يمينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا يجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى
لم يحصل لا تجب عليه الكفارة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت
فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة
حين يحنث عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعده فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو
الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت
كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين
في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر
امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ولا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر
عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سئل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار فقال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها
دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار لان هذه الرواية انما تضمنت
ان التلفظ بالظهار يوجب حكمه ان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار على ما دلت
عليه الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك اعتراضا عليه فان قيل كيف
يقولون ان الظهار بشرط واقع وقد رويت اخبارا انه اذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك
احمد بن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي
لا شيء عليك ولا تعد وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل

اصحابنا

من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت
من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني
قوي على ان اكفر رقبة او رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وروى ابن فضال عمن
اخبره عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه
الاخبار ان الخبرين المتقدمين الاخيرين مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة لما بيناه في
غير موضع واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد وهو ضعيف جداً عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر روايته
بن بابويه في رجال نوادر الحكمة مع ان الخبر الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاخبار فنقول ان
الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهراً وان يكون مريداً للظهار
وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقاً بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق على
ان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون المراد به لا شيء عليك من العقاب ثم
قد تبين ذلك فيما بعد لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال انهم ليقولون منكرا
من القول وزوراً ويحتمل ايضاً ان يكون المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد
حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقاً بالشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط و
الذي يؤكد ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس
عليه شيء عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابيعبدالله قال قلت له
رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت
عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضاً

باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال فقال علي عليه السلام مكان كل مرة
كفارة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل
ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر
عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكيناً مائة مرة قال لا قال فيطيق
صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل ظاهر

من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحدة قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على [illegible] كفارة واحدة
في المجلس لا يجب [illegible] من الكفارات فيما عدا الظهار [illegible] عليه كفارة عن المرات الكثيرة

باب

انه اذا ظاهر [illegible] جماعة بلفظ واحد [illegible] الذي [illegible] الكتاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه [illegible] حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في رجل كان
له عشر جوار [illegible] بواحدة فقال عليه عشر كفارات فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن [illegible] غياث [illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة
قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة
في الجنس [illegible] عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك
ولا يجب بعضها عتق وبعضها الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من
الكفارات يجزي عن الجميع

باب

[illegible] الظهار [illegible] الخبر الذي اوردناه عن حفص
بن البختري [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت [illegible] عن الرجل يظاهر من جاريته [illegible] علي بن اسماعيل
[illegible] بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] مدبرته قال هي مثل
ظهار الحرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] محمد [illegible] محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام انه سئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
[illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته
[illegible] الوجه في هذين الروايتين ان نحملهما على انه اذا اخل بشيء من شرائط الظهار
[illegible] الله [illegible] بجارية يريد [illegible]
[illegible] او لا [illegible] على [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] الحسين بن سعيد عن ابي المغرا
[illegible] امرأته ثم يريد ان [illegible] قال
[illegible] يكفر [illegible]
[illegible] احمد بن محمد بن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر
[illegible] ثم [illegible] قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قد

شيء قال ساذ ظاهر قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرأة الثانية
قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات
قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار الاولة
لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان لا يكون
المراد به حتى يكفر الكفارتين **واما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن
عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق
خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال له النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار
فلا ينافي ما اصلناه في ما قدمناه من روايات الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار
وليس فيه انه امره بكفارة واحدة [illegible] فلا ينافي الاخبار الاولة على انه لو كان صريحا
بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من جهل في ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى
يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن
موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه
كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون واقعها جاهلا ويحتمل ايضا
ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشترطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة
وقد بينا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا **واما** ما رواه علي بن
اسمعيل [illegible] عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع
قبل ان يكفر فقال لي [illegible] فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان ظهاره مشترطا
بالمواقعة [illegible] وانه كفر قبل الوطي لانه كان متبرعا بما يجب عليه بعد الوطي و
لو كان يلزمه كفارة اخرى عند [illegible] عليه السلام ان المواقعة لمن هذا حكمه من افعال الفقيه الذي
تطلب الخلاص من وجوب الكفارة [illegible] عليه في ذلك الا بالمواقعة **باب** ان من وجب عليه العتق كفارة

في كفارة الظهار فصام بعضه ثم وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن ظاهر في شعبان
ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر
ينتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في رجل صام شهرا من
كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب

ابواب الطلاق

باب ان من طلق امرأة ثلث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق
السنة قال اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها
واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة
وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد
كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة
شاهدين ثم تركها حتى تمضي قروءها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج
وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا
جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فانه يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها
ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد الشاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة على طهر بشهود
ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه
اذا كانت المرأة المطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه
ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها
على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها
بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول ولا ينقضي الطهر

طلاق السنة

الا بمواقعة الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر
بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنس المواقعة بشهود قال الشيخ قدس الله الحيض محمد بن الحسن ح
روحه الذي تضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها ثلث تطليقات للسنة لا يحل حتى تنكح زوجا غيره وهو المعتمد
عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة
وطلاق العدة فينبغي ان تكون الاية على عمومها ويكون الخبر مؤكدا لها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي
والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سالم كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه عليه السلام عليهما السلام
بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى به
في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين
عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على
تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب
خطبها فان تزوجها كانت هي عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق عنه عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد
الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده
فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها
وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الاولتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها
ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من
غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله
له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا اخر دخل بها
ثم فارقها بموت او طلاق لانه من كان كذلك جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول
وليس في ظاهر الخبر انه له ان يتزوجها وان لم يتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه

والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر في ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته [illegible] بانت منه
وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر وطلقها ايضاً ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول
قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي
عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب
فقال له سمعت في هذا شيئاً فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج
وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئاً فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس
نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه
كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله
من الرأي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله [illegible]
قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت
التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب
من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات
على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ما قلناه من الرواية المتقدمة وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها من العدة تزويج عقد دوام
ودخل بها [illegible] فاما اذا رجعت الى الاول [illegible] ويكون دخول الزوج [illegible]
[illegible] يبطل التطليق [illegible] او اثنتين او ثلثة والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم
الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد [illegible] رفاعة بن موسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فطلقها على السنة
فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية
استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي نجران عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة
ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي

عنده

عندة على تطليقتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول
قال هي عنده على ما بقي من الطلاق عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في
الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على
الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول
انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا والوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما
ان يكون الزوج الثاني لم يكن دخل بها او يكون تزوج متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما لان
الزوج الثاني يراعى فيه ذلك ومتى اختل شيء من هذه الشروط لم تحل له ان يرجع الى الاول اذا كانت التطليقة
ثالثة فان رجعت الى الاول بعد الثالثة والاولة لم يكن ذلك هادما لما تقدم والذي يدل على اعتبار هذه
الشروط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع
ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها
فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها
لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج
دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي
قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته بالطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمن الحدود وروى محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
عمار بن موسى
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل يحل لزوجها
الاول بعد ذلك قال لا حتى تتزوج بتاتا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت
ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه

عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل
للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة
ليس فيها طلاق **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت
الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل **الحسين** بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها قال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري
فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا
كانت المرأة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من
التقية لانه مذهب عمر فجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي فيها بما يوافق مذهبه **يدل** على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن
ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها
آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين
عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق
الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر
بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من
الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته القروء
وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت للازواج فان راجعها قبل ان تملك نفسها
ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكثر شبهة من جميع ما تقدم
من الروايات في هذا الباب لانها لا يحتمل شيئا مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة
بهدم الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن
هذه المسئلة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين
بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية
رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال له هو عند ذلك
هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي

فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الراى ومن هذا اصول به يجوز ان يكون اسند ذلك
الى زرارة نصرة للمذهب الذى افتى به وانه لما رأى اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من (ن: ان اصحابه) (ن: ان رأى اصحابه)
رواه عن ابى جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول
عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط فى ذلك اعظم
من الغلط فى اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان (ن: استناد)
الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل اليس قد تضمنت الاخبار التى رويتموها فى
الكتاب الكبير فيمن لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره ما يدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته
ثلث تطليقات بطلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قلنا انما تضمنت تفصيل طلاق العدة و
لم يتضمن طلاق السنة على وجه قيل له ليس فى تلك الاحاديث ما ينافى ما قدمناه لان الذى فيها ذكر حكم
طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها
تصريح بان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك
دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار **باب** ما به تقع الفرقة من كنايات الطلاق

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلى بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت
على حرام او طلقها بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشىء انما الطلاق ان يقول لها فى قبل العدة
بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدى يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك
رجلين عدلين **عنه** عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله قال الطلاق
ان تقول لها اعتدى او تقول لها انت طالق **عنه** عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن على بن الحسن الطاطرى
قال الذى اجمع عليه فى الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدى وذكر انه قال لمحمد بن ابى حمزة كيف يشهد على (ن: اجمعوا)
قوله اعتدى قال يقول اشهدوا اعتدى قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير
بن اعين ان يقول لها وهى طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك
فهو ملغى قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمنت الاحاديث التى قدمناها من قوله اعتدى يمكن حملها (ن: قال محمد بن الحسن رح)
على وجه لا ينافى الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قوله اعتدى انما يكون به اعتبار اذا تقدم قول الرجل انت
طالق ثم يقول اعتدى لان قوله لها اعتدى ليس معناه الا ان يقول من اى شىء اعتدى فلا بد من ان
يقول لها اعتدى لانى طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف

لما عن انه لو نها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به
اعتبار على ما قال ابن سماعة **باب** الوكالة في الطلاق الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا
اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت
امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال فليطلقها
الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج
الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل جعل
طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا
على الطلاق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الحسين
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر
فابى علي ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر
محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والاخبار الاولة نحملها
على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الذي ذكر فيه انه
لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما فسرناه والذي يكشف
عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام رزم
ثياب وغلمانا ودنانير وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه
كانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا
فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال
الرسول قال ابو الحسن ع هو امان باذن الله وامر بالمال بامور في صلة اهل بيته وقوم محاويج وامر
بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان
اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه **باب** ان المواقعة بعد الرجعة

شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال المراجعة في الجماع
والا فانما هي واحدة وقد استوفينا في شرائط طلاق العدة مما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم شيء منه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون
رجعة قال نعم فالوجه في هذين الخبرين انه يكون رجعة بغير جماع بمعنى انه يعود الى ما كان عليه من انه
يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة
وان لم يواقع ولكن انما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس الوطي شرطا له و
قد تحصل المراجعة بانكار الطلاق او القبلة وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا على
ما استوفيناه في كتابنا الكبير ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد
على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في الطهر الآخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو
اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا (ثابتة)
عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم يراجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها
ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليه التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على
طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال قد جاز طلاقها لانه (طلاقه)
ليس في هذه الاخبار ان له ان يطلقها طلاق العدة ونحن انما نمنع ان يكون له ان يطلقها طلاق العدة
فاما طلاق السنة فلا بأس ان يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن
عواض وغيرهما والذي يدل على جواز ذلك ايضا من انه يجوز له ان يطلقها طلاق السنة وان لم يمسها
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه قال نعم

قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا
قال محمد بن الحسن
قال الشيخ قدس سره المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد بينها رجعتان للسنة فانها
تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كل ما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة
على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة
على ما بينه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما سنبين القول
فيه ان شاء الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان عمي طلق امرأته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مُره فليراجعها لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا انما نجيز الثلث تطليقات للسنة في طهر واحد اذا ارجع بين
كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible]
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في مدة حتى حاضت
حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقتين على طهر فان هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة
الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف اصنع او اقول هذا وفي كتاب علي عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله استفتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا حائض
ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني
ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستأنفات فان الثلث
الحيض التي حضتها وانت في منزله انما حضتها وانت في حباله فما تضمن صدر هذا الخبر من انه اذا طلقها
عند كل حيضة تطليقة فانها تعتد من تطليقة الاولة المعنى فيه اذا طلقها ثانيا من غير مراجعة فانه لا يقع
طلاقه وتكون عليها العدة من حيث التطليقة الاولى وما حكاه في آخر الخبر مما وجده في كتاب علي عليه السلام
يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الاخيرة
اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية لان في الفقهاء من يجوز
التطليقات الثلث واحدة بعد اخرى عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون ذلك موافقا لمن ذهب
الى هذا المذهب والذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك فيه ولا يجوز
ذلك في طلاق العدة الا بعد المواقعة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد

عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق ولذلك لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها التفصيل ما تلقوه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة واكثرها مضت في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا الا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل وانه ابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه على ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك وانما نجوز بعدها ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه

باب تفريق الشهود في الطلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فمكذبا في الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على جواز التفريق بينهما في حال الاشهاد ولا في حال تحمل الشهادة لئلا يتناقض الخبران

باب ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلاثا قال هي واحدة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان

بلغنا عنكم وعن اهل بيتكم انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في
حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على واحدة بطلاق
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي
امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت
ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن
محمد بن سعد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال
اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق
الرجل امرأته قبل ان يدخل بها ثلثا في كل واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان
قال محمد بن الحسن الطوسي شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر موافق للعامة
لسنا نعمل به لانه اذا طلقها ثلثا في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ما تضمنته الروايات الاولة و
هو خاطب من الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها ثلث تطليقات الا بعد ان يعقد عليها ثلث مرات
يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل ان يدخل فذلك التي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل
فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء اخر من اصحابنا فقال رجل
طلق امرأته ثلثا فقال تطليقة وجاء اخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي
فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه و
انا ارى ان من طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما
هي واحدة ومن طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من
خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرائط
الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير

راوى هذا الحديث وحديث ابى ايوب الخزاز المفصلين دالان من طلق ثلثا فى الحيض لا يقع بشئ من ذلك واذا طلقها فى طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر الحديث ابن عمر لان ابن عمر انما طلق امرأته فى حال الحيض فلولا ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة فى هذا المكان والذى يدل على ان طلاق ابن عمر كان فى الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا فى مجلس احد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلثا وهى حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شئ خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلثا فى مجلس احد وهى حائض فليس بشئ وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهى حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شئ خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا فى عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشئ يعنى فى كونه طلاقا ثلثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسين بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا فى مجلس واحد فالوجه فى هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق وقع فى حال الحيض او حال السكر او على اكراه لان كل واحد من هذه الشروط يخل بوقوع الطلاق فاما ما رواه على بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فكتب بخطه اخطأ على ابى عبد الله عليه السلام ولا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله فاول ما فى هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة قد قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض بمثله الاخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل ان يكون متناولا لمن كان سكران او مجبرا على الطلاق او غير مريد لذلك لان جميع ذلك يراعى فى الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه تتلائم الاخبار فتتفق ولا يحتاج الى حذف شئ منها فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه

عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمناها من انه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من اوقع طلاقا بشروط فان ذلك ايضا لا يقع يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشير بن جعفر عن اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك فاصغ الي وقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج ولها زوج فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه انما قال ان من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون الا بان يوقعها على ما سنه النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اوقات على الشرائط الثابتة في ذلك ومن طلق امرأته ثلثا في حالة واحدة لم يوقع الثلث على ما تقرر في السنة وثبت في الشريعة وانما لم يصرح عليه السلام بذلك للسائل لضرب من التقية وقال ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به ان من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما ما دامت في العدة والوجه الثاني ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض متى طلق فانه تثبت الموارثة بينهما وان كانت التطليقة باينة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب ان المخالف اذا طلق امرأته ثلثا وان لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعا

احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان

من لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه عنه عن الهيثم بن ابي مسروق
عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على يتنقصه
حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه
فحرمت عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة والحسن بن عديس
عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة طلقت على غير السنة ما لي
يتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن
رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك
المرأة بغير زوج عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه
سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه
انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت
على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له أليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلاثا
على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت فاي شيء روى
قال روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه ويتزوجوهم
لا بأس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك
عنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام قال فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد
بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون
الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته
ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها
الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان
لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة فكره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون [illegible]

ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها
قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد ولما منعه في الخبر الثاني من تزويجها
قيل في الخبرين ان الذي طلقها كان معتقدا لوقوع الطلاق فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناهما على من يعتقد
تحريم الطلاق الثلث وكان معتقد الحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنت الخبرات فمن يراجعها ايضا الا الصحيح لانكم
قد قلتم ان من طلق امرأته ثلثا فانه يقع منها واحدة تحتمل الامر وان كان على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد
من طلق في حال الحيض فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما
تضمنه الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد تلفظه بطلاقها ليقع بذلك
الفرقة وتعتد بعد ذلك والا كان العقد بعد ثابتا مستقرا

باب طلاق الغائب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض
والتي قد يئست من المحيض علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن المحيض
بن رباط عن هاشم بن حنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار
جاءت عامة في جواز طلاق الغائب على كل حال وينبغي ان نقيدها بان يكون قد اتى على غيبته شهر فصاعدا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال
خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر لان الوجه في الجمع بين هذين الخبرين و
الخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته انها تحيض في
كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر او خمسة
اشهر لم يجز له ان يطلق الا بعد مضي هذه المدة فكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر

لم يقربها فيه بجماع وذلك لا يختلف على ما قلناه **باب** ان من قدم من سفره متى يجوز له طلاقها **محمد**
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فكانت حائضا تركها حتى تطهر
ثم يطلقها **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته
امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمنه الخبر الاول
من انه انما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضا لانها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو
لم يكن غائبا اصلا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع وعاد ومن
بعد ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة **باب** طلاق التي لم يدخل بها **محمد**
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة **عنه** عن ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها
عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض
عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة
وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها بتطليقة واحدة **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثا
قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة
لان المعنى في هذا الخبر انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال
هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **والذي** يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من
قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **عنه** عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت
عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **محمد**

عبيس صح

بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلنها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب
من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها
قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من
غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار دالة على ما قلناه قدمناه
من ان من طلق امرأته ثلثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول
بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة وجميعا لا يتأتيان في التي لم يدخل بها

باب طلاق الحامل المستبين حملها

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عنه عن احمد
بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت
ما في بطنها فقد بانت منه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى
فقال واحدة واجلها ان تضع حملها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة ان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد
بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة لانا انما ذكرنا
ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان
قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من انه اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها
ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق فاذا لم يكن ذلك فيه
حملناه على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز اذا وطئها
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن

عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال نعم قلت ألست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضاً ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولاً ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره اذا كان راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم

باب طلاق الاخرس

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة فصمت فلا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهية لها قلت نعم يجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيته لها او بغضه لها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها وروى الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضع على رأسها ثم يعتزلها فلا ينافي هذين الخبرين الخبر الاول لانه انما جعل وضع المقنعة على رأسها علامة اذا علم انه اذا قصد بذلك الطلاق فاذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك واذا علم فهو الذي تضمنه الخبر الاول والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل

بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه
كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة **باب** طلاق المعتوه **عبد الملك**
بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة
اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا **فاما** ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ناقص العقل لا فاقده بالكلية فان من ذلك صفته ويكون ممن يفرق
بين الامور كثيرا فان طلاقه واقع وانما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله والوجه الثاني
ان نحمله على انه يجوز ذلك اذا تولى عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه **يدل** على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا
لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان **باب** طلاق الصبي **محمد**
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز
طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين **عنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق
للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا بأس وهو جائز **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي
بشيء فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان
ذلك معتبر في وقوع طلاقه **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم **زرعة** عن سماعة قال سألته
عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها
فلا بأس وهو جائز وقد حد ذلك بعشر سنين فيما تقدم على ما اوردناه في كتابنا الكبير **باب**
طلاق المريض **محمد** بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه **عنه** عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

ووصيته

عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحالة قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان شاء دخل بها وورثته
وان لم يدخل بها فنكاحه باطل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابيعبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج عنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج و
دخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت
فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه
في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقا يقطع الموارثة بينهما لان الطلاق على
ضربين رجعي وبائن وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة فاذا خرجت من
العدة فان للمرأة ترثه بحسب ما فيما بين سنة ما لم يتزوج فان تزوجت انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج
ورثته الى سنة فاذا مضت السنة كاملة بطل ميراثها منه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد
كلاهما عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها
ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة
كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابيعبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال
ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها عنه
عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها
لم يصح من ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابيعبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها
ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة
علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال ومتى طلق امرأته طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت
ورثه من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان توفيت وهي في عدته ورثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات
في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة
قال محمد بن الحسن رحمه الله ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قال الشيخ قدس الله روحه ما يتضمن
هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من
انها اذا تزوجت لم ترثه لانه ليس في هذا الخبر التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله
عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار على ان الذي
اختاره اصحابنا انما ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار
المجملة ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام
عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد
على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها

باب ان حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن
عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة علي
بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه عنه عن اخويه عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها
الثالثة وهو مريض هي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها
ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاوليين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث
من زوجها ولا يرث منها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه

فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة فلا ميراث بينهما والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان قطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الاول سواء واما الخبران اللذان قدمناهما احدهما عن عبيد بن زرارة والاخر عن محمد بن مسلم من قوله انه اذا طلقها الثالثة لم ترثه فلا يدل على انه لا ترثها الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك ذلك الدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارية والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بمن تضمن الخبر اسمه من المختلعة والمبارية والمستامرة لان العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك بل ربما تكون كارهة له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار

باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يحل له وطؤها بالملك ام لا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها تطليقتين على السنة فبانت ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربيع عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير رفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن الرجل يزوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل فرجها اذا طلقها ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد
ذلك قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان
بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها
بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال لا يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد
في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة
بائنة يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون
طلقها تطليقة واحدة على طريق المبارات او الخلع على ما بيناه لتصير تطليقة واحدة واذا احتمل ذلك فتصير
حل له وطيها ولم تتزوج زوجا اخر على ان قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي
يبيح الفرج هو الشراء لا غيره ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا اخر او بعده واذا لم يفد ذلك
حملناه على انه اذا اشتراها فزوجها من رجل اخر فدخل بها ثم طلقها او مات عنها حل لمولاها وطيها
بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته امة
وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا ينافي
ما تقدم من الاخبار باب ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة
فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة عنه عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقها جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل تزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها
ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا يحل لها الا بنكاح قال الشيخ قدس سره قوله لا تحل له الا بنكاح
يعني من زوج اخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

عن ابن ابي نجران

عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته
ثم اعتقها جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان يتزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه
ليس في ظاهرها انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها
تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي يزيد ما ذكرناه بيانا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها
قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت
أرأيت ان وطيها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فيكون
نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها **باب** من خير امرأته فاختارت
الطلاق في الحال او فيما بعده **محمد** بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه
قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن
لطلقهن وهو قول الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ في الخيار **عنه** عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن
الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة
وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول
في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح **علي**
بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم
بن محرز قال سأل ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك
قال انى يكون هذا والله تعالى يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء فاما

ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار
لهما عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة باينة وهو خاطب من الخطاب
وان اختارت زوجها فلا شي عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن يزيد
الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت
فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق
ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي ابن الحسن
عن علي بن اسباط عن ابن رئاب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل
خير امرأته قال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها قلت اصلحك الله فان طلقت
نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي
عدتها وقد خير رسول الله صلى الله عليه النساء فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن
انفسهن لبن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن
قال الوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار على ما قلناه لاحتجنا ان نحذف الاخبار التي تضمنت ان ذلك
غير واقع وان ذلك شي كان يختص النبي عليه السلام ثم ان ذلك شي كان يرويه ابي عن عائشة وما جرى
مجرى ذلك من الالفاظ ولم يمكنا ان نعمل بها على وجه وذلك لا يجوز على حال

باب الخلع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها
حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك
ولا اذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها
حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال لا يكون الكلام من
غيرها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة قال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما و

لا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك ولا ادخلن بيتك من تكرهه من غير ان
تعلم هذا ولا يتكلم هو وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه
وليس له ان ياخذ من المبارية كل الذي اعطاها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت
منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذنن في
بيتك بغير اذنك ولاوطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها
وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي
تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا ادخلن بيتك
من تكرهه ولا اوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحل له خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
قد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها و
كانت على تطليقتين باقيتين فكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا
لم يكن الطلاق الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال
اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا
مفسرا او غير مفسر حل له ان ياخذ منها وليس له عليها رجعة علي بن الحسن عن احمد بن الحسن ومحمد
بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة باينة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على موضع الطلاق
اما طاهرا واما حاملا بشهود قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في هذا الباب ان المختلعة لابد
قال محمد بن الحسن رحمه الله
فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين
ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم

فتيا في العمل به ولم ينقل عنهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن علي عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنته من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قوله لو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه في تاويل الاخبار صحيح واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا لقد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع ببينونة تشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان شاءا ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعل قلت انما قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع يعني عندهم ولا يكون المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها

فقال

يجوز عليها قال نعم ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا **باب** حكم المبارات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب **علي** بن الحسن بن
فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام و
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تطليقة باينة وليس في شيء من ذلك
رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود **عنه** عن عمرو بن
عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المبارئة تبين من
ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تبين من غير ان
يتبعها الطلاق قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار الاربعة اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان
المبارات ليس يقع فيها فرقة من غير طلاق وانما يؤثر في ضرب من الطلاق في ان يقع باينا لا يملك معه الرجعة
وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك والوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل به **باب** ان الاب احق
بالولد من الام **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية
فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه
باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به
ان يترك مع امه **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد
عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق
بالولد ما لم تتزوج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انما احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي يأخذها
الغير في رضاع الولد وتربيته **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المرأة
فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به **محمد**
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها

ولا يضادّها الا ان يجيء من هو اخص حواشيها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه والوجه
الآخر ان نحمله على ان الاب يكون عبداً فانه اذا كان كذلك كانت الام احق بولدها منه **يدل** على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة حرة نكحت عبداً فاولدها د قال انا احق بهم منك ان تزوجت
فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها
منه ما دام مملوكاً فاذا اعتق فهو احق بهم منها **باب** كراهية لبن
ولد الزنا **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئراً قال لا تسترضعها ولا ابنتها **عنه** عن
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من الزنا
هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما
ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل
بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها
قال مرها فيحللها يطيب اللبن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باساً بولد الزنا
اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل قال الشيخ قدس الله روحه في هذه الاخبار انه انما يؤثر
تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطييب اللبن لان ما وقع من الزنا القبيح يصير حسناً مباحاً لان ذلك
قد تقضى فلا يؤثر في نفسه بذلك امر يحدث في المستقبل وانما تأثير ذلك ما قلناه من تطييب اللبن لا غير
ابواب العدد **باب** ان المرأة اذا حاضت فيما دون الثلثة اشهر كان عدتها بالاقراء
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها
زوجها قال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم
تترك حتى تحيض ثلث حيض متى ما حاضت فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض
فيها ثلث حيض فقال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم انقضت عدتها قلت له فان ماتت او مات

بالجارية

محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله

له عدة المرأة ايام اقرائها [illegible] وايام احد [illegible] للزوج

[illegible]

زوجها قال لا يتهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً **عنه** عن ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من
غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلث اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت
حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث
فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدرى ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها
ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل
عليها لانها تستبرأ بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملاً ثم تعتد بعد ذلك عدتها و
هو ثلثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهراً **فاما** ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر
مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع
في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة
هؤلاء كلهن ثلثة اشهر **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر
انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة فالوجه في هذين الخبرين انها انما تعتد بثلثة اشهر اذا مرت
بها لا ترى فيها الدم اصلاً فانها تبين فاما اذا رات الدم قبل انقضاء ثلثة اشهر ولو بيوم كان عدتها
بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهراً على ما قدمناه **و**الذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر
حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر
لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها **عنه** عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت المطلقة
المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض
ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها
ثلثة اشهر الا يوم فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلث اشهر فحاضت فهذه

تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت **فاما** ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابيعبد الله
عليه السلام قال سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض
فيه في الاستقامة فلتعتد بثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امرأة
استحاضت فانها في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في ايامها **فاما**
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن
ابيعبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها
فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فالوجه في هذا الخبر ان نخصه
بامرأة قد يئست من المحيض بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها بعد مضى تلك الحيضة تعتد
بشهرين على ما تضمنه الخبر الاول **واما** ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابيعبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة
فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض
فالوجه في هذا الخبر انه اذا تأخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة
فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تاخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون الحمل لغيره فيحصل
هناك ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رات قبل انقضاء الثلثة اشهر الدم كان حكمها
ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء

باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في
ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء
وتتزوج ان شاءت **عنه** عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل
قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت **عنه** عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام مثله **احمد** بن محمد
عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابيعبد الله عليه السلام قال في المرأة
التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد
ثم تتزوج ان شاءت **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت اباعبد الله

عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت قال الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على امرأة ليس لها عادة في الحيض او نسيت عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بانت
وذلك عادتها او الاخبار الاولة متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغايرت عن ذلك فانها ينبغي
ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة

باب ان المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيض الثالثة (خ الحيضة)

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا
دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق
يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة
الثالثة **وبهذا** الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة
ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع **محمد** بن يعقوب عن حميد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي
يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ
ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال
قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال
اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال
اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة
فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها **عنه** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا
اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين تطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها
قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن نفسها حتى تطهر من الدم **قال** محمد بن الحسن رحمه الله

في ان المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة

١٧٤

ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي به اعمل وهو انه اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها و
حلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن
من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم كان جعفر بن سماعة يقول تبين
عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله
وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج
والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله ولا ينبغي لها ان تتزوج حتى تغتسل
من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي قدمناها من انه يجوز العقد عليها رواها ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا
الرواية عنه وذكر فيها انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه **فاما** ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال قال علي ع اذا
طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة **عنه** عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا
فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر
فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع وتقول يلعب قال فقال انطلقي اليه
فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك
فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناهما انه لا يدفع بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما ان نحملهما على
ضرب التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام اي
هؤلاء يقولون ذلك لا ان يكون مخبرا في الحقيقة بذلك عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح
ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب لهذا القول انهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان
الامر على ما قلناه فلا تناقض بين الاخبار **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض **سعد**
بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض و
يستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين
على التقية لانهما تضمنا تفسير الاقراء بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار وهي جمع ما بين الحيضتين **و**
الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء ما بين الحيضتين **عنه** عن

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء
هي الاطهار فالوجه في الخبرين ان يكون انما عبر بذلك عن ثلث حيض من حيث انها لا تبين الا
عند رؤية الدم من الحيضة الثالثة فعبر عن اول رؤية الدم بانها حيضة اخرى مجازا وان لم يكن
من شرط ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ما قدمناه وليس في الخبر انه يلزمها ان تستوفي الحيضة الثالثة
ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا
الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على ان له عليها رجعة في
الحيضة الاولة او الثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل
في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل
فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملهما على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار
بان يقول اذا طلق في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا
وجه قريب غير ان الاولى ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين تطليقتين
ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا حالهما
غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك ستة اشهر فهو احق برجعتها عنه عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروءها فقال ان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان في نيته ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها فهذان
الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة انه لا سبيل للزوج عليها و
انها تكون مالكة نفسها **باب عدة المستحاضة** علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها

او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم يعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار
ودم الاستحاضة ضعيف بارد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن
احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر
وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جميع الدم بين الحيضتين عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر
ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة
معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها لم يكفها
ان تعتد بثلثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران

باب ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها
ثلثة قروء او ثلثة اشهر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا
وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
ان يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج والثاني
ان يجوز لها في حجة التطوع اذا اذن لها زوجها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة
تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي
ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها ذلك اذا خرجت بعد نصف الليل
وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الاحوط

باب انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة
عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن

الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب و الثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا **يدل** على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا

باب ان عدة الامة قرءان وهما طهران **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان **الحسين** بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر واذا كان كذلك فحيضة واحدة يحصل معها القرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ما قلنا في عدة الحرة

باب ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت حكم عدتها **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت حر طلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن يزيد عن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانما تعتد عدة المملوكة فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى التي يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانه تكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي ينقطع معها العصمة تكون عدتها عدة الامة **يدل** على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد اخرى ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة

باب عدة المتمتعة **محمد**

وعنه عن العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها الميراث كله إن كان سمى لها مهرا وهو مهرها من الميراث
وإن لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال إن كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة عنه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان
فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وإن لم يكن
فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله
عنه عن القسم عن علي عن أبي بصير نحوه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال لها صداقها
كاملا وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها فأما ما جاء من الأخبار من أن لها
نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب الأول مثل ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج
قبل أن يدخل بها قال أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها عنه عن
فضالة عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها
زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال إذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وإن
لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها علي بن إسمعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن
عثمن عن عبيد بن زرارة والفضل أبي العباس قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج
امرأة ثم مات عنها زوجها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت
هي فكذلك الأمر عنه عن فضالة عن أبان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك فهذه الأخبار
لا يجوز العدول إليها عن الأخبار الأولة لأنها مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على أن زرارة والحلبي وهما من بين شيئين من جملة هذه الأخبار
قد رويا عنهما مطابقا للأخبار الأولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك ويحتمل أن يكون
عليه السلام قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها أن لها نصف المهر فظن الراوي في المتوفى عنها زوجها
فقد روي ذلك عنه عليه السلام حيث سئل السائل وحكى له ما تضمنته الأخبار التي ذكرناها عن بعض
أصحابنا فقال غلط علي إنما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك الحسن بن علي عن

العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك في المطلقة على انه يمكن مع تسليم ذلك كله في جميع ما قلناه ان نحمله على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك بان يقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة عن القرآن واذا كان كذلك جاز لنا ان ننصرف منها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر يتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انها اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فاذا لا نتعدى الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر محمول على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من الاخبار انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر محمولة على ظاهرها وليست تحتاج الى تاويلها وهذا المذهب اسلم في تاويل الاخبار والله الموفق للصواب

باب ان الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم يلزمها من العدة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظن الا وقد رواه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار عامة في ايجاب

عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما وينبغي ان يقيدها بان تقول انما يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا يملك معه رجعتها فحينئذ تجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة باينة لم يجب شيء من ذلك **و**الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا

باب

انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن احمد بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها **عنه** عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها **عنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا **احمد** بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل عليه كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره **و**الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها **على** ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من ماله **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فالوجه هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه انه ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت وعلم اذكر هو ام انثى

في بيت ماله فاذا ايتم يؤخذ منه ما انفق عليها ويرجع على الورثة وتكون فائدة الخبرين لا يلزم النفقة تميز يوم
عليها واحدا دون الآخر بل يكونون في ذلك سواء **باب** عدة الامة المتوفى عنها زوجها **الحسين**
بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان
وقال قال ابو عبد الله عليه السلام عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة
المطلقة شهر ونصف **عنه** عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها
فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما **علي** بن اسمعيل
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران
وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي
بن الحكم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها
شهران وخمسة ايام **عنه** عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض
فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام **فاما** ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة
والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد **علي** بن الحسن عن احمد
ومحمد ابني الحسن عن علي بن يوسف عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها وزوجها من غيره ومات عنها الزوج عليها العدة اربعة اشهر وعشرا
واذا لم تكن ام ولد كان عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنته الاخبار الاولة **يدل** على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي
عنها زوجها قال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا
وهن اماء **الحسن** بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله ان يطأها قال
قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح **واما** ما رواه [illegible]

عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى
عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا الخبر وهم من الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون سمع ذلك في المطلقة
لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض وفي سنها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه
في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه قد بينا فيما تقدم من الاخبار

باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء قال
الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فانها اذا كانت كذلك
يثبت عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرة فاما اذا ثبت عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة ثلاثة قروء
ولو كان ذلك قبل الموت بساعة يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن محبوب عن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها
اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه
تعتد ثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها
ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت عنها سيدها
قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها قال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي
ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا لان الوجه في هذه الاحاديث الاخبار هو وجوب
كل واحد من العدتين اذا حصل سببه من عتق او موت فان سبق العتق كانت العدة ثلاثة اشهر وان
حصل الموت كانت العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل
الحكم الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بساعة بحسب ما فصل في الخبر المتقدم

باب عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل
عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف

مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملا ولا تحد عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتمتعة عليها ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة اذا تمتع بها ثم مات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر ضعيف جدا لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون وهما اذا احسنا الظن به فكانه سمع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايامها قرواه اذا توفي عنها زوجها فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله عن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كان الزوجة امة قوم فتمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه واذا لم يكن امهات اولاد

باب ان المطلقة ليس عليها حداد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فالوجه في هذا الخبر ان نحمل اذا كانت المطلقة بائنة ليستحب لها الحداد لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما يراجعها

باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته

الحسين

بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها
زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات
عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها
تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم يتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت
اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه وكذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها و صنعتها
لا بأس **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج
نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها الكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت
عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل الزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا و
لا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** ان الغائب اذا
طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها **عنه** عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد
على ذلك فاذا مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ رحمه الله هذا الحكم
انما يجوز لها اذا قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم يبلغها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان
قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم
واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها **عنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن

المثنى الحناط عن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد
قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم وشهر معلوم فلتعتد في يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم
واي شهر فلتعتد من اي يوم يبلغها **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال
ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها **باب** انه اذا مات الرجل غائبا
عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له **عنه**
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات
عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها
ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ **عنه** عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبدالله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او
لم تقم **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد
والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين **فاما** ما رواه
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها
فلا تعلم بموته الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان **وما** رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن صفوان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت ان امرأة بلغها نعي زوجها
بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست حبلى فقد مضت
عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان
الخبران جميعا شاذين مخالفين للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير يخالفه ايضا
الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم فلا يجوز

العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوى وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذى تضمنه الخبر الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها وعلى هذا الوجه لا تناقض الاخبار وقد روى انها اذا كان المسافة قريبة جاز لها ان تبنى من يوم يموت الرجل روى ذلك محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له

باب ان العدة والحيض الى النساء ويقبل قولهن فيه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال فى امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض فى شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهى كاذبة فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على من كانت متهمة فى قولها الا ترى انه تضمن الخبر حكم من تدعى ثلث حيض فى شهر وذلك مما يقبل فى عادة النساء ويدخل فى ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغى ان يسأل نسوة من بطانتها عن حالها فيعمل على ذلك فاما اذا زالت التهمة فالقول فى ذلك قول المرأة لا غير

باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم تكن عليه استبراؤها الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهى حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء عنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التى لا يخاف عليها الحمل قال ليس عليها عدة على بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الجارية التى لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى الجارية التى لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتى تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التى لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة

عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية و
لم تحض او قعدت من الحيض كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انها
اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الحرة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال
يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة فبين في هذا الخبر
والخبر الاول انه انما يجب ذلك اذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض
فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر
وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان
كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت استبراءها بخمسة واربعين
له لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة لان المراعى في استبرائها بحيضة
وانما يراعى خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض يدل على ذلك الخبر الاول
الذي قدمناه في اول الباب عن الحبلي وانه اذا اشتراها وهي حائض فاذا طهرت جاز له وطؤها ويزيده (الحلبي)
على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
اشترى جارية وهي طامث استبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه
الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل
عنها هل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والمبتاع قال اهل المدينة
يقولون حيضة وجعفر عليه السلام يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون
حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبرأها بحيضة اخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل

باب ان من اشترى جارية ووثق بصاحبها في انه استبرأها سقط عنه استبراؤها

الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على
طهر فلا بأس بان تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في الرجل

يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه
لم يمسها منذ حاضت فقال ان امنته فمسها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها أيجزي ذلك
ام لابد من استبرائها قال استبرأها بحيضتين قلت هل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** ان من اشترى من امرأة جارية
ذكرت انه لم يطأها احد لم يجب استبراؤها **الحسين** بن محبوب عن رفاعة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون للمرأة فتبيعها فقال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها **محمد**
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون
للمرأة فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا مطلقين
والافضل استبراؤها **يدل** على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة
من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام
فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود **باب** من اشترى جارية فاعتقها هل يحل له
وطؤها قبل ان يستبرئها ام لا **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئها قال
يستبرئها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس عليه **علي** بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الجارية ثم يعتقها فيتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا بأس **و**
روى ابو العباس البقباق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها
ولم يستبرئ رحمها قال كان نولة ان يفعل فلا بأس قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على انه
ينبغي ان يستبرئها ولكنه متى ترك الاستبراء فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء **باب**
ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك **محمد** بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن
موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل ابي
عليه السلام عن ذلك فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل

فانا نرجوا ان التقى اذا نهيت نفسك وولدك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا تقربها حتى تضع ولدها الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ما يحل له منها
فقال ما دون الفرج قلت يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها
شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها وهي حبلى قال لا فاما ما رواه
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية
وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها قال الشيخ رحمه الله لا يقربها فيما دون الفرج محمول
على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة ما تقدم من الاخبار ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها
الاستبراء ايضا قلت له فيحل ان يأتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها والذي يدل على ان التنزه
عن ذلك افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن مسألة
فجعلت اهابه قال فقال لي يا ابا عبد الله سل فقلت جعلت فداك اني اشتريت جارية ثم سكت هيبة
له قال فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تأتي ذلك قال خفت ان تكون حبلى بها شيء
قال اظنك اردت ان تفخذها فاستحييت ان تسأل عنه قال قلت نعم جعلت فداك من ذلك هبتك قال فقال تسألني
لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقلت له جعلت فداك قد اخبرني
غير واحد يقول التفخيذ لا بأس به ثم قال قلت له واي شيء الخير في تركه قال فقال كذلك لو كان به اذ ذلك
بأس لم تؤمر به قال واقبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه ولا ترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك
طمث فيبيعها اما يحب الرجل المسلم ان يبتاع الجارية الحبلى قد حملت من غيره حتى يستبرئها وقد
انها اذا جاءت في الحلال بعد اشهر بحالها له وطئها في الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن
موسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك
من كبر فقامت واريتها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه

حبلا البيع من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج
الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام قال فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج

باب الرجل تكون له الجارية يطأها او يطؤها غيره سفاحا فجاءت بولد **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الرجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها
ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه
لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم
واحد وشهر واحد **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام وقال له اني ابتليت
بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت
نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر
فولدت جارية قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي لك ان تبيعها ولا تقربها ولكن انفق عليها
من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من
الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت
في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت فوضعت جارية
بعد تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية ولا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل
الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فلا تنافي بين
هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي تضمناه هو ان لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يلحق الولد وذكر في الخبرين
معا بان ذلك يؤكد لحوق الولد به لانه انما لا يجوز له بيع الام اذا كان الولد من غيره فانه يجوز بيعها على
كل حال **فاما** ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد
بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه
فحبلت فخشي ان يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه
من ميراثه شيئا **وما** رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له

وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت فى انه كان بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت
امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه
وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه
مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين انه انما جاز له الا يلحق الولد به لحوقا تاما بحيث لم يكن وطيه لها
مع وطي غيره في حالة واحدة بل كانت ممن يطأها احيانا فاذا وطئها غيره واشتبه الامر فى ذلك جاز له الا
يلحق الولد به لحوقا تاما بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه ايضا لمكان التهمة في ذلك ويفرد له من ماله شيئا
ولا يجعله اسوة سائر اولاده ووراثته له لصحيح الانساب وكلامنا في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال
اذا لزمه الولد عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن سعيد بن يسار قال
سألته عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجئ وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول
في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال أيتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة
فلا فقال أيتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد لان الوجه في هذين
الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطأها في كل وقت فلا ينبغي ان ينفي من ولدها لمكان التهمة التي ليست
بمقطوع بها وانما حالها ما قلناه في الخبرين الاولين اذا لم يكن وطئه لها الا احيانا او في اوقات يغلب في ظنه
ان الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه واما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان
عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن خطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه فكان
يطأها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا يحدثها فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها
ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك حبلت
وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الامر
في ذلك قدره عليه السلام لصاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه يأخذ ما يعتبر به
لحوق الاولاد بالآباء الحقه به وان اشتبه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم
انه ليس منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان
كان فيه مشابهة منه فهو ولده باب القوم يتبايعون الجارية فيطؤها في طهر واحد فجاءت بولد

لمن يكون الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن الرجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فان باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع
عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية و
ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن
قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها
وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد
لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال
وقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام فلا ينافي هذان الخبران الاخبار الاولة لان الوجه
فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلاثة فوطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه
بالقرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تتقلب في الملك
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن
فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها اتاني
جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج
سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم
الى الله الا خرج سهم المحق

ابواب اللعان

باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم

الولد **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن
زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت
اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة فليلعن
فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدفع عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل
رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد
فمات فقال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد
اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن **الحسن** بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله لو ان رجلا دخل منزله فوجد
مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل و
كان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما فارسل رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق
فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم
قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين
فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به
قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي
الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق
بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان
الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها **وما** رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان
الا بنفي الولد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الحديثين الاولين مطابقان لظاهر

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب
ان يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي والخبران الاولان يحتملان ايضا ذلك مع ان الحديث الاول من
الحديثين الاخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان
الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه
والوجه في هذين الخبرين انه لا يكون اللعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف الى ذلك ادعاء المعاينة
وليس كذلك حكم نفي الولد لانه متى نفى الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور ففرق الحكمان
في نفي الولد وبمجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
اللعان حتى يزعم انه قد عاين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا
وكذا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ... عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما فلا يلاعنها
حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا

باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان
كما يتلاعن الاحرار عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم
واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا يحتمل شيئين
احدهما انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطأها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك ان كانت
امة ذمية وانما فرق بين قوله ولا الذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله
ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه والوجه الآخر ان يكون المراد بالحر اذا كان تزوج

بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الولد رقا لمولاها ان كان منها
ولد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي
زوجها اياه **عنه** عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم
اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان
ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة **يدل** على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغراء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا و
لكن يلاعنها كما يلاعن الحرة **ويؤكد** ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك
والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته
يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا عنه
السؤال السائل هل عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فيحتمل على انه اذا
اقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما اللعان فان قلنا انه راجع الى القذف
فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة **فاما** ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم
فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود
في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان
باللسان فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمنا
القول فيه والآخر ان يكون بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة
وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي ان لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود
في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يضرب حد القاذف اذا قذفها ولكن يعزر على ما نبينه في
كتاب الحدود ان شاء الله فكان اللعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير **باب** ان اللعان يثبت

مع الحبلى الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن على عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل لاعن امرأته وهى حبلى قد استبان حملها فانكر ما فى بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال
يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى فاما ما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن فى كل حال الا ان يكون حاملا فالوجه فى قوله الا ان يكون حاملا
ان نحمله على انه ما كان يقيم عليها الحد ان نكلت عن اللعان وليس المراد به انه لم يكن يمضى اللعان بينهما
بدلالة الخبر الاول ويدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم باب الملاعن اذا اقر بالولد
بعد مضى اللعان الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد
ورد عليه ولده ولا ترجع عليه امرأته ابدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح
الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة
فلا ينافى الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلام فلا يرد عليه اى لا يلحق به لحوقا تاما يثبت بينهما الموارثة
وانما يلحق به على ان يرثه الابن ولا يرثه الاب والذى يدل على ذلك الخبر الذى قدمناه فى الباب الاول
فى اللعان عن زرارة ويزيد على ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التى يرميها زوجها وينتفى
من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدى ويكذب نفسه فقال اما المرأة
فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فانا ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن
الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان
دعاه احد ابن الزانية جلد الحد باب الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء يونس عن
زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قال لامرأته لم تأتنى عذراء قال ليس بشىء لان العذرة
تذهب بغير جماع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين
امرأته فلا ينافى الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيرا لا حدا كاملا لئلا يؤذى
امرأة مسلمة بالتعريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن محمد بن عيسى

ن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
ما جدك عندا قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب
ادب ليس بضرب الحد ولئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض

كتاب العتق

باب انه لا يجوز ان يعتق كافر

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا فاما كافراً
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه فلا ينافي الخبر الاول
لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه وهذا امر لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر
حسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون ذلك انما فعل لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به
ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك

باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركة له في غلام مملوك عليه شيء قال لا عنه عن محمد بن
خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن القسم بن محمد عن
علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال قال يقوم قيمة
ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا
جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ
بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين
فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك
بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد
على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوما و[illegible] للمولى
ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان [illegible]
الاخبار احد شيئين احدهما [illegible]

فيما بقي او يغضن بما بقي لشريكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان كان ذلك فسادا على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتقه لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم والوجه في الاخبار ان نحمل الاخبار الاخيرة على ضرب من الاستحباب اذا تمكن من ذلك فاذا لم يتمكن استسعى العبد على ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق

باب انه لا عتق قبل الملك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن ابان الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون المراد بهذه الاخبار النذر لله تعالى فانه اذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء والوجه الثاني ان يكون اراد به اذا اراد الرجل ان [illegible]

بما قال وان لم يكن ذلك واجباً عليه كيف الحكم فيه فاما ما تضمنه الخبران الاولان من استعمال القرعة
هو المعول عليه والاحوط ولو ان انساناً عمل على الخبر الاخير واختار واحداً من المماليك فاعتقه لم يكن
عليه شيء **باب** من اعتق بعض مملوكه **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً اعتق بعض غلامه فقال علي
عليه السلام هو حر كله ليس لله شريك **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر له
عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله تعالى شريك **فاما** ما رواه الحسن ١
بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف
جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ربه قلت أرأيت ان جعلته
في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها
قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر فلا ينافي الخبرين الاولين
لانه ليس في ظاهره ان الامة كانت بأجمعها له ولا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها
ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية
اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها
بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر ايضا الخبرين الاولين لان
الوجه فيه ان نحمله على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرى مجراها اذا كانت
بين ثلاثة نفر في انه متى اعتق ما يملكه لا ينعتق ما بقي على اوليائه فيما مضى **والذي** يدل على ذلك ما رواه محمد بن فيما بعد
احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلاً اعتق عبداً له عند موته
لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة **احمد**
بن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث
خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها **باب**
الرجل يعتق عبداً عند الموت وعليه دين **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه و
مثله جاز عتقه والا لم يجز **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول في رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم

انما يلزمه ولم يترك شيئاً غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثه وله السدس من الجميع الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى
واجبر عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن
ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً وترك غلماناً يحيط دينه
باثمانهم واعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم ويدفعها
الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له
ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير
فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى
من اين قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال لي عن رأي ايهما صدر فقلت بلغني انه اخذ
برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة و
قد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي ما قاله ابن ابي ليلى وان كان قد رجع
عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن
باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة و
دينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة
مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى فقلت اليس للرجل ثلثه يصنع به
ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له
انما ماله لمواليه قلت فان كان قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء
اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه
ثلثمائة قال فضحك وقال من ههنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة اذا استوى
مال الغرماء ومال الورثة او مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية
قال على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت
فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن
العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله متى لم يحط
ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لا يمتنع ان يكون المراد به متى نقص الدين عن مقدار نصف الثمن كان

العتق ماضيا لان ما نقص ليس بمذكور في اللفظ واذا تعارض الحديثان لا ولان تفصيل فلذلك حملنا
المجمل عليه ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن
رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها ثم | اقتضها الغد
مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء
ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا قال فان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها
مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا
يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها
قال مع امه كهيئتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله اذا لم يخلف بمقدار ثمنها كان العتق باطلا الوجه فيه
ان نحمله على انه متى لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلا وذلك موافق للاخبار المتقدمة
لانا راعينا ان يكون ثمن العبد مثلي ما عليه من الدين فيقضى الدين ويبقى نصفه ويدل خطاب الخبر على انه
ان كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة

باب من اعتق مملوكا له مال

الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد
بن حمران جميعا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال
فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى
المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
والقاسم عن ابان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعتق عبدا له
وللعبد مال وهو لا يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد
قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا كان له وان لم يعلم فماله لولد سيده قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار | محمد بن الحسن رحمه الله
عامة مطلقة ينبغي ان نقيدها بان نقول انما يكون له المال اذا بدا به في اللفظ قبل العتق بان يقول لي
مالك وانت حر فان بدا بالحرية لم يكن له من المال شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك

باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن

باب ما يجوز من بيع امهات الاولاد

٢٠

محمد بن الحسن بح — ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما نرويه من الاخبار التي تضمنت انها
انما تباع في ثمن رقبتها في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم
في ثمن رقبتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسألك فقال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات
الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها
ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين
قال لا

باب انه اذا مات الرجل وترك ام ولد له وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتنعتق في الحال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ايما رجل ترك سرية ولها ولد او في بطنها ولدا
ولا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق
فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها فيعتق من نصيبه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل اشترى جارية يطأها
فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد
قومت على ولدها من نصيبه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس
في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا
لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت
بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما
ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها فقال — امير المؤمنين
سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل من نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر
ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان — يربون
اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا
فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يقض من ذلك شيئا فانها تتوقف الى ان يبلغ

ولدها

ولدها فان اعتقها ابنها يقضي دين ابيه من ثمنها انعتق وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاءوا
ان يعتقوها او يضمنون الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب
الولد او ينعتق منها بحساب ما يصيبه منها ويستسعي في الباقي حسب ما قدمناه في الاخبار فيه والذي يدل على
ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها
وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت
في ميراث الورثة ان شاءت الورثة والذي يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار السابقة انه لا يصح بيع
الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب
ان شاء الله تعالى

باب من يصح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا يصح

الحسين بن سعيد
عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه
واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبدا قال يعتقونه وهم
كارهون عنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا بنت اخيه ولا بنت اخته ولا عمته
ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة عنه عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته و
لا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك
ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته
فيكونون مملوكين ولا يعتقون عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول
لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته
او بنت اخيه وذكر هذه الآية في النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا
اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال الشيخ رحمه الله ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه

من النسب محمول على الكراهية لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم فى سائر القرابات وليس المراد به ان ذلك
يمنع من استحقاقه كما يمنع فى الوالدين والولد والذى يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك
اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته **الحسين** بن سعيد عن ابى محمد عن اسد بن ابى العلاء عن ابى حمزة الثمالى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها
وابنتها وزوجها **محمد** بن على بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابى عمير عن محمد بن ميسر عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم
فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذى يدل على ما قلنا من كراهية ملك ذوى الارحام
ما رواه محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على الكوفى عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه
فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده **محمد** بن احمد بن يحيى عن على بن الحسن عن على
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخيه اخته
فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال الشيخ رحمه الله فى هذا الخبر ان محمد بن الحسن يسح
من كان يصح استرقاقه بالشرط من الاجنبى فانه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه وينبغى
ان يعتقه ولا يثبت ذلك الشرط ولو لم يكن ذلك مراعا لكان حين تزوجه بواحد ممن تضمنه الخبر لكان
الولد حرا اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كانوا هؤلاء مماليك فانه ينبغى ان يعتق اولادهم
من جاريته لما قلناه اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم من الاخت
وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة **باب** ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه
من جهة الرضاع **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن ابان عن عثمن عن ابى بصير وابى العباس
وعبيد كلهم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه
وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه
من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع
وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجرى فى الرضاع مثل ذلك
قال نعم يجرى فى الرضاع مثل ذلك **الحسين** بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى وابن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه **الحسن** بن محمد بن سماعة عن

عن

وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته
او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال و اخته
لا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكوا عتقوا وقال يملك الذكور ملكهم الذكورة
ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال محرم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه
قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس
قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته
ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي اجاز ملكه اختار احل
في هذا الخبر هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة عنه عن
عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك ابن اخته واخاه
من الرضاعة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح
عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت
ام ولد له ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها
قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر قد
ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا
له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها فقوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء فيبيعها
باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل
فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك فقال نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب
ما قاله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولد من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا
احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها
والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ
الحد الذي يحرم فانه اذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون
الا بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه
واخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما جاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام
حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك نخ
للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه

باب الرجل يعتق عبده وعلى العبد دين عند الموت

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن
فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من
اذن له في التجارة واكل ثمنه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن
الحسن بن علي عن يونس قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبده وعليه دين
قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون انه ان
باعه لزمه ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد والوجه في الخبرين انه انما يكون ذلك على العبد
اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فاما اذا استدان كان ذلك متعلقا
بذمته اذا اعتق وقد ابينا فيما مضى ما يقضي على الخبرين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن الحسن في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن
لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد مأذونا له
في الاستدانة والدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا يرجح لبعض على بعض وقد قدمنا ذلك
فيما مضى وذكرناه في كتابنا الكبير مستوفى والثاني ان يكون مأذونا له في التجارة دون الاستدانة فح يبدأ
بدين السيد ويستحب له ان يقضي عن عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه

باب جر الولاء

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه عنه
عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق

المملوك يلحق بابيه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب
فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه فذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حرة زوجتها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري
فاعتقه فالى من ولاء ولده الى اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة
جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قيل له اشترى
ذلك انت بهذا بيعهما وكان له الولاء به اعتقتهم قال اني اكره ان اجر ولاءهم فالوجه في كراهية جر الولاء ان الولاء انما — نخل
يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء فلما كان الامر
على ذلك كره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله بل ينبغي ان يقصد
بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعا له واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن — الحسين
بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رأيته مال الي
فسلم ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال
ليس ذلك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو ابن
عمك واخوك وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي
من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك
وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كثيرة قالت — كثيرة
مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عفو ما يقيمك ههنا فقلت انتظر
مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم
فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار
نفي ان يكون الولد مولى وهذا صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس
اذا انتفى ان يكون مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الآخر يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام

قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من تسلم **باب** ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه الذكور
منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة **الحسن** بن محبوب عن ابي ايوب عن
بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه ابا جعفر خ نسخ
فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته
قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد
عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن
له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين
قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث
لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق
قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت
ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه وميراثه
اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته **الحسين** بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء
ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاختلف في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة
الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة
النسب لا تباع ولا توهب فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع
من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا تباع ولا توهب **و**يؤكد ذلك ايضا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل والوجه الآخر ان نخصه بان نقول انه مثل النسب في انه للاولاد
الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال الشيخ رحمه الله وهذا الخبر الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد قال محمد بن الحسن الطوسي رح
دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امرأة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق الولاء بعصبتها الذين
يعقلون عنه دون ولدها **محمد** بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي المغيرة عن يعقوب بن

شعيب

شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعدما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها

باب ولاء السائبة

الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له

الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين

عنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا توالى العبد اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال العبد اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلها سواء في العتق ونحن نقول بذلك ولم يبين انهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبده ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء لاحد عليه الا ان يكره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين

ابواب التدبير

باب جواز بيع المدبر

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك

الى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر
مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت
فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان
على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحته فلا سبيل للديان عليه ويمضي
تدبيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل
يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر أيباع قال ان احتاج صاحبه
الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق
فذلك من الثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه أيبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي
يبيعه اياه ان يعتقه عند موته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يعتق جاريته عن دبر أيطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال اي ذلك شاء فعل
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد و
الامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه
قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات
اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر
ولم يبع رقبته فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت بيع المدبر على كل حال ان يقول
اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها
احتاج ان ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا نقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال و
متى لم يرد ان ينقض تدبيره واقره على حاله جاز له ان يبيع خدمته طول حياته او يشترط على

المشتري

المشتري واذا مات الذي دبره صار حرا والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها
من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات
الذي دبرها فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبرها ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت
ارأيت ان ماتت امهم بعدما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها
ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبيرها اذا احتاج ورضيت هي بذلك
عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره
ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا — فيه
حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية
ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية
يرجع فيها وفيما شاء منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال
لا يباع المدبر الا من نفسه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على جميع الحال بل ينبغي ان يباع من
نفسه كما يباع المكاتب كذلك فان اراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة
في جواز بيعه على من شاء والوجه الآخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده ومتى رجع في تدبيره
لم يرجع في تدبير اولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية ابان بن تغلب ويحتسب بالمدبر واولاده — يحتسب
من الثلث فان زاد ما نقص على الثلث استسعوا في بقية الورثة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد — للورثة
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن شعر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية
اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا
في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا ادوا
اعتقوا عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب من دبر جارية حبلى

محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن — الحسين

ابا الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بما في بطن الجارية فما في تحبل
بطنها بمنزلتها وان كان لا يعلم فما في بطنها رق **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت
الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولود مدبر او غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة قبل ان دبرت ام بعد
ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا قال فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في
بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كانت انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه
نحمل هذا على انه لا يعلم ذلك وانما ينكشف له بعد ذلك انها كانت حاملا في حال ما دبرها فلاجل ذلك صار
ولدها رقا ولو علم في حال التدبير انها حامل كان حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر الاول **باب**

المدبر يابق فلا يوجد الا بعد موت من دبره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها
سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان
دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت
لا يعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها وابطل الاباق التدبير **فاما** يبطل
ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت
الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت قال لا اذا مات الرجل
فقد عتقت فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان التدبير كان قد علق بوقت الذي جعل له خدمتها فحيث
ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والخبر الاول كان التدبير فيه
معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير **و**الذي يؤكد الخبر الاول
ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر
غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي
دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد رق وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد
فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

ابواب المكاتبين

باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز

الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت

قال فقال ذاك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من لك
مكاتبته فقال عما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له
ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت
فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك من شرطه **محمد** بن يعقوب شرطه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع
عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم **فاما** ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان
قام بمكاتبته والا ردّ مملوكا **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر لا ترده في الرق حتى تمضي
له ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاذا اصبح فليس لهم ان يردوه في الرق **الحسين** بن سعيد عن النضر عن
القسم بن سليمان عن ابي عبد الله قال ان عليا كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق رقيق
وقال ابو عبد الله لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات
احد شيئين احدهما ان تكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم
يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا اعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون
الشرط حاصلا او لا يكون كذلك وقد بين انه عليه السلام في رواية معوية بن وهب التي قدمناها
في اول الباب والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبه سنة او سنتين او ثلثة
او نجما بعد نجم الى نجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه **والذي** يؤكد
الروايات الاولة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون
عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع

باب انه اذا جعل على المكاتب المال منجما ثم بذله دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة

فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقه فأبى عليه فدعاه علي عليه السلام فقال صدق فقال له مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن اباحة اخذ ماله من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر الاول تضمن ان له ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد

باب من وطئ المكاتبة بعد ان ادت شيئا من مكاتبتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول مفصل والاخذ به اولى

يستسعى

باب ميراث المكاتب

الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه. البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه وهو ماله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك

بريد

الباقي

حج ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما يبقى من مكاتبته وورث ما بقى عنه

عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته

ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية

وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وردوا على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقى عنه عن ابن

ابي عمير عن جميل عن بعضهم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان

اشترط عليه فولده مماليك وان لم يشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا البرقي

عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من يرثه

قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن اداء نجومه فهو رد فكان قد عجز عن اداء نجمه

فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده بعد ما كان كاتبه معه وان كان

لم يشترط بذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقى مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي

ما على ابيه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الذي

في هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدي عن الحصة التي تخصه بحساب ما بقى على ابيه ليصير هو

حرا لانه اذا كان حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه وكذلك حكم الولد فاذا قسم الميراث

على ذلك فما يخص الولد يحتاج ان يؤدي عن نفسه بقية ما كان يبقى على ابيه ليصير حرا وليس في

هذه الاخبار انه يؤدي ما بقى على ابيه من اصل التركة ويأخذ ما بقى والاخبار الاولة مفصلة

والاخذ بها اولى وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام

في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى

مواليه ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء

ابواب الايمان والنذور والكفارات

باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله

عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون قال لا تحلفوهم
الا بالله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى عليه السلام فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام ان يحلف اهل الذمة بما يستقدرون في ملتهم اليمين به
اذا كان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم الا بالله لانا لا نعرف ذلك ولو اذا عرفنا جاز ذلك ايضا لنا لان كل من
اعتقد اليمين بشيء جاز ان يستحلف به يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين
ما يستحلفون به ما يستحلفون عنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر
ان يستحلف بكتابه وملته **باب** الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة
ام لا **الحسين** بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك
كفارة قال لا **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة
فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء
والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات
الشيطان **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل عن
علي بن الحسين قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** اقسام الايمان وما يجب
فيها الكفارة وما لا يجب **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها ان لا تفعلها مما له منفعة فيه في الدنيا
والآخرة فلا كفارة عليك وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه
هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة **احمد** بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن
الفضيل

الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة
وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي تكون فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه
الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وقال
ان ما سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت
ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك
الكفارة **الحسن** بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس
كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله تعالى عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس
عليك الكفارة واما ما لم يكن مما اوجبه الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك الكفارة فالوجه
في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجب الله عليه اذا حلفت ان لا تفعله ثم فعلته انما يلزم الكفارة اذا
تساوى فيه الفعل والترك او لم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة دينية او دنياوية بدلالة
الاخبار الاولة **واما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان
من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في
العامة من يقول بذلك وتوجب الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه صلاح ديني او دنياوي
والذي نعمل عليه ما تضمنته الاخبار الاولة من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني او دنياوي
جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة **فاما** ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن الحسين بن يونس قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة في اليمين لله
عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة قال فالله بقولك له فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان لا يكون به حاجة شديدة تحوجه الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان
كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض
والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملته ما اوردناه ههنا وفيه كفاية

باب انه لا يقع يمين بالعتق **الصفار** عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابي المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك
فقد رضي فهو لازم له فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الاستحباب **باب** انه لا كفارة قبل الحنث **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث فالوجه فيه ان نحمله على ضرب
من التقية لانه موافق لمذهب العامة **ابواب** النذور **باب** اقسام النذر **الحسين**
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه **الحسين**
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا
الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكارى لها ولا صحبها فقال ليس بشيء
ليتكارى لها وليخرج معها **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك
صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها
ما شاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما انه يجب عليه الوفاء به اذا جعله نذرا
صحيحا وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وانما يجوز له خلاف ذلك اذا حصل له فيه
نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب **واما** ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله
علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك فهذا الخبر ذكرناه
في باب اقسام الايمان في رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه هاهنا لتضمنه لفظ النذر

عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

والمعنى هو المعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في بيعها دينيا ودنيوي
واستوى الامران فيه على حد سواء وكما قلناه هناك **باب** انه لا نذر في معصية **الحسين**
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة
او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه
او امرا لا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها
ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من
سفره لله على كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به **فاما** ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من
دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على الاستحباب او على ان يجعل ذلك شكرا لله في مخالفته لمعصيته دون ان يكون ذلك كفارة في خلاف
النذر **ويؤكد** ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين الا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه
وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره **عنه** عن حماد بن عيسى عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك
له حرا ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكار لها وليخرج معها
الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج
متاعي في سوقي من تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت
ذلك من غضب فلا شيء عليك **باب** من نذر ان يذبح ولده **محمد** بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل
فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي
عليه السلام اذبح كبشا سمينا فتصدق بلحمه على المساكين **فاما** ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن
الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان فكذلك في الخبر الاول لان الخبر الاول

محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** حكم العتق اذا علق بشيء على جهة النذر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله تعالى فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة الله عز وجل قد اعتق غلامه **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس بشيء ليتكارى لها وليخرج معها فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على وجه النذر لله لان من شرط النذر ان يقول لله علي كذا او كذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذرا صحيحا فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه **واما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل يعتقها او تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول ان نحملهما على انه اذا كان ذلك على جهة النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك عتقا محضا معلقا بشرط **باب** من نذر ان يحج ماشيا فعجز **الصفار** عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد **عنه** عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين قال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا

فبلغ

فبلغ جهده فليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر
قائما حتى يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا قال الشيخ رحمه الله لا تنافي
بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي به اذا امكنه
ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه ليقوم قائما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي
جاز له ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه ابواب
الكفارات باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من
حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار
اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال
عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد
فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر
عليه السلام قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله
غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
فبم يكفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمن
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون
اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت

حافيا

محمد بن الحسن الطوسي ره

ان

وفي بعض النسخ عن الحجال
ليس لفظ عن ولا الواو

والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك
ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا الصيام فان عجز عن الصيام ايضا
فليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابيعبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه
اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام
لقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
ابيعبد الله عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال تصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف قال
عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله تعالى عز وجل
ولا يعود **باب** انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا **يونس** بن عبد الرحمن عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار
سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتم اذا
لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي يلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب **فاما** ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة
اليمين ولكن صغيرين بكبير فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغير اذا انفرد فاما اذا كان
مختلطا بالكبار فلا بأس بذلك **يدل** على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قال
هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فان شئت
جعلت لهم اداما والادام ادناه الملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم **باب** انه هل يجوز تكرير
الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا **محمد** بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل
والرجلين فليكرر عليهم حتى تستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا **فاما** ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة
مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا

كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل
الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الانسان
بعدد الرجال الذين يجب عليه اطعامهم جاز حينئذ ان يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي
كل واحد منهم الى ان يستوفي العدد

باب كفارة من خالف النذر او العهد

الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر
بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحر **فاما**
ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن حفص عن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر الله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **عنه** عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما فركبه قال و
لا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن
احمد الكوكبي عن العمركي عن علي البرقي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل
عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين
متتابعين **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر عن يمينك فانما جعلت
على نفسك يمينا وما جعلته لله ففِ به **الحسن** بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى
عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارته كفارة
يمين **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا
كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله الكلام
في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة يمين وان ذلك يترتب على قدر حال الرجل

في امر الله طاعته
ابن البرقي
كفر عن
مهزيار
[illegible]

العبد فكذلك في كفارة النذر لان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
فعل اي ذلك شاء ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار
ولم يكن عليه شيء

باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له
وطي المرأة حتى يكفر

عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة
التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه
فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها
وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها **محمد** بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه
ثم لينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به
يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد
ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر
الاول انما تناول حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا لم ينو انه متى تمكن كفر والخبر الثاني
تناول اباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك ويجري ذلك مجرى الدين عليه فليس بينهما
تناف **واما** ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت
من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم
عليك ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك
فاعطاه تمر طعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين
لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي قال اذهب فكل واطعم عيالك فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى
النبي صلى الله عليه وآله عنه الكفارة سقط عنه فرضها ثم اجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطائه
ذلك على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه الخبر الذي
الاحتياط رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما ان عند الضرورة والعجز يجوز
ان يقتصر على الاستغفار

باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها يدل على ذلك ظاهر
القرآن قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

فالاخبار التي رويناها في الباب الاول يؤكد ذلك **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الكتاب
بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الظاهر قال عليه تحرير رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً والرقبة تجزي ممن ولد في الاسلام **الحسين** فيمن
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي مثل ظهر امي قال عتق كظهر
رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين فما تضمن هذان الخبران من لفظ لفظة
او الموضوعة للتخيير الوجه فيه ان نحملها على الترتيب بدلالة الاخبار الاولة المطابقة لظاهر
القرآن وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

كتاب الصيد والذبائح

ابواب صيد السمك باب النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي
ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان **عنه** عن محمد بن خالد عن ابي الجهم
عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته
قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراماً **عنه** عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن
الجريث **عنه** عن صفوان عن منصور بن حازم عن حمزة بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين سمرة
عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب انتهينا
السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي
ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه **عنه** عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام **فاما** ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء
من الحيتان الا الجري **عنه** عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية
الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها
لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعتّه له فقال قل لا اجد فيما اوحي
الى محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه
ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه **عنه** عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي
والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد الزمار
فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم
قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها

باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله **عنه** عن عمرو بن عثمن عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا سألت
على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا **عنه** عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم تأكله
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه **فاما**
ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء
فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لما خرجت
من الماء اخذها وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان يأخذها لم يجز ذلك **يدل**
على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت أيصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت
ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
في صيد السمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها تطرف
فهي ذكاته **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن ابن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع
فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها **عنه** عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها
الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها فالوجه

في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه
حيا ان اكل الجميع واما مع التمييز فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه
مات فيما فيه حياته فكذلك في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا ضرب
صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل فيه
الطافي من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من انه اذا لم يتميز له
الميت من الحي جاز له اكل الجميع فاما مع تمييزه فلا يجوز حسب ما قدمناه باب صيد المجوس
للسمك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس وسألته عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت
لآكله حتى انظر اليه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر فيه قال حماد حتى اسمعه اليه
يسمي قال الشيخ رحمه الله الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولى
انه لا يراعى في صيد السمك التسمية ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي عن ابيه عن محمد بن عثمن عن بن عيسى
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان
وان لم يسم عليه قال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا بأس
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك
فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسمك الذي
يصيده المجوس الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال
لا بأس انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليّاً عليه السلام
كان يقول الحيتان والجراد ذكي **عنه** عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت
لابي عبد الله عم ما تقول فيما اصادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان و
الجراد ذكي **عنه** عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس بكوامخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه
لا بأس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا قبل ان يموت فلا يقبل قولهم في اخراج السمك
من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه
حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده **ابواب** الصيد **باب** كراهية
صيد الليل **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها **عنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ فيعشه الفراخ
حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير
بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن
ابي الحسن عليه السلام مثله **الصفار** عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش
في اوطانها الليل فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب**
كراهية لحم الغراب **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل
الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل وقال قد احل لك الاسود **محمد** بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره **فاما** ما رواه
د

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل
الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه كره اكل الغراب لانه فاسق فما ذكرنا في الاخبار الاولة لان الوجه ان نحملها على رفع الحظر وان كان
مكروها لان الاخبار الاولة تناولت ذلك على وجه الكراهية وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل
حلالا طلقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم **باب** كراهية لحم الخطاف **محمد**
بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند
ابيعبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه
من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف **فاما ما رواه**
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابيعبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال
هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال هو حرام فالوجه في قوله عليه السلام هو مما يؤكل ان نحمل على التعجب من
ذلك دون الاخبار عن اباحته ويجري ذلك مجرى احدنا اذا رأى انسانا يأكل شيئا تعافه الانفس
هذا الشيء يؤكل وانما يريد تهجينه لا اخباره عن جواز ذلك **باب** جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم و
ان اكل منه **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه و
ان ادركته قد قتله واكل منه فكل ما بقي **احمد** بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل **عنه**
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول
كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه **عنه** عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم
الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه **محمد**
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابيعبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله قال
كل مما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله **عنه** عن علي بن الحكم عن

له التقزز التباعد عن الدنس ١٢ ص

موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمّى فليأكل
مما امسك عليه وان قتل وان اكل كل ما بقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده
واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت
اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معوية بن وهب
عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى فيقتل
ويأكل منه فقال كل وان اكل منه عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه فقال لا بأس
انما اكل هو ولك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده انأكل بقيته قال نعم فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو
قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب فاذا اكل الكلب منه
قبل ان تدركه فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا
فذكه وكله وان قتله فلا تأكل منه عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألته
ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك
عليك انما امسك على نفسه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما
على انه اذا كان الكلب معتادا للاكل مما يصطاده فانه لا يؤكل ما بقي منه وانما يؤكل بقيته اذا كان
ذلك منه شاذا نادرا والوجه الاخر ان نحملهما على ضرب من التقية لان في الفقهاء من يقول ذلك ويعلل
بانه امسك على نفسه لا عليك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس كل قال قلت انهم يقولون انه اذا اكل
منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله قال او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى
قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكي فاكل بعضها
أيؤكل البقية فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم يأكلوا منها

واذا ذكى هذا واكل اكلتم فيجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع لان ذلك يسمى
كلبا في اللغة وان لم يقل بعرف الشريعة في قوله تعالى مكلبين فيما يصطاده الفهد وما يصطاده شبيهه لا يؤكل الا ما ادرك
ذكاته على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى **باب صيد كلب المجوس** الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه
مكلب وذكر اسم الله عز وجل عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
كلب مجوسي استعيره اصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتأدبنا في الاول
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم ولا يسمي عند ارساله فلا يجوز اكل ما يصيده
فاما اذا علمه وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الاول ثم الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوس لا تأكل
صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال
للمسلمين ان يأكلوا صيدها **باب انه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكاته**
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره
صيد البازي الا ما ادرك ذكاته **عنه** عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا فاكل منه تأكل
من فضله فقال ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه **عنه** عن القاسم عن ابان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر
ولا تأكل ما قتل سباع الطير **عنه** عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة
والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل
فلا تأكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر
عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا امسك
صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن
مهزيار قرأته **عنه** عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب **عنه** عن البرقي

عن سعد بن سعد عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تاويل هذه الاخبار ان نحملها على التقية لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم كانوا يقولون بجوازه فجاءت الاخبار موافقة لهم كما جاء غيرها من الاخبار بمثل ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل **الحسين** بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل **عنه** عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة فاما الآن فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان يدرك ذكاته وانه لفي كتاب الله عز وجل ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب **عنه** عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته واخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن

باب حكم لحم الحمير الاهلية والخيل والبغال **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن **احمد** بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب **الحسين** بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن

لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها فلا تأكلها الا ان تضطر اليها احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال فى كتاب على عليه السلام انه يمنع اكلها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال لا تأكلها فالوجه فى هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله فى كتابه العزيز وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان تكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن على بن الحسن العبدى عن ابى هرون عن ابى سعيد الخدرى قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادى ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجرى والضب والحمر الاهلية فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه رواه رجال العامة حسب يعتقدونه ويروونه عن النبى صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا نعمل نحن الا على ما تقدم من الاخبار

باب تحريم اكل لحم الغنم اذا شرب من لبن خنزيرة **محمد** بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدى رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل فى غنم له فخرج له نسل ما تقول فى نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه **محمد** بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكى عن ابن ابى عمير عن بشر بن مسلم عن ابى الحسن عليه السلام فى جدى رضع من خنزيرة ثم ضرب فى الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله

بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار
كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما نبت عليه لحمه ودمه واشتد بذلك قوته
فاما اذا كان دفعة او دفعتين او ما لا ينبت اللحم ويشتد العظم فلا باس باكل لحمه بعد استبرائه
بما سنذكره ان شاء الله وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين ساله السائل فقال رضع من خنزيرة
حتى شب واشتد عظمه فاجابه حينئذ بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن حمل غذي بلبن خنزير فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان
استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه

باب كراهية لحوم الجلالات

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما
والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها
حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة
قال لا يؤكل لحمها ولا يركب اربعين ليلة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من
عرقها فاغسله عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى يقيد ثلثة ايام والبطة
الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن اكل لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يصيدونها
عن شيء تمر على العذرة مخلا عنها واكل بيضهن فقال لا باس به فلا ينافي هذا الخبر ما قدمنا
من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيها انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء

[illegible]

وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لحملنا على ان نقول قوله عليه السلام لا بأس به يحتمل ان يكون اذا عبد ان يستبرى ثلثة ايام حسب ما قدمناه ولانا قد بينا ان لحم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روى ان الذي يراعى فيه الاستبراء الذي ذكرناه اذا لم يخلط غذائها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا بأس باكل لحمها بين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به و كذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم يكن جلالة والجلالة التي تكون ذلك غذاؤها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن باب لحم البخاتي محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا اكل لحوم البخاتي ولا امر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلام لا آكله اخبار عن امتناعه من اكله وقوله لا امر انما نفى ان يكون ذلك ماموراً به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح فيتنافى الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شئ كان يقوله ابو الخطاب لعنه الله واصحابه فيجوز ان يكون سليمن الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك نسبه اليه فرواه عن ابي الحسن عليه السلام ظنا منه بصدقه وحسن اعتقاده فيه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول باب انه لا يجوز الذبح الا بالحديد احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بالحديد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بالحديدة **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والقصبة والحجر قال
فقال علي عليه السلام لا يصلح الا بحديدة **فاما** ما رواه الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن رجل
لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود
اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود
يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا
اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر فالوجه في هذه الاخبار ان نخصها بحال الضرورة
التي لا يقدر فيها على الحديدة فاما مع وجود الحديدة فلا يجوز على حال الذبح الا به **باب** ذبائح
الكفار **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها **عنه** عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على
الاسم الا المسلم **عنه** عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطائع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة
فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تفعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا
المسلم **عنه** عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل
ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب **عنه** عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني
فيعرض فيها العارضة فتذبح انأكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك
ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها **عنه**
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب
هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم فقال لا يذبح لك يهودي
ولا نصراني اضحيتك **عنه** عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن بن عبد الله

قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى اكلها
الآخر فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي اباه فقال انا فقال احسنت
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها **عنه**
عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابيعبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى لا يذبحها الا مسلم **عنه** عن القاسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة
نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب **عنه** عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم **عنه** عن
حنّان بن سدير قال دخلت على ابيعبد الله عليه السلام انا وابي قال فقلنا له جعلنا فداك
ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدي اناكلها قال فقال
لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لك اكلها قال فلما قدمنا الكوفة
دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتموه اليوم قال قلنا ان عالما لنا
نهانا زعم انكم يقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم اذا والله اعلم من خلق الله
صدق والله انا نقول باسم المسيح **عنه** عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اناكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام
ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم **عنه** عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا
اهل الكتاب **عنه** عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن بن عبد الله قال قلت
لابيعبد الله عليه السلام انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها
شيء فذبحوها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم **عنه** عن النضر بن سويد
عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابيعبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل
يسئلونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله تعالى في
كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها **عنه** عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي
عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي

فيذبح له حتى يشترى منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه **الصفار** عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين
وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة **عنه** عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه يسأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال
لا تقربوها **الحسين** بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تاكل قال محمد فسألته
انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي
والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله
اما سمعت قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **عنه** عن فضالة بن ايوب عن القاسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليه وانت
تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب **عنه** عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما
سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم
انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل **عنه** عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب
ونسائهم فقال لا بأس به **عنه** عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون
عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله **عنه** عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت فان سمى المسيح قال وان
سمى فانه انما اراد به الله **عنه** عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة
قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح قال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم
قال لا تاكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **عنه**
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب

فاذا شهدتموهم

باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد
الهم ٢

فاذا اشهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدهم فلا تأكل وان اتاك رجل مسلم
فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن حريز قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال سمعتهم يسمون او يشهد لك
من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تأكل ذبيحتهم الصفار
عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى
الى قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا بأس به احمد بن محمد
بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عن ذبائح اليهود والنصارى
وطعامهم قال نعم فاقل ما في هذه الاخبار انها لا تعارض الاخبار الاولة لان الاولة اكثر وايضا
فمن روى هذه الاخبار من روى ما ذكرناه اولا من الحظر منهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت
بعد ذلك من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار
لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه
الثاني ان يكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشر عن ابن ابي عقيلة الحسن بن ايوب
عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح
اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما باب ذبائح من نصب
العداوة لآل محمد عليهم السلام الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يحل ذبائح الحرورية محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن موسى بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء
من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين
مرض احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حمران عن ابي جعفر ع

فيتعمد

قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحسن
ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه فلا ينافي الاخبار الاولة
لشيئين احدهما من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكون دان بكلمة الاسلام
بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر والوجه الثاني ان يكون محمولاً على حال التقية
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن ابي المعزا والحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال
كل وقر واستقر حتى يكون يوماً ما ويمكن ان يكون الخبر مختصاً بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر
الذي قدمناه في الباب الاول عن زكريا بن آدم من قوله اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف
الذي انت عليه واصحابك الا في حال الضرورة **باب** ما يجوز الانتفاع به من الميتة **محمد**
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة و
محمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل
من الدابة والشاة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه **الحسن**
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من
الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت و
الصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً
عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضاً فهذه
رواية شاذة وراويها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر
ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة **باب** تحريم جلود الميتة **محمد** بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام
قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب و
لا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والوبر والانفحة والقرن ولا تتعدى الى غيرها والشعر
ان شاء الله **الحسين** بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن و
تقليد السيف وفيه الكيمخت والغرى فقال لا بأس به ما لم تعلم انه ميتة **فاما** ما رواه الحسين

بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام فى جلد شاة ميتة
يدبغ فيصبب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه
قال حسين وسأله ابى عن الانفحة يكون فى بطن العناق او الجدى فهو ميت فقال لا بأس به **عنه**
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال
ان لم يمسه فهو افضل فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميت
لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه فى كتاب الصلوة

كتابُ الاطعمة والاشربة

باب اكل الربيثا

احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن
عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا فى صرة حتى دخلت بها على ابيعبد الله عليه السلام فسألته عنها
فقال كلها وقال لها قشر **عنه** عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس فى
الربيثا فما ترى فيها فكتب لا باس بها **عنه** عن بكر بن محمد ومحمد بن ابى عمير جميعا عن الفضل بن يونس
قال تغدى ابو عبد الله عليه السلام عندى بمنى ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيه الربيثا
فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطى عن ابيعبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها فى السمك
يا عمار فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة والاخبار
التى اوردناها انا فى كتابنا الكبير

باب اكل الثوم والبصل

الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابيعبد الله عليه السلام فقال انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت
المسجد فلا بأس **عنه** عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفى القدر ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا
كان ذلك فلا يخرج الى المسجد **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال حدثنى من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عليهما السلام عن الثوم فقال اعد كل صلوة
صليتها ما دمت تاكله فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ فى كراهته دون الحظر
الذى يكون من اكل ذلك يقتضى استحقاق الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع

على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة **باب** كراهية شرب الماء قائما **الحسين**
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابيعبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
دون الحظر **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابيعبد الله عليه السلام قال الشرب قائما الذ اصح **باب** الخمر يصير خلا بما يطرح فيه **محمد**
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابيعبد الله
عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس **الحسين** بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها
خلا قال لا بأس **عنه** عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر
فلا بأس به **عنه** عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابيعبد الله عليه السلام يكون
لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي عليه السلام واجعلها خلا **محمد**
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت
فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به **فاما** ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي
الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير
خلا من قبل نفسه **فاما** ما رواه الحسين عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس به اذا لم يجعل فيها
ما يقلبها فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى
تحمض فقال اذا كان الذي يصنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس فهذا الخبر متروك الظاهر
بالاجماع لانه لا خلاف ان ما يقع فيه الخمر انه ينجس واذا نجس فلا يجوز استعماله وان كان غالبا عليه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك
عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق

كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم
قال الدم تاكله النار ان شاء الله **باب تحريم شرب الفقاع** **احمد** بن محمد عن احمد بن الحسن
عن محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن
الفقاع فقال هو خمر **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام والفقاع حرام **احمد** بن محمد عن بكر بن صالح عن
زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه
فاعدت عليه ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه **الحسين** بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل قال سألت اباالحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انا يا سليمان لو كان
الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه **احمد** بن محمد عن محمد بن عيسى عن الوشا قال
كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب
الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن
الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس **محمد** بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا
سألنا اباالحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر **احمد** بن محمد عن
محمد بن سنان قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها **عنه** عن محمد بن
سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه
فانه من الخمر **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع
يونس بن عبدالرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس
فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت
واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل
اباعبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن
عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولا يعمل فقاع يغلي

قال الشيخ رحمه الله يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى قال كتب
عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه
علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر انية او كان جديدا فاعاد
الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار
ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة
والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر
ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد
بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته
عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل لي ان اشربه قال لا احبه

كتاب الوقوف والصّدقات

محمد بن جعفر الرزاز

باب انه لا يجوز بيع الوقف **محمد** بن يعقوب عن جعفر الرازي عن محمد بن عيسى عن ابي علي
بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي
فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها
الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها **الحسين** بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق
فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب
حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا
فهي على ذي الحاجة من المسلمين **محمد** بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
احمد بن عبدوس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **الحسين**
بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق
صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة
فلانا ما عاش وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين **فاما** ما رواه محمد
بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام

ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسئل عن رأيك في بيع حصتك من الارض
او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني امره ببيع حقي
من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او تقويمها على نفسه ان كان ذلك
اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة وعليهم اختلافا شديدا
وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان يرى ان يبيع هذا الوقف وندفع الى كل انسان
منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف
ما بين اصحاب الوقف ان البيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان كونه
وقفا يؤدي الى الضرر ووقوع الاختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء
كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول الذي لغيرهم
ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على
كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر
بن حنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من
امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم
وكان البيع خيرا لهم باعوا **باب** من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه **علي** بن مهزيار
قال قلت له روى بعض مواليك عن ابائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب
على الورثة وكل وقف الى غير وقت **جهل** مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول ابائك
قال محمد بن الحسن فكتب عليه السلام هو عندي قال الشيخ رحمه الله الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا على
ما تضمنه الاخبار الاولة في الباب الاول المتضمنة لشرط كتاب الوقف ومتى لم يكن مؤبدا
لا يصح على حال والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه
انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه اذا لم يذكر في الوقف موقوفا عليه بطل الوقف و
لم يرد بالوقف الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان
غير موقت فهو باطل ومردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو
الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله

عز وجل الارض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر
في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف او
ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله

باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس فاما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي
بدار وقبضتها ثم ولد بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع
صوتك عليه فالوجه في هذا الخبر انه ما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاول
لم يكن كذلك فجاز له ان يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول اليس قد روى محمد بن
مسلم ان قبض الوالد قبض للصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه
الاخبار لان روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق
على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها
وجه الله تعالى قال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم يحز الا الذي رحم فانه لا يرجع فيه
قيل له الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز تغييرها
ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم وانما يسوغ ان يدخل
فيها معهم غيرهم وعلى هذا الوجه لا يتناقض الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض
ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس عنه عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل تصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده
قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم
من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة فقال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد فهو مثل من تصدق

على

عليه فذلك له والذي يدل ايضاً على ان الاولاد اذا كانوا صغاراً لم يكن له الرجوع فيه اصلا
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو
ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال
لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله **محمد** بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة
وهم صغار أله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله **احمد** بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئاً فقال
ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيماً لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغاراً وقد شرط
ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كباراً ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا
بسكن حتى يحوزوها فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا **باب** من تصدق بمسكن
على غيره يجوز له ان يسكن معه ام لا **ابان** عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري
الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء يسكن معهم وان تصدق
بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء **فاما** ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن
عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً تصدق
بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في امره بالخروج
من الدار انما اراد به صحة الوقف لانا بينا ان من صحته تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الغرض
بذلك انه محرم عليه محظور وقد ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن
عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة ما لم تقبض
ولم تقسم قال يجوز لان الوجه في هذا الخبر انه يجوز صدقته ما لم يقبض ونحن لم نقل ان ذلك
غير جائز وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه مخيراً في ذلك **باب** السكنى والعمرى
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال
سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته سكن حياته و
لعقبه ان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار **احمد** بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال

ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا
ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا
ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز
ويخرجه اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده
هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى
قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض
البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى
على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة
فيما استأجره قال على طيبة النفس ورضا المستأجر بذلك فلا بأس فاما ما رواه الحسن بن
محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى
دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت
ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر
الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث
لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت
صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا فما تضمن صدر هذا الخبر
من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التأويل ووهم لان الاحكام التي
ذكرها بعد ذلك انما يصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من اسكنه فحينئذ يقوم وينظر
باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي المتأول للحديث من انه
كان جعله مدة حيات صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه
واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها
فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي
يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته

لانه اذا مات عادت العمرى الى صاحبها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعل لمدة لولده ولعقبه ما بقى منهم احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة حياته هو فاذا مات الساكن فهو لورثته الى ان يموت هو ايضا ثم يعود ميراثا على ما قدمنا القول فيه

باب من وهب لولده الصغار **علي** بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابيعبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا **محمد** بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشئ منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها **فاما** ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابيعبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة **احمد** بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شئ في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة وانما منعنا في الرجوع فيما يهب الصغار منهم **وما** رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابته فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الاولين سواء

باب الهبة المعوضة **محمد** بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال الهبة لا يكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه **عنه** عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابيعبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها **علي** بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابيعبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة و النحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله تعالى ان يرجع فيه فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجريهما والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محتملة اشياء منها انه انما لم يجز اذا قبضت الرجوع فيها اذا كان عين الشيء قد استهلك ولا يكون قائما بعينه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ومنها ان يكون بعوض منها فانه اذا كان كذلك لم يجز له ايضا الرجوع فيها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابيعبد الله وعبد الله بن سنان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ومنها ان يكون ذلك مخصوصا بذوي الارحام البالغين لان ذلك اذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها او قد بيناه فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه ومنها ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يرجع في هبته كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد بن سليمن عن جراح المدائني عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابيعبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه فاما

ما رواه

ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة **عنه** عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يونس** بن عبد الرحمن عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم يقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز ذلك حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على ان الخبر الاخير تضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة **والذي** يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون و يهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز لان الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله ان يرجع فيها قال لا فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار الاولة سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب.

كتاب الوصايا

ابواب الاقرار

باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعط الذي اوصى له **علي** بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **الحسين** بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال
يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشئ قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه
كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شئ فيحلف لهم فقال لهم ان كانت المرأة
مأمونة عندك فاحلف لهم وان كانت متهمة فلا تحلف وتضع الامر على ما كان فانما لها من مالها
ثلثه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت
ولا بينة رده فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المقر متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة
فان لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور
بن حازم واسمعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل
سائر الديون والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت
الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الف درهم وكذلك
ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه
واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم
وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المرأة
استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك الا باقرارك له بدين
يحيط بشهادة الشهود وتأمريه بعد ما ان ينفذ ما توصيه به فكتب له بالوصية على هذا واقرت
للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا بذلك
لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال
ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد
من الورثة بدين له فليس له ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه يتضمن لا وصية لوارث

ولا اقرار بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وتبين فيما بعد ان له ان يوصى لورثته ان عرض
ما يحتاج الى ذكره وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك ويحتمل
ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز
اذا لم يكن المقر مأمونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الى ما دونه **باب** اقرار بعض الورثة
لغيره بدين على الميت **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل
مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث
ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا
عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت فانما يلزمه في حصته
وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان
يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم **الفضل** بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن الشعيري وعن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة
فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت اسأله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق
فسئليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهري خمسمائة درهم فاخذت ميراثي
واخذت مهري مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم
فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وسألت عنه
فقال له ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم
من ابي جعفر عليه السلام **فاما** ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين
بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين
قال يلزمه ذلك في حصته فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته
محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا انه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين
وهذا الخبر مجمل وينبغي ان يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع **باب** الرجل يموت وعليه
دين وله اولاد صغار وخاف بمقدار ما عليه من الدين **احمد** بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له عن
رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط يحيط
بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **حميد** بن زياد

عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم
وان لم يكن يستيقن فلتنفق عليهم من وسط المال **فاما** ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن سليمن بن داود عن بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء
فان قضاه بقي ولده ليس لهم شئ فقال انفقه على ولده فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن
والخبران الاولان مطابقان له فالعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط
في صحة الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية **و**يؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الدين فان اولى القضا كتاب الله

باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع
ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه
فلا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف
لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء
الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشئ قائما بعينه
رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وغير
ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على ان الذي يجب ان يعول عليه ما اوردناه
في كتاب الديون من انه انما يجب ان يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضي به دين
الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة للغرماء الباقين يقسم
بينهم بالسوية

باب ان من اوصى اليه بشئ لاقوام فلم يعطهم اياه فهلك المال كان عليه
الضمان **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمن بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي
قال هو ضامن ولا يرجع الى الورثة **عنه** عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

من رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقى بين الورثة
قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصى قال لا يؤخذ
من الورثة ولكن الوصى ضامن لها قال الشيخ رحمه الله الوجه فى هذين الخبرين انه انما يكون (قال محمد بن الحسن)
الوصى ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم
هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شئ والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل توفى فاوصى الى رجل
وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذى اوصى اليه فعزل الذى للغرماء فرفعه فى بيته وقسم الذى
بقى بين الورثة فيسرق الذى للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله فى بيته يؤدى
من ماله **باب** من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما
ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغى لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب
ما امرهما ان شاء الله **على** بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابى يزيد عن بريد بن معوية قال
ان رجلا مات واوصى الىّ والى اخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطنى النصف
مما ترك فابى عليه الاخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له **قال** الشيخ رحمه الله
ذكر ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتى به وانما اعمل
على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام ذلك له ليس فى صريحه
ان ذلك للطالب الذى طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك له
يعنى الذى ابى على صاحبه الانقياد الى ما يريده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يابى عليه ولا يجيب مسألته
وعلى هذا الوجه لا تنافى بينهما على حال **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع
الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهما المال
فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان فالوجه فى هذا الخبر
انه ان قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا وان كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه لضرب
من التقية **باب** انه لا تجوز الوصية باكثر من الثلث **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن هشام بن سالم وحفص بن البخترى وحماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث

فقد ضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من
ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بالخمس من مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع
احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ الغاية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف عن المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها
ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي
بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون
النقصان فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضرته الوفاة
فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك
الورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى في مملوك له بثلث ماله فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما تبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من
قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد دفع اليه ما يفضل من الثلث
بعد القيمة عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته
عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا عنه عن
جعفر بن محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في
ابواب البر باكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فلا ينافي هذا الخبر
الاخبار الاولة التي تضمنت ان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث
اصلا لا قريبا ولا بعيدا ولا مولى نعمة فانه حينئذ جاز له ان يوصي بماله كله يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين و
المساكين وابن السبيل فاما ما تضمن الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وكذا الاخبار التي تضمنت
ذلك فالوجه فيه ما ذكرناه في كتابنا الكبير والوجه فيها انه اولى بماله التصرف فيه في حياته فهو احق به من ملكه فاما اذا اوصى به

فليس ينبغي الا في الثلث يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال
اذا ابانه جاز محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله
يصنع به ما يشاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه
وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل ان
لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث
والوجه الآخر في الخبر المتضمن الوصية باكثر من الثلث ان نحمله على انه اذا كان بحضور من الورثة واجازتهم كان
ذلك جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان
يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصية
وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك والوصية
جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن
علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر
من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن الحسن بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا
بذلك في حياته واقروا به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته
متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك و
خلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب
الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف
دارا وكان اوصى في جميع تركته ان يباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت
له وابن عم فاصلحنا امره بثلاثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح
واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك.

في انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث

وترحم على الميت وقرأت الجواب قال علي مات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتبت اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت فاول ما في هذه الاخبار انها معارضة باخبار مثلها تتضمن انهما اوصى لهم باكثر من الثلث وحملوا ذلك اليهم فقبضوا الثلث وردوا الباقي على الورثة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك اخي فجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال قال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة التي اوردناها من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها اولى ولو سلم الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها احدها ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل المال اليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل جعلوها صلتهم في حال حيوتهم واذا كان كذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار الاولة وانما يرد الى الثلث ما كان عطية والثاني ان يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز ان يحرموا ذلك ويحمل المال الى الامام والثالث انه انما جاز ذلك لان من اوصى بوصية قبل ان يكون له وارث ثم صار له وارث لم ينقض وصيته وكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله تعالى بقاءك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان

له ولد

لعله باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا
ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكوناها ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله
فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والذي يؤكد
ما قدمناه من انه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى
ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
فترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها
الى محمد بن الحسن وعزم رأيي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به اليّ وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد بن
بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا
ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان
يعزل منها الثلث فدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها الى ورثته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام
قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله
قال فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه عنه عن العباس عن بعض اصحابنا
قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد
فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك اليّ والباقي
يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة

باب صحة الوصية للوارث

الحسين بن سعيد عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث
فقال تجوز عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث
وصية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت
يوصي للبنت بشيء قال جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من التقية لانه موافق لمذاهب جميع العامة والذي ذهبنا اليه مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين

باب عطية الوالد لولده في حال المرض

الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن عطية الوالد لولده ببخيه قال اذا اعطاه فى صحته جاز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما فى مرض فلا يصلح
فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروها والوجه فى كراهة ذلك انه اذا كان له اولاد
يختص واحدا منهم بالعطية كان فيه ايحاش للباقين والوجه الاخر انه لا يصلح ذلك اذا لم يبينه من ماله ويسلم
اليه فانه اذا كان كذلك كان ذلك غير جائز الا ان يكون على جهة فيكون محمولا على ما قدمناه والذى
يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا بأس قال حريز وحدثنى
معوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك على عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين
بابنه على عليه السلام وفعل ابى بى وفعلته انا عنه عن ابن ابى عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول فى الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك باب الوصية لاهل
الضلال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
فى رجل اوصى بماله فى سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان يكون بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى
بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا فى سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل
واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الى ان اضع فى يهودى او نصرانى لوضعته
فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا
الوجه يعنى الثغور فابعثوا به اليه على بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم
نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا فى فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام
فقلت ان اختى اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال
امض الوصية على ما اوصت به قال الله انما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابى طالب عبد الله
بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذى الرياستين وهو والى نيسابور ان رجلا من المجوس مات
واوصى للفقراء بشىء من ماله فاخذه قاضى نيسابور فجعله فى فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذى
الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندى فى ذلك من شىء فسأل ابا الحسن عليه السلام
فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسى لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغى ان يؤخذ مقدار ذلك المال

[illegible]

من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله فى سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن ابى محمد الحسن بن على الهمدانى عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابى الحسن عليه السلام عن يهودى مات واوصى لديانه فكتب عليه السلام اوصله الى وعرفنى لانفذه فيما ينبغى ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب على بن بلال الى ابى الحسن عليه السلام يهودى مات واوصى لديانه بشىء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودى فكتب عليه السلام اوصله الى وعرفنيه لانفذه فيما ينبغى ان شاء الله فلا تنافى بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر من انه امر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال اليه ليتولى هو تفرقته على حسب ما امر الموصى وليس فى الخبرين انه خالف ما اوصى وصرف فى غير ذلك الوجه

باب من اوصى بشىء فى سبيل الله **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمن عن الحسين بن عمر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الى بشىء فى السبيل فقال اصرفه فى الحج قال فقلت له اوصى الى فى السبيل فقال لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكرى عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بماله فى سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا **فلا** ينافى الخبر الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى رحمه الله لانه قال ينبغى ان يعطى المال رجلا من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف فى الوجهين جميعا وهذا وجه قريب **و**لا ينافى ذلك ما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الى بمال ان يجعل فى سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله فى سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت اجعلها فى سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعل فى سبيل الله كما امرت قلت مرنى كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذى قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها فقلت من اعطيها قال عيسى شلقان فلا ينافى الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عن امره بذلك او يسلم الى غيره فانه اعرف بموضع الاستحقاق من غيره

باب من اوصى بثلث ماله **احمد** بن محمد عن الحسن بن محبوب عن

باب من اوصى بجزء من ماله

٢٦٣

عبدالله بن سنان قال ان امرأة اوصت الىّ وقالت ثلثي تقضى به دينى وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك
ابن ابى ليلى فقال ما ارى لها شيئا لا ادرى ما الجزء فسألت ابا عبدالله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف
قالت المرأة وما قال ابن ابى ليلى فقال كذب ابن ابى ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام و
قال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشئ احمد بن محمد
عن ابن فضال عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل اوصى بجزء من
ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة
والطير اربعة علي بن الحسن بن فضال عن السندى بن الربيع عن محمد بن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن ابى الصبح
وحفص بن البخترى عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من
عشرة وقال كانت الجبال عشرة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها
سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية
ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندى
عن الرضا عليه السلام فى رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب
منهم جزء مقسوم عنه عن ابن همام عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابيعبدالله
الرازى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الحسن بن خالد عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء
من ماله قال سبع ثلثه فلا تنافى بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فى الجمع بينها ان نحمل الاخبار
الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فنقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة
ان يخرجوا واحدا من سبعة لئلا يتناقض الاخبار **باب** من اوصى بسهم من ماله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله فقال
السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا
عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابى نصر قال سألنا الرضا
عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا يدرى السهم اى شئ هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم
عن جعفر ولا عن ابى جعفر فيها شئ فقلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن

ابيك

اباك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحداً من ثمانية فقال اما
تقرأ كتاب الله تعالى قلت جعلت فداك انى لاقرأه ولكن لا ادرى اى موضع هو فقال قول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل
الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم
فالسهم واحد من ثمانية **فاما** ما رواه على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله
بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم
من عشرة فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوى وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع
ذلك فى تفسير الجزء فرواه فى السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثانى ان يحمل على ان السهم
واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلناه فى الجزء سواء **باب** من اوصى
لمملوكه بشيء **الحسين** بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمته قال ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان
اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى ربع قيمته وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق
العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن على بن حديد عن
جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مولاه فاما من مولاه فانها جائزة والوجه الآخر
ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصى لانه لا يملك شيئاً وماله مال مولاه **والذى** يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام
انه قال فى المملوك ما دام عبداً فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء
سيده **باب** من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك **على** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة اوصت بمال فى عتق وصدقة
وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقى شيء فاجعل فى الصدقة طائفة وفى العتق طائفة
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الى امرأة من اهلى بثلث مالها فامرت
ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث فى العتق و
ثلث فى الحج وثلث فى الصدقة فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلى ماتت
واوصت الى بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج

فانه فريضة من فرائض الله تعالى ويجعل ما بقى طائفة فى العتق وطائفة فى الصدقة فاخبرت ابا حنيفة
بقول ابى عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابى عبد الله عليه السلام **فاما** ما رواه احمد بن
محمد عن اسمعيل بن همام عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل اوصى عند موته بمال لذوى قرابته فاعتق
مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدأ بالعتق فينفذ فقد بينا فى الخبرين
لانه اذا ابدأ بالعتق وما بقى صرفه فى الصدقة فقد جعل طائفة من المال فى العتق وطائفة
فى الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الاولان وليس فى الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء و
لا يمتنع ايضا ان يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدأ فى انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا
ان يكون انما تجب البداية بالعتق لانه يستغرق اكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة
وكل ذلك محتمل على ما قلناه **باب** من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت
ان الولد منه **البزوفرى** عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين
وولدت الجارية غلاما قال فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية
وان الحبل منه قال يجوز شهادتهما ويردا عبدين كما كانا **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان فى سفره ومعه جارية له
وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما فى بطن جاريتى هذه منى فولدت
غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا
بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما فى بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما
الغلام الذى شهدا له لانهما اثبتا نسبه فقد بينا فى الخبر الاول من وجهين احدهما انه ليس فى الخبر الاول
انه كان اعتقهما فلاجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمنه والوجه الاخر ان يكون ذلك محمولا على
الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما والا يسترقهما من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمنه
الخبر وان لم يكن ذلك واجبا **باب** من اوصى فقال حجوا عنى مبهما ولم يبينه **على** بن الحسن
بن فضال عن محمد بن اورمة القمى عن محمد بن الحسن الاشعرى قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت
فداك انى سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسئلتك وان
سعد بن سعد اوصى الى فاوصى فى وصيته حجوا عنى مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابى فى
كتابك فكتب عليه السلام يحج ما دام له مال يحمله **فاما** ما رواه محمد بن على بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين

بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء
فلا ينافي الخبر الاول لان الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر الاول فلا تنافي بين الخبرين

باب الموصى له يموت قبل الموصي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي
له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي
الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن احمد
بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب
اعط ورثته عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن
رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى نعمة فادفعها
اليه قلت فان لم اعلم له وارثا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق
بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء
عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي
قال ليس بشيء وما رواه علي بن الحسين بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث
فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون
قوله ليس بشيء يعني ليس بشيء تنتقض الوصية بل ينبغي ان يكون على حالها في الثبوت لورثته والثاني ان
يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان غيرها الموصي في حال حياته على ما فصل في الخبر الذي رويناه
عن محمد بن قيس اولا

باب ان من كان له ولد فاقر به ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره

احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه
الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له
فامرني ان اخرجه عن الميراث قال فقال اخرجه فان كنت صادقا فيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى

ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي
فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد
اكلمك قال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي
ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني
ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال والله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ
ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك
قد ذكرنا في الخبر الاول لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج
الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الموصي ولم يزد ذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث
على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينقص عنه على حال **باب** انه يجوز ان يوصى الى امرأة **احمد**
بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر
بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا ان يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت
فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة وانما قلنا
ذلك لاجماع علماء الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر

كتاب الفرائض

باب انه يحجب الام عن الثلث الى السدس باربع اخوات **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام
وان كان واحدا لا يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان
كن ثلاثا لا يحجبن **احمد** بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت
فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام
او لاب **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله

عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابيعبدالله
عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة
ولم يقل فان كان له اخوات فاول ما في هذه الرواية ان راويها وهو ابو العباس البقباق قد روى
مطابقاً للروايات الاولة فينبغي ان يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي ينفرد
بها ولو سلمت من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على الاخوات من قبل الام
لان هؤلاء لا يحجبون اصلاً بالغاً ما بلغوا ذكوراً كانوا او اناثاً ويجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا
بان يكون ثلثاً فانهن لا يحجبن وان كن من جهة الاب والوجه الاخر ان تحمل الرواية على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم

باب ميراث الابوين مع الزوج

احمد
بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في
زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع و
للام الثلث وما بقي للاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن
عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان
ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي
عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام
سهمان الثلث تاماً وللاب السدس سهم الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن
عبدالله بن وضاح عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها
واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم عنه
عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث
كاملاً وما بقي للاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابيعبدالله عليه السلام
قال قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن علي عن
محمد بن مسكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وامه

قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب **فاما** ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانه مذهب جميع العامة والوجه الآخر ان يكون محمولة على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة يحجبون فان لها السدس واذا احتمل لم يناقض ما قدمناه

باب ما يختص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانا اثنين فهو لاكبرهما

علي عن ابيه عن محمد بن عيسى الحلبي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في ان للاكبر ثياب بدنه ورحله وكسوته وينبغي ان يخصها بثياب جلده فاما ما عداها من الثياب كان هو والورثة فيه سواء يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده

باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا ان مات رجل فترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون

ولا يحجبونها لانهم يورث كلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة والاخوات شئ نقصوا
الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس عنه عن علي بن مسكين عن اسمعيل
بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة
اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام مع الاب شئ
ولا مع الام شئ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط
عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لامها
وابيها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام وما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها
الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن
مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها
واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس فهذه الاخبار الثلاثة الاصل
فيها زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة على العمل بخلافها لانه لا خلاف بينهم ان
مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من
التقية ويجوز ان نقول فيها وجها من التاويل وهو انه وردت الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه
كما ياخذون منا وان لم يجز الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شئ فقلت انا
قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون
منكم في سنتهم وقضائهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك
في احكامهم وسنتهم وقضائهم كما ياخذون منكم فيه عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم

فيه التقية مع المداراة عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمن الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمن ايضا عن
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم ما الزموا انفسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة قال حدثني محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد
من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا
فان كان في بطنها ولد ورث عنه قال حدثني وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرئ رحمها
اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من حمله
على التقية لاجماع الطائفة على العمل بخلاف متضمنها

باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمرأة وارث غيره

علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت امرأة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج
قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله
عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره عنه عن النضر عن يحيى الحلبي
عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة
ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج و
زوجة فالوجه فيه ما قلناه في الاخبار الاولة لانا لا نعطي الزوج المال كله بالرد بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي باجماع
الطائفة المحقة ولا نعطيه برد يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضي في كثير من ذوي الارحام

باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها

احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع
وما بقي فللامام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف
قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام

فكتب الى بخط المرأة الربع واحمل الباقي الينا **احمد** بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الى بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب الي انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله **سهل** بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل وجهين احدهما ان نحمله على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فانه قال هذا الخبر مختص بحال الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك امام ظاهر يأخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها والوجه الآخر ان نحمله على انها اذا كانت قريبة له فانها تأخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة يدل على ذلك **ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم عن الفضل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها

باب ان المرأة لا ترث من العقار والارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كانت من قيمة الطوب والجذوع والخشب **احمد** بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه **يونس** بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا **سهل** بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا
يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا ترثن من رباع الارض
شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم
بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك
بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء سهل بن زياد عن علي
بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارضون والعقار
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع
مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء
زوجها او ولد من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطاب بن ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن
ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث
من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه
عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء
لا ترثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب
والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها
وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان منهما
يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في
الثبات والقيام علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى
بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها
من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة
فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار
التي اوردناها عامة في انه ليس للمرأة من الرباع والارضين والقرى شيء ولها قيمة الطوب والخشب

والبنيان وما بينهن بعض الاخبار من انهن لا يرثن شيئا من هذه الاشياء فالمعنى انهن لا يرثن من نفس
تربة الارض وان كان لهن من قيمة الخشب في الطوب والبنيان بدلالة ما فصل في غيرها من الاخبار التي
اوردناها وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شئ وانما هي المنازل والعقارات ولهن
من الارض سهم والاخبار عامة والعمل بعمومها اولى لانا ان طرقنا على الارضين ما يخصصها تطرق على
الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من ان ليس لهن من الرباع والعقار شئ
ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على ان لهن من الارضين نصيبا الا من جهة دليل الخطاب وذلك
يترك الدليل والاخبار الاخر دالة على ذلك ولا يمتنع ان يدل هذه الاخبار على انه ليس لهن من الرباع
الثانية والعقار شئ والاخبار الباقية يدل على انه ليس لهن من الارض والقرايا شئ فالاولى العمل بجميعها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا
او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شئ ترك وتركت فلا ينافي
الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة
وليس يوافقنا عليها احد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الآخر ان لهن ميراثهن
من كل شئ ترك ما عدا تربة الارض من القرايا والارضين والرباع والمنازل فيخص الخبر بالاخبار المتقدمة
وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول ليس لهن شئ مع عدم
الاولاد من هذه الاشياء المذكورة فاذا كان هناك ولد فانه ترث من كل شئ واستدل على ذلك
بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن
ولد اعطين من الرباع

باب ميراث الجد مع كلالة الاب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان
الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده
او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من
الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف
الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا
فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **قال** زرارة وهذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته
من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير
قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن عبيس بن هشام عن ثعلبة بن سعد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد
من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم
للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال ولو ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم ولو كانتا اختين فللجد
النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر
مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات
وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد
الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات
مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما
الثلثان وما بقي للجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة
فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر فلهن الثلثان وما بقي للجد وما رواه الحسين بن سعيد عن
احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع
خيرا له عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد

الجد الاخوة الى السبع علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله ع
صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من التقية لان الذي نعول عليه هو ما اجتمعت الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة
من قبل الاب والام او من قبل الاب خاصة كواحد منهم يقاسمهم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت او مع الاخوات كان معهن
بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط فرضها النصف والثلثان ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما واذا ثبت ذلك
فهو يقاسم هؤلاء ان قلوا عددهم او كثروا وما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسمهم الى السبع او الى السدس
محمول على ما قلناه من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع واكثر ظني انه بريد عن ابي جعفر ع
انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء فالوجه فيه ما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة فاما
ما رواه الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بحر عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا ع اعطى الجدة
المال كله فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاها المال لانه لم يكن غيرها ممن هو اولى منها
او مثلها بالميراث وليس في الخبر انه اعطاها مع وجودهم فيكون مخالفا لما تقدم

باب ميراث الجد مع كلالة الام

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك
اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد
الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد عنه
عن ابن محبوب عن حسين بن عمار عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخوة واخوات
لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان والاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسن بن
سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام
فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان

حدثني ابو عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فهذا الخبر متروك بالاجماع من
الفرقة المحقة ويمكن ان يقال في تاويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمونه الاخوة من الاب والام او الاب لان
الاخوة من الام نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك شيئاً وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار **باب**
ان مع الابوين او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة الحسن بن محبوب عن الحسن
بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين من ابيها وامها
وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لان ابنته حجبته عن الميراث
ولا يعطى الاخوة شيئاً **ابن محبوب** عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك
اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء **محمد** بن يحيى العطار عن عبد الله
بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها
فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين **فاما** ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام
الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم **عنه** عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بصائر
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك امه وزوجته واختيه له وجده فقال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي
نصف للجد ونصفه للاختين **فهذان** الخبران متروكان باجماع الطائفة المحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا مع
واحد منهما احد من الاخوة والاخوات ولا الجد والجدة على ما تضمنت الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما
موافقان لمذهب العامة **فاما** ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس
عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من
ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان في هذا الموضع انما جعل للجد او الجدة السدس على جهة الطعمة لا على
وجه الميراث يدل على ذلك **ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان نبي الله ص اطعم الجدة السدس طعمة **على** ان الطعمة انما يكون ايضاً للجد والجدة اذا كان ابواهما احياء
اذا كان ميتاً فليس لهما طعمة على حال يدل على ذلك **ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية واطعم الجدة ام الاب الا
حية ... ويعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي ... اسحاق بن عمار عن ابي ...

في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وروى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن ابي عبد الله قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها فلا تنافي هذه الاخبار ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما اعلم عن زرارة قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه
فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب
لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان هذه قضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان
يكون ورد ذلك على وجه الحكاية عنه دون ان الحق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن
ابي طاهر بن تسنيم عن يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين
ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا
وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركت ام ابيه فورثها قال محمد بن تسنيم وحدثني ابو نعيم قال
حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى
ابي بكر فقالت ان ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأل الناس فسئل فشهد لها المغيرة
بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها فقال من سمع معك قال محمد بن سلمة فاعطاها السدس فجاءت ام
الاب فقالت ان ابني مات فاعطني حقي فقال ما انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان قسمتموه (اقتسمتموه)
فاقسموه بينكما فانتما اعلم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد
بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت قال
علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل به ورأيت بعض المتأخرين ذهب اليه
العمل به وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك
ولد ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الابوين مما يأخذ من نصيب السدس فيعطى الجد على وجه الطعمة وانما يأخذه
من فريضتهما السدس اذا كانا هما الوارثان دون الاولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال واما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن منبه بن عبد الله عن ابي نميلة عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خالته ومواليه قال المال بينهما فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة المحقة
لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد وهي اقرب من المولى لان المولى يتقرب بعقد بعيد درجة فينبغي ان
لا يستحق معه شيئا على حال

باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث

علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام
عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا
لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه
قال وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط
جد الاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل
اربعة الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثه وكذلك اذا اجتمع اربع اجداد سقط واحد من قبل الام وكان السدس
بين الثلاثة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلاثة ابو الام وابو
الاب وابو الاب فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجتمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف
بينها ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغي ان يكون هو مستحقا للميراث
دون من هو ابعد منه وينبغي ان تحمل الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة المتفقة
كان من ذهب الى ذلك **باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد** الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات الابنة يقمن مقام البنت
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول ع قال بنات البنت يقمن
مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيرهن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات البنت يرثن اذا
البنت لم يكن بنات كن مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات
وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله قال
محمد بن الحسن رح الشيخ رحمه الله فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد
بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله من ان الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره
قال ولا وارث غيره انما هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله ع ولا وارث غيره المراد به اذا لم يكن للميت الابن الذي
يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب والذي يكشف
عن ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن

بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا
لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت **فاما ما رواه** الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد
بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن حجاج قال بنات الابنة يرثن مع البنات **وما رواه** ايضا الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
بنت الابن اقرب من ابنة البنت **وما رواه** محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب
قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فهذه الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت للصلب
لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب
واما الخبران الاخيران وما تضمنا من ان بنت البنت غير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد
منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقربهما واحد والوجه في هذه الاخبار ان نحمل على ضرب من التقية لان
في العامة من يذهب الى ذلك **باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات** علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي **قال الشيخ** محمد بن الحسن ره
رحمه الله هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان يعطى الاخت من الام السدس بالتسمية
والاخت من الاب الباقي النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لان ابنيهما انما ياخذان ما كانت تاخذ هي لو كانت
حية لانهما يتقربان بها وتاخذ نصيب من يتقرب به وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد
عليهما لان ذلك غلط على موجب هذا النص محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن
اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب **فاما ما رواه** الحسن بن محمد
بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ
قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء فهذا الخبر موافق للعامة
ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا
كانوا او اناثا واخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بابن اخ اذا كان لاب وام
وبنات اخ من قبل الاب واذا كان كذلك فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان ابوهن حيا مع الاخ من الاب
والام لم يكن له شيء على حال **باب ميراث الاولى من ذوي الارحام** الحسن بن محبوب عن بن الادمي

ابي ايوب الخراز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون
وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه علي بن
ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل
ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى
رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم هم وارثون
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب
الطائفة ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد فاذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن عم الاب
والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم مختصا اذا كان بنو العم للاب والام والعم والعمة للاب خاصة فان المال يكون
لابن العم من الاب والام دون العم للاب باجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاعتبار والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكير عن صفوان عن ابراهيم بن محمد بن عمار عن الحسن بكر
بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحاق السبيعي
عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين ع انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى
جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه
والذي يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار يقتضي ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى
من ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال اولى والعم مشارك له في الدرجة فينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع
الذي ذكرناه والذي يدل على ان الخال اولى **ما رواه** الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن
محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث
وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال
للذكر مثل حظ الانثيين

باب انه لا يرث احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث
المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك مولى

قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **يونس** بن عبد الرحمن عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا
مات وله قرابة وكان يدفع الى قرابته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم
في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث
الى الخالة ولم يعط المولى **علي** بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالاً وترك اخته وترك عمومة لابيه
قال المال لاخته **فاما ما رواه** علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اشيم عن
يونس ابي الحراث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته
النصف فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة المحقة والاخبار التي قدمناها المتضمنة لان مع وجود واحد
من ذوي القرابات لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية لان في هذه القضية بعينها قد روي
ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله روى ذلك **الحسن** بن محمد بن سماعة عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب
فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية
تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المرأة ايضاً ترث الولاء ليس كما يروون **قال** الشيخ رحمه الله
هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا
وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان
لم يكونوا ذكوراً كان للعصبة لان في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال البنت والوجه في الاخبار
الاولة التي ذكرناها هاهنا ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة وهذا اذا كان المعتق رجلاً فاما اذا كان
المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكوراً كانوا او اناثاً وقد دللنا
عليه فيما تقدم **فاما ما رواه** علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر
بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات
مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء فالوجه في هذا الخبر
ايضاً ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في موالي حمزة روى

الفضل بن شاذان قال روى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي فقال لنخبرنك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا وسويد قد ادرك عليا قال واما ما روي ان مولى لحمزة رحمه الله توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو حديث مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى للحلفاء في كتابه فقال الله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى في ابنة وامرأة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي قال كان اشدهما عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه وقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة قال علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان يشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن ذو قرابة له سهم في الكتاب الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن

محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا
وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارأيت ان ابى اهل
الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما
اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب احمد بن — اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي
وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق
ثم يدفع اليه ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر يشترى
مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد بن احمد اخي الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة
او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك اباه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن الساتي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل — الساباطي
توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له
عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لان مع وجود
العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث
من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الام حرة كان الميراث لها دون العصبة معها عندنا بلا خلاف
فالخبر متروك عندنا على كل حال اللهم الا ان نحمله على ضرب من التقية اذ اثبت حرية الام لان العامة
تورثها الثلث والباقي يعطون العصبة والذي يدل على ما اعتبرناه من انه انما يجب شراء احد من ذكرناه اذا
لم يكن هناك وارث ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا
فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك

قال حدثني محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في
هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان
يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال واما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود
حر هنالك فاما مع عدمه فانه يرث بحسب ما قدمناه والذي يدل على انه مع وجود وارث حر وان كان ابعد من
المولى لا يجب شراء المملوك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن
ابنها الحر روى الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رجلا مات وترك ابنا له عبدا واوصى له بالف درهم فابى مولاه ان يجيز له فارتفعوا الى
عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال اخوة قال نعم فقال ترجعه من جميع المال بالف
درهم ويرثون ما بقي فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز واما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله
كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها فالوجه في هذا الخبر
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هنالك
وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال امير المؤمنين عليه السلام جاز
ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا دون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما باب

ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها

الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي
عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
واكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادعه له ليس له ميراث
واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام
ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم اخذته من مخلد بن حمزة بن نصر
انه كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة

وزعم ان الولد ولده هل يرد الولد اليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وسألته
من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه فقال عصبة امه
قلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم
ان الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه
قال ترثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه
ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت ان ماتت
امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن
امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن هشام
عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها
بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن يرد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له فقال
ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى
على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له
الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه وان سماه احد ولد زنا
جلد الذي يسميه الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف
الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته
قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك
الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده
وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله
يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ثبوت
الموارثة بينهم انما يكون اذا اقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك يبعد التهمة من الام ويقوى

الفضل بن شاذان قال روى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالى فقال اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقى يرد على البنت ولم يعط الموالى شيئا قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التى ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالى النصف لان سلمة لم يدرك عليا وسويد قد ادرك عليا قال واما ما روى ان مولى لحمزة رحمه الله توفى وان النبى صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالى النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وآله وهو حديث مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى الخلفاء فى كتابه فقال الله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الآية وقد كان ابراهيم النخعى ينكر هذا الحديث فى ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه والذى يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسى عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى فى ابنة وامرأة وموالى فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقى رده على البنت ولم يعط الموالى شيئا عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعى قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوى الارحام دون الموالى قلت فعلي قال كان اشدهما عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وحماد بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندى مال وله ابنة وله موالى قال فقال لى اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقى فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه وقلت ان اصحابنا قالوا لى اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة قال علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقى

باب من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن ذو قرابة له سهم فى الكتاب الفضل بن شاذان عن ابى ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن

محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا
وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارايت ان ابى اهل
الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما
اشتريتا ثم اعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريتا من مال الاب احمد بن اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا.
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
امير المؤمنين عليه السلم يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي
وترك مالا وله ام مملوكة قال يشترى امه ويعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق
ثم يدفع اليه ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر يشترى
مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد بن احمد ابي الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة
او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن السائي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل السابي
توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له
عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لان مع وجود
العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث
من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الام حرة كان الميراث لها دون العصبة سهاما عند المخالف
فالتعصيب وردا عندنا على كل حال اللهم الا ان نحمله على ضرب من التقية اذا ثبت حرية الام لان العامة
تورثها الثلث والباقي يعطون العصبة ثم الذي يدل على ما اعتبرناه من انه انما ينبغي شراء احد ممن ذكرناه اذا
لم يكن غيره وارث ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا
فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك

قال حدثني محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في
هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان
يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال واما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود
حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه والذي يدل على انه مع وجود وارث حر وان كان ابعد من
المملوك لا يجب شراء المملوك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن
ابنها الحر روى الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رجلا مات وترك خاله عبدا واوصى له بالف درهم فأبى مولاه ان يجيز له فارتفعوا الى
عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار قال نعم قال فقال ترضى من جميع المال بالف
درهم ويرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز واما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها فالوجه في هذا الخبر
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك
وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال امير المؤمنين عليه السلام جاز ان لذلك
ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا دون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما باب

ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها

الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي
عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
واكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث
واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام
ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم اخذته من علاء بن حمزة بن بعض
انه كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم

وذهوان الولد ولده هل يرد الولد اليه قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وسألته
من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه
فقلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم
ان الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه
قال ترثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه
ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت ان ماتت
امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن
امرأته قال الحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها
بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن يرد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له
ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى
على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل
الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله ويرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه وان سماه احد ولد زنا
جلد الذي يسميه الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف
الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته
قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك
الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده
وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله
يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ثبوت
الموارثة بينهم انما يكون اذا اقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك يبعد التهمة من المرأة ويقوى

فقال

صحّ نسبه فيرث اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقرّ والد به بعد الملاعنة فان عند ذلك
التهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه وقد فصّل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلام
في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام وانه انما تثبت الموارثة اذا اكذب نفسه
وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي سماعة انه انما لم يثبت ذلك اذا لم يدّعه ابوه فكان ذلك دالاً على
ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تناقض بينها على حال فامّا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث
والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ترث امه الثلث
والباقي للامام لان جنايته على الامام فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا
لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغي ان تاخذ الام الثلث و
الباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها او لمن يتقرب بها اذا
لم تكن موجودة

باب ميراث ولد الزنا

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل
فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث **يونس** بن عبد الرحمن عن زنية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال
يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام **الحسن** بن محمد بن سماعة
قال حدثنا محمد بن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها
وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته **عنه** قال حدثنا محمد بن جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه
لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا
رجل يدعي ولد جاريته فامّا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا
لقرابته من امه على نحو ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها و
مع ذلك موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك
مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولان للموارثة في شرع الاسلام انما

بالانساب الصحيحة فاذا كان النسب الصحيح ليس بموجود ههنا فينبغي ان يرتفع التوارث واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع **فاما ما رواه** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم **وما رواه** الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل مقرا بالولد والحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان كان مولودا من الفجور لاعترافه به فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال

باب ان من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته فايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه فلا تنافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وعنه صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان من ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال فقال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان تضمنا ذلك لم يلتفت الى انتفائه ولو اقر قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه فاما اذا لم يثبت فكيف يثبتون فلا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث ولحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا

مه **باب ميراث الحميل** الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الحميل فقال واى شئ الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فيقول هو ابنى والرجل يسبى
فيلقاه اخوه فيقول هو اخى ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه
لانه لم يكن لهما على ذلك بينة انما كانت ولادة فى الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل مقرة
به واذا عرف اخاه وكانت فى صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضاً **ابو على الاشعرى**
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجلين حميلين جئ بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخى فعرفا بذلك ثم اعتقا
ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان **فاما ما رواه** على بن الحسن بن فضال
عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال لا يورث
الحميل الا ببينة فلا ينافى الخبرين الاولين لان الوجه فى هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض
العامة **باب ميراث المولود الذى ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن
يشكل امره** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له فى الكتاب ثم تطرح السهمان فى سهام مبهمة
ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه **وقد** اوردنا روايات اخر فى كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء
ولا ينافى ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام فى مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على
اى ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث
الانثى فلا ينافى الروايات الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة
فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط و
اولى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام فى وليدة جامعها ربها فى طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها
الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان فى طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فقالت
انهما اتياها فى طهر واحد ولا ادرى ايهما ابوه فقضى فى الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء **قال الشيخ** محمد بن الحسن

رحمه الله قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد ان ينتقل من الاول الى الآخر بالبيع فان الولد لاحق بمن عنده الجارية ومتى كانوا شركاء ووطؤها في طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم والوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافق لبعض مذاهب العامة **باب ميراث المجوس** **اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام** فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على كل حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبع على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح انه يورث المجوسي من جهة السبب والنسب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي يدل على ذلك **ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته **فاما** ما ذكره من خالف ذلك من اقاويل اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع ويدل على ذلك ايضا ان هذه الانساب والاسباب وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم يستبيحون بها الفروج ويثبتون بها الانساب ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح **وقد روي** ايضا انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمهم واذا كان المجوس معتقدين صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه **باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني **يونس** عن زرعة عن سماعة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن
موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم
أيرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته يتوارث
اهل ملتين قال لا عنه قال حدثني عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم
واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله عنه عن ابي الصيرفي او بينه وبين رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني
الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث بينهما
كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد
صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونه
ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم
بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا
وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام
في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها
النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة
واجمعت الطائفة على خلاف متضمنه واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن
عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا نزداد بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث
ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث
الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة والخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام

كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال
حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال
مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه **واما ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لانه خلاف مذهب العامة على ما تقدم القول فيه والثاني ان يكون
معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقونه من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان
الميراث للمسلمين دونهم وقد اوردنا ذلك في كتابنا الكبير ويزيد ذلك بيانا **ما رواه** محمد بن يعقوب عن احمد
بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يورث ولده ولا امرأته
مع المسلم شيئا **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى
ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى
اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا اصليين

باب ان القاتل خطأ يرث المقتول

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم
بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له
ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها **الصفار** عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان
خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها **فاما ما رواه** علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده
ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطأ فلا ينافي الخبرين الاولين لشيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية
لان في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمدا كان او خطأ والوجه الآخر ان نحمله على
ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار من ان القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث
ما عداها وهذا وجه قريب واما الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها

بالخبرين الاولين ونقول القاتل لا يرث الا اذا كان خطأ فيكون العمل على جميع الروايات ولا تسقط شيء منها

باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها
فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية
زوجها ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث الدية الا من كان يعقل عنه لو قتل خطأ
والوجه الثاني ما قلناه في تأويل الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية وان ورث مما عداه
فنحمل هذا الخبر على انه ما كان يورثهما من دية كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطأ لئلا يناقض ما تقدم

باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي

الحسن بن محمد بن سماعة عن
الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسألونك عن الانفال قال
من مات وليس له مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له
وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي
عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال
فقال امير المؤمنين عليه السلام اعطه همشاريجه ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى
همشاريجه فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها
مع انه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمنتاه حكاية فعل وهو ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه

ويسل فعل بعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء ويعطي من شاء لا يحل ذلك
وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار **باب**

ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث

يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن
عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه
ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق ولا نسيبا
به قال اطلبه **يونس** عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفناد خان
فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك
المال فكتب اتركه على حاله **فاما** ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم
وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال
فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجتهد فان قدرت
عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه
فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال ولزمه الوصاة به عند حضور الموت **واما** ما رواه
يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقع عندي مائتا درهم واربعون
درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها الفندق
ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق
به ويكون ضامنا لصاحبه اذا جاء مثل اللقطة والثاني انه اذا كان هذا مالا لا وارث له فهو من الانفال ويستحقها
الامام فاذا امره بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء والذي يدل على ان هذا حكمه الامام **ما رواه** محمد بن
احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن ع
في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه **باب**

ميراث المستهل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس **الحسن** بن محمد بن
سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا
بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس **وروى** حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام
عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في المنفوس لا يرث.

من التقية شيئاً حتى يصيح فيسمع صوته فاما الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك اعتبارا
على ما تضمنته الروايات الاولة لانه ليس في الجمع بينهما تضاد والوجه الآخر ان نحملها على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
الذين يراعون في توريثه الاستهلال لا غير **باب ميراث السائبة** الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن مثنى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق
سائبة قال يوالي من يشاء وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن محمد بن الحسن العطار عن مثنى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يوالي من شاء وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال
يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة
فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله
فهو لرسوله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له **فاما** ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثني صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى
احدا فميراثه له وجريرته عليه فان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه فهذا الخبر محمول على انه اذا لم
يوال احدا كان ميراثه لبيت المال ويكون جريرته على ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب
العتق وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله **كتاب الحدود - باب من يجب عليه الجلد والرجم**
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع
قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن
واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره **محمد** بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي ع يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما الرحمن
ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها
تجلد مائة وتنفى **عنه** عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحصن والمحصنة
جلد مائة ثم الرجم **عنه** عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة
جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة **احمد** عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت
وكان اول من رجمها **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى
النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنى الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمنا
من الاخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع
العامة وما هذا حكمه تجوز التقية فيه والثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا او شيخة بل يكون حدثا لان
الذي يجب عليه الرجم والجلد معا اذا كان شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله
بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقدمنا ذلك فيما مضى ولا ينافي ذلك ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا
زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها لان قوله عليه السلام الشيخ والشيخة
يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا يمتنع انه انما لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص
بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة
عليهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن
مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد
فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد قال
الشيخ رحمه الله الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا
ويحتمل ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين
من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس بان يصرف
قوله ما نعرف هذا الى احدهما اولى من ان يصرفه الى الآخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار.
ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلام لم يناف ما قدمناه لانه
يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على
التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن

بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه
عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حراً كان او عبداً او حرة كانت او امة فعلى الامام ان
يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائناً من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة
شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه **قال** الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من انه
يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه فيه استثناء الزنا من بين ساير
الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه
لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ويؤكد
ما قلناه **ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات

باب ما يحصن وما لا يحصن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية
والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت
فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة
تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده **يونس** بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحصن قال فقال هو الذي يزني وعنده ما يغنيه **ابو علي** الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح **يونس** عن ابي ايوب
عن ابي بصير قال لا يكون محصناً الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه **فاما ما رواه**
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن
الحر المملوكة ولا المملوك الحرة **فلا ينافي** الاخبار الاولة في ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر
ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لان حد المملوك والمملوكة
اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما رجم على حال وكذلك قوله ولا المملوكة
الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على

الزاني جلد مائة جلدة قال ولا يرجمان ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله
امرأة حرة كان عليه الرجم وقال كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة
فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة **قوله**
عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى
يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام
لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن وقد بيّنا
ذلك في رواية اسحاق بن عمار التي قدمنا ذكرها وايضا **فقد روى** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب
عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله
ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب متعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال
اذا قصر وافطر فليس بمحصن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن حفص
بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا
انما ذلك على الشيء الدائم **فاما** ما تضمن الخبر من انه اذا زنى بامة امرأته بغير اذنها عليه
مثل ما على الزاني يجلد لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما ان يكون مختصا
بغير المدخول بها فانه اذا لم يدخل بها وزنى لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان يكون ذكر
حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله عليه السلام مثل ما على الزاني يدل على
وجوب الرجم عليه ويزيد ذلك بيانا **ما رواه** احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل وطي جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم **محمد** بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت
فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتين بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك
المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام واما ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجمان زنى بيهودية او نصرانية
او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنى بيهودية
او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن والاخبار المتواترة المتناولة
بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا **ما رواه**
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه

عن ابائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية
فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه فاما اليهودية فابعث بها
الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن
رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنى قال عليه الرجم وعن المرأة كان لها زوج فطلقها او مات
ثم زنت عليها الرجم وما يتضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امرأته ثم زنى هو او زنت هي كان عليها
الرجم فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك كان عليهما الرجم وقد دللنا
على ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك انها اذا ماتت ثم زنى كان عليه الرجم يحتمل ان يكون
انما وجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من النساء واما المرأة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب
عليها الرجم وانما يجب عليها الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي

باب من زنى بذات محرم

سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الله
بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير
بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال
من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت فان كانت تابعته ضربت
ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا
اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال تضرب عنقه او قال رقبته
محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف
قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه
ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم والامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف

ان يقتله **باب من تزوج امرأة ولها زوج** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها
زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم
الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت
فعليه ضرب قال لا ماله يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة
والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت ورب
هذه الكعبة لسمعت جعفرا عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل يتزوج امرأة لها
زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال ما
اخوفني ان لا يكون اوتي علمه فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب للخبر الاول
لان هذا الخبر محمول على من لا يعلم ان للمرأة زوجا والاول يتناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد وقد بين
ذلك في الخبر الاول حين قال انه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابو بصير
في آخر الخبر الاخير عن جعفر بن محمد حكاية قضية امير المؤمنين عليه السلام وانه انما فعل ذلك بمن
علم ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد
الكامل وذلك اذا غلب في ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التفريط
التعزير ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة المراد به انك لو علمت
على يقين ان لها زوجا ففعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك مختصا بمتهم ادعى انه لم يعلم ذلك ولم يقم
بينة بالزوجية فكان عليه الحد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان
للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد **باب المكاتبة التي ادت
بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح
بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له
امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم
ثم ادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك
ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي

من مكاتبتها وان كانت تابعة كانت شريكته في الحد ضرب مثل ما يضرب فاما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته
فقال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء فلا ينافي
الخبر الاول لانه يمكن ان يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب
بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فاذا بلغ الربع من الحرية غلب عليه حكمه فجلد تاما او رجم على
حسب احواله **باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه
الحد كيف يقام عليه الحد** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن النبي عليهم السلام انه اتي برجل كبير البطن
قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة
فكان الحد يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقط بطنه وقد درت عروق بطنه
قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه
ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد
بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ
لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي
برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه
حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين
الاولين لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة
تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه
وآله وان اقتضت المصلحة تأخيرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال **باب
ان الزاني اذا جلد ثلث مرات قتل في الرابعة** يونس بن عبد
الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد

ثانيتها اي في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات **فاما ما رواه** يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة فلا ينافي الخبر الاول لانا نخصه بما عدا الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله

باب ما يوجب التعزير

يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان مائة مائة غير سوط يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد قال يضربان قال قلت الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط **الحسين** بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا عنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد فقال ذواتا محرم قال لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلثا وقال الحد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحديث اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا

في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف
واحد ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان
في لحاف واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد
واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته
اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله
على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز فليس في شيء منها ذكر الكمية
الحد فاذا احتملت ذلك لا ينافي ما قدمناه فاما اختلاف تقادير التعزير فذلك بحسب
ما يراه الامام من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة عنه عن القاسم عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب
واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد رأى يجامعها
عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل
عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد
قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها عنه
عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة فلا تنافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع
الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له ان يقيم عليهما الحد يدل على ذلك ما رواه محمد بن

يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته و اذا كان للناس فهو للناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم تطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ادبه الامام وعزره دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك جاز للامام ان يقيم عليه الحد على الكمال وهذا الوجه يحتمله الاخبار التي قدمناها ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأتين تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان اخذتا الثالثة في لحاف واحد حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا

باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم

يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجلا ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج منه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان تشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يقام عليه الحد دون الرجم وعلى ذلك دل الخبر الذي اوردناه في الباب الاول عن زرارة من قول امير المؤمنين عليه السلام وان استغنى الله من المغيرة لاقمت عليه الحد والوجه الثاني ان يكون

المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول وانما يجب في مراعاة الشهادة
ادعاء الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنته الاخبار الاولة **واما ما رواه محمد بن علي**
بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلث رجال انه زنى بفلانة وشهد
الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم فالوجه في هذا الخبر انه اذا شك الرابع في عين من زنى
بها او معرفتها بعينها وان لم يثبت في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير
على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست باقل من الشهادة على وجودهما في لحاف
واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول **باب الحد في اللواط** سهل بن
زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي
امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه
بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام
دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك **ابو علي** الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما
واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول
يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال انه قد بقي من حدوده شيء
قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق
٣ **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير
عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان
دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ منه السيف ما اخذ
فقلت له هذا القتل قال هو ذاك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي
لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اوقب على غلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلثة احكام اما ضربة

بالسيف في عنقه بالغا ما بلغت او اهداؤه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار
محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام
يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتى علي بن ابيطالب عليه السلام برجل مع غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال ائتوني
بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف
حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد
وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعى بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار فاما ما رواه
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي
مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن رجم والا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى
رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى
قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وادب
الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون
المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان
وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان
دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربه بالسيف وقد يسمى فاعل ذلك بانه
لوطي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال سألته عن الذي
يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه واله فلا ينافي ذلك ما قدمناه من
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل
ذلك اذا كان وجب عليه القتل فالامام مخير في ان يقيم عليه الحد بضرب رقبته او اهدائه
من جبل او احراقه بالنار او رجمه اي ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل

من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط وذلك ان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة **واما ما رواه** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير **باب حد من اتى بهيمة** يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم يكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل **يونس** عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها **احمد** بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى من حيث لا تعرف

فيبيعها فيما لا يعير بها يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا **فاما**
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى بهيمة قال يقتل عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد **وفي رواية** محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني
الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل
بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف
اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك **وروى** محمد بن علي بن محبوب
عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان نحملها على انه اذا كان ذلك كان عليه حد الزاني ان كان محصنا اما الرجم او القتل
حسب ما يراه الامام اصلح في الحال والجلد ان لم يكن محصنا ويمكن هذا الوجه ان كان مرادا
بهذه الاخبار ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الانسان
زانيا ايلاج فرج في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم والاخبار بين مذهب الطائفة
المحقة الفرق ويمكن ان نحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد او التعزير في كل
دفعة فانه اذا صار كذلك ثلاث دفعات في الرابعة يقتل يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا
في الثالثة **باب حد من اتى ميتة من الناس** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ادم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه
كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا
علينا في هذا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان
حرمة الميت كحرمة الحي حده ما تقدم **وروى** محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن

الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي
يأتي المرأة وهي ميتة قال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية **وما رواه** محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين
احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه بعينه لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه
الاحصان وعدمه وان كان محصنا كان حده الجلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الآخر
ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته نفسه بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد كاملا ويعزر
حسب ما يراه الامام **باب حد من استمنى بيده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ولا اعلمه الا قال زوجه من بيت مال المسلمين
فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره بيده حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذلك شيئا
فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا بعينه يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك
الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال **ابواب القذف باب من**
اقذف[٢] جماعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله قذف
عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به
متفرقين ضرب لكل واحد حدا عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر
جميعا ان يجلده حدا واحدا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي تضمنه
الخبر الاول من انه انما وجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين ولو جاؤا متفرقين لكان يجب عليه
لكل انسان حد على الكمال والوجه الثاني ان نحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد
وان قذفهم بالفاظ مختلفة كانت عليه لكل انسان حد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما
جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب

لكل واحد منهم حد لعمه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه
لكل رجل حد **باب المملوك يقذف حرا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق
الناس **احمد** بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه
ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها **احمد** بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة
فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا **احمد** بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة يجلد
عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين
هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي
من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما
السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا عنه عن
الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
حد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله
فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب
خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد **فاما ما رواه** محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال
اذا زنى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ يخالف لظاهر القران والاخبار
الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القران
فان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم

شهادة ابداً وذلك عام في كل قاذف حراً كان او عبداً فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بالزنا لما بيناه من الاخبار فانه لا يجوز تناقضها و
اما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري
على الحر فقال يجلد حداً الا سوطاً او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف
فان ذلك لا يوجب الحد كاملاً بل يجب التعزير والذي يكشف ما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا
الحديث قد روى خلاف هذا موافقاً للاخبار التي قدمناها كروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر
قال يجلد حداً واما ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه
خمسون جلدة فالوجه فيه ايضاً ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين
وقد قدمناه عنه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه في هذا
الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه يونس بن عبد
الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقذف
سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه
اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك
او اعف عنه فما تضمن هذا الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون انما اراد ان يعرى
جلده ليقام عليه الحد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونسبها الى الزنا فانه لا يجب
عليه الحد كاملاً بل يجب عليه التعزير مع ان في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو ان امير
المؤمنين عليه السلام قال له سبه كما سبك ولا يجوز ان يأمر عليه السلام بالسب لان السب
قبيح وانما له ان يقيم عليه الحد اما على الكمال او التعزير **باب من قال لامرأته لم اجدك
عذراء** يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان

العذرة تذهب بغير جماع قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه شئ معناه ليس عليه حد
تام وان كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن
زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراً
قال لا حد عليه **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراً
وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الاخبار الاولة لان معنى قوله يجلد الحد يعني
حد التعزير ولم يرد حداً تاماً بدلالة الاخبار المتقدمة **باب جواز العفو عن القاذف**
لمن يعرفه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري
على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو **الحسن**
بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل
بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له
حد بعد العفو **فاما ما رواه** يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انها اذا رفعته الى الامام او الحاكم لم يكن بعد ذلك عفو وقد اوردنا
تفصيل ذلك في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام
فاما ما كان من حق الناس فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام **احمد** بن محمد عن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه
الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك
وكيف لك بالامام **باب من اقر بولد ثم نفاه** محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً عليهم السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد
الحد والزم الولد **فاما ما رواه** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن العلا عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينتفي من ولده
وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطاً حد المملوك وان كان من امة فلا شئ
عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه وهم من الراوي لان الخبر الاول موافق لظاهر القرآن

قدمناه والاخبار التي قدمناها في الباب الاول وهذا الخبر شاذ لا يعترض بمثله على ما قلناه باب

من قذف صبيا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد

كذلك قال لا وذاك لو ان رجلاً قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى يبلغ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب فاما ما تضمن صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فانه محمول على من قذفه بنسب الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزاني او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد فاما اذا قذفه فقذفا لا يتعدى الى واحد منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه التعزير يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الاولة وما اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام واما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاذا لم يكن كذلك لم يجب غير التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ حد الفرية لان ذلك ايضا يستحق بالفرية وان لم يكن حدا كاملا

باب ان الحد لا يورث

محمد بن الحسن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه لا يورث كما يورث المال في ان كل واحد منهم يأخذ نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث التركة والمال ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا والمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا

ابواب شرب الخمر

باب من شرب النبيذ المسكر

المشرقي يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر وقليل ۳۰

في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر **يونس** عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي عليه السلام اذا اتى بشارب الخمر ضربه فان اتى به ثانية ضربه فان اتى به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارأيت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر اجلده قال لا **وما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر اجلده ثمانين قال لا وكل مسكر حرام **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما المدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس في ذلك لفسدوا **و** احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتى بشارب خمر فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده فما يتضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الادمان وشربه نادرا وشربه قليلا دون الكثير الذي يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية لان ذلك اجمع من فروق العامة واجمعت الطائفة المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء من احكامها لا في شرب الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي ان يكون العمل على ذلك وترك ما خالفه

باب حد المملوك في شرب المسكر

احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم **يونس** عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها **يونس** عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم **فاما ما رواه** محمد بن

وذلك
ليفسدوا

يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون الثمانين قال فقال لا ولكنها دون
الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال فقال على قدر ما يرى الوالي من
ذنب الرجل وقوة بدنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة واما
ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان
من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال
اذا زنى او شرب الخمر فهذا من حقوق التي يضرب فيها نصف الحد فالوجه في هذا الخبر ايضا
ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من
حقوق الله تعالى وكان حد الشارب ايضا من حقوق الله فحمله على ذلك ظنا منه انه يجري مجراه
وذلك غير صحيح على ما دللنا عليه بالاخبار المتقدمة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك
نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز لنا ان نخصه بحد الزنا بدلالة الاخبار الاولة **ابواب السرقة**

باب مقدار ما يجب فيه القطع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بالغا ما بلغ قال بلغ الدينار
فقلت له ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق
في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن
لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس
مقطعين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة
حديد قال علي وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق
فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت
وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا

وهو ربع دينار عنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم قيمتها قال ربع دينار وقال عليه السلام
لا يقطع السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع
السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت
ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول
الباب حين سئل عن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ والوجه الآخر ان نحمله
على التقية لانه مذهب العامة **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار **الحسين** بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام
رجلاً في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد
السارق فسكت **يونس** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجناً وهو ربع دينار **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن عبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعاً عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى
ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن احمد بن محمد وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع
السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وان سرق من زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموافقتها لمذاهب كثير منهم **يونس** عن محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار
والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع من دونه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك واجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنه
الاخبار الاولة **باب من سرق شيئاً من المغنم** سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احداً له فيما اخذه شرك

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب فاما من هذه حاله فيجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار ماله او يزيد عليه باقل ما يجب فيه القطع فاما ما زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع

باب من وجب عليه القطع وكانت يداه شلاء هل يقطع يمينه ام لا

(يسراه)

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يرى الامام منه بمشاهدة الحال جواز المعونة اذا كانت يداه شلاء جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمينه على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يؤتى به فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل ايقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه ٣٠

في الاربع جميعا **باب انه لا قطع الا على من سرق من حرز** احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا **فاما ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته وليستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه من حيث عرف بذلك وبان يحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض لا لانه سارق لان هذه حيلة وليست بسرقة يجب فيها القطع **باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع** الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف **باب حد الطرار** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته **سهل** عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان قد طر من قميصه الاسفل قطعناه **فاما ما رواه** الحسين بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع **الحسين** بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل
الذي تضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا اخذ
من التحتاني وجب عليه ذلك **باب حد النباش** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول حد النباش حد السارق **محمد** بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد
بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معاوية
قال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب
قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك الموتى **محمد** بن يعقوب عن محمد
بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس **علي** بن ابراهيم عن آدم بن اسحق عن عبد الله
بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل
نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا
احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه
الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة **الحسين** بن سعيد
عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس
فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا **الصفار** عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له ايقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا **فاما**
ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع
ويعزر **محمد** بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع **احمد** بن محمد عن ابن

فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش
اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع فهذه الاخبار الاخيرة كلها نحملها على ان النباش اذا
كان ذلك عادته واما اذا لم يكن ذلك عادته بل كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه فان
لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الاخبار التي قدمناها اولاً والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعاً الا ان يوخذ وقد نبش مراراً فاقطعه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط
من الخبر شيء لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم في رواية الحسين بن سعيد عن
ابن محبوب عنه قال سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن
ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين **فاما ما رواه** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش
فاخذ امير المؤمنين عليه بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤه حتى مات **احمد** بن محمد بن
عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه
السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه
بارجلهم حتى مات فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلث مرات
واقيم عليهم الحد ودفع يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء
حسب ما يراه اردع في الحال

باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق

ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم
قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا **الحسين**
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال
ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم
اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع
اطراف الاصابع **فاما ما رواه** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلا

بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثماني سنين فجايز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجل في اول دفعة ولم يجب عليهم القطع في اول مرة حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل دفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله ويمكن ان يحمل الخبرين على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتلم فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال الضرب فخليت عنه

باب انه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة واما الروايات التي اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام من انه اذا اقر السارق قطع فمحتملة وليس فيها انه اقر دفعة او دفعتين وينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في

السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قال فما تقولون في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات تقول
قال ترجم قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني

باب انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا احمل عليه وقامت عليه البينة

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ
سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه
الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قوله تعالى والحافظون
لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان
بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق
حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله بطلبه
فقال عليه السلام اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له النبي صلى الله عليه وآله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع
اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن **احمد** بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص أيدعه
افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به
فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام اقطعوا يده
فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل
ان ينتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن **فاما ما رواه**
الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى
امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا بأس بهبتك
فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما
منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه البينة والوجه في هذه الاخبار ما بيناه في اخره وهو انما جاز له ذلك
لانه كان اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد اوردنا
في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ويزيده بيانا **ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين

فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئاً من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حداً من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع **باب حد المرتد والمرتدة** سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده **عنه** واحمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً من المسلمين تنصر واتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات **الحسن بن محبوب** عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها **احمد** بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب فقيل ما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئاً ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك **سهل** بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها ناراً وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا

فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل فاما المرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل على كل حال بل تخلد السجن ان لم ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل قال والمرأة قال والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها في اوقات الصلوات

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر انما وجب فيه قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت كان حكمها ان تخلد في الحبس حسب ما تضمنته الروايات الاولة

باب حكم حد المحارب

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد

باب حكم المحارب

٣٢٦

عبد الله بن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد
بيده ثم قال يا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل
قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
فان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قال قلت
وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا
تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله
سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر **فاما ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال الى الامام ان شاء
قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر فقال ان
عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله
على التقية لان في العامة من يقول ان الامام مخير بين هذه الحدود ولا يراعي الحال على ما تضمنته الرواية
الاولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك **ما رواه** محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي
شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل و
اخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق ولم
ياخذ المال ولم يقتل نفي من الارض والوجه الآخر ان نقول انه مخير اذا حارب وشهر السلاح
وضرب وعقر واخذ المال فان لم يقتل فانه يكون امره الى الامام يدل على هذا التفصيل ما رواه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر
السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك المدينة ومن شهر السلاح في غير
الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى
الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى

فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال
فقال ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام له
ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله ورسوله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة
ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل

كتاب الديات - باب مقدار الدية

احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعلي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة
الاف من الورق او الف من الشاة وقال الدية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية
الخطأ باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربعة وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل
وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من
الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان علي عن محمد بن عيسى عن
يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قتل الخطأ مائة
من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة
في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث
ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم
فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل
فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة
الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عما روى ابن ابي ليلى فقال كان
علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق عشرة الف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل الاف
السواد مائتا بقرة او الف شاة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ
شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون

خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما
او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة الحسين بن سعيد عن معاوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم
يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فما تضمن هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل
الخطأ او شبيه العمد وما تضمنت الاخبار الاولة الوجه فيهما ان نحملها على ان للامام ان يعمل بايهما شاء
بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنته من انه اذا لم يكن ابل فمكان كل ابل عشرون شاة يحتمل
شيئين احدهما انه انما يلزم اهل البوادي دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يوخذ منهم
مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الآخر ان نحمله على عبد قتل حرا فانه يلزمه ذلك اذا اراد
اولياؤه ان يطووا عنه الدية ويدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون
من فحولة الغنم واما الدية فهو عشرة الف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولة ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية
او يتراضوا باكثر من الدية او باقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا اقيد وقال الدية عشرة الف
درهم او الف دينار او مائة من الابل فاما ما تضمنته الروايات المتقدمة من انه يخرج عن كل
ابل مائة وعشرون درهما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبيد الله
بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من قتل مؤمنا متعمدا اقيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب
ذلك القاتل فالدية اثنى عشر الفا او الف دينار الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار
او اثنى عشر الف درهم او مائة من الابل فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد
واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان كذلك فهو يرجع
الى عشرة الاف درهم ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب العامة

باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح

علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضمن العاقلة
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا **النوفلي** عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام
قال لا يضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا **فاما ما رواه** الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا
متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب
فالاقرب فانه لا يبطل دم امرء مسلم **محمد** بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال
اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الحال التي تضمنتا
وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل اما لهربه او لموته فانه يؤخذ من عاقلته وانما لا يلزمهم
ذلك مع وجود القاتل والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا يضمن العاقلة
الا ما قامت عليه البينة قال فاتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على
العاقلة شيئا **باب انه ليس للنساء عفو ولا قود** محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود **فاما ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام فيمن عفى عن ذي سهم فان عفوه
جائز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفى
وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنه بعض الاولياء
درئ عنه القتل وطرح عنه من الدية بقدر حصة من عفى وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف
وقال عفو كل ذي سهم جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الآخر قال فقال
يقتل الذي لم يعفوا وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام
رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنه القتل عنهما
وطرح عنه من الدية بقدر حصة من عفى وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا فلا تنافي بين عنهما

هذه الاخبار والخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بان نقول يجوز
عفو من كان له حظ من الدية الا ان يكون امرأة فانه لا يجوز لها عفو ولا قود والثاني ان هذه الاخبار
انما تضمنت جواز عفو الاولياء والمرأة ليست بولي للمقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود او الدية
وليس للمرأة ذلك واذا لم يكن وليا لم ينافِ ما قدمناه فاما ما تضمنت هذه الروايات من انه اذا عفى
بعض الاولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك الى الدية فالوجه فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد
من يريد القود الى اولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال
وكذلك القول فيما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول من عفى عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه
جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفى والذي يدل على ما قلناه من ان له القود
اذا رد مقدار ما عفى عنه **ما رواه** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتلته امرأة وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان
اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول
السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله **احمد**
بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان
يقتل قتل ورد نصف الدية الى اولياء المقتول المقاد منه **فاما ما رواه** ابن محبوب عن ابي
ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار أرأيت ان عفى اولاده
الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا
من الدية قوله عليه السلام اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا يدل على انه ليس لهم
القود بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على ان لهم القود مضافا الى ما قدمناه **ما رواه** الصفار
عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم
السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا
او صالحوا **باب حكم الرجل اذا قتل امرأة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاذا اراد اهل المرأة
ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية **على**

عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادّوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمداً فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادّوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية احمد بن محمد عن الفضيل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمداً قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية فأمّا ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً والزمه الدية فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون عليه السلام لم يجعل بينهما قصاصاً من حيث لم يكن القتل عمداً يجب فيه القود والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه الى رد فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما قصاصاً بشرط ان يردوا فضل ديتها على اولياء الرجل فمتى لم يردوا فليس لهم الا الدية والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس فأثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه فأما ما تضمن هذا الخبر من انه نفى بينهما قصاص الا في النفس المعنى فيه انه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لان ديات اعضاء المرأة على النصف من ديات اعضاء الرجل اذا جاوزت ما فيه ثلث الدية على ما بيناه في الكتاب الكبير والذي يدل على انه يثبت بينهما القصاص في الاعضاء ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلاً قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب حكم المرأة اذا قتلت رجلاً

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قتلت رجلاً قال

يقتل به ولا يغرم اهلها شيئاً **عنه** عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمداً فقال ان شاء اهله ان يقتلوها وليس يجني احد
اكثر من جنايته على نفسه **الحسين** بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم و محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في امرأة قتلت رجلاً قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال فهذه الرواية
شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك
فانها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس
بالنفس ولم يذكر معها شيئاً آخر والروايات التي قدمناها صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر
من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي ان لا يلتفت
اليها ولا الى العمل بها **باب مقدار دية اهل الذمة** علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دية اليهودي والنصراني
والمجوسي ثمان مائة درهم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية
النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق **الحسن** بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم
جميعاً سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم **ابن ابي عمير** عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء
قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء
قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء من المجوس ولم يكن عهدت
الي فيهم قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال انهم اهل الكتاب **اسمعيل** بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال هم سواء ثمانمائة
ثمانمائة درهم **عنه** عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ٤٦

كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي ثمانمائة درهم **فاما ما رواه** اسمعيل بن مهران
عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني
والمجوسي دية المسلم **وما رواه** الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء
قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمة **وما رواه** محمد بن خالد عن القاسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف
درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس فلا تنافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك
فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة آلاف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال وردع فاما من
كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه اكثر من ثمانمائة درهم حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ما قلناه
ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا
قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن
قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله وياخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة
درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلمين ان يقتل ذميا حراما
ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها **فاما رواية** ابي بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة
مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا
انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن غيره ويزيد ذلك بيانا **ما رواه**
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس
ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات

باب انه لا يقاد مسلم بكافر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ
من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم **فاما ما رواه** يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا
ردوا فضل دية المسلم واقادوا به **عنه** عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي
دية المسلم ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني ثم اراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا
فضل ما بين الديتين قال محمد بن الحسن فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيهما ان نحملها على من يتعود قتل اهل
الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله به ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي
على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة يدل على ذلك **ما رواه**
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء
اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة
قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب
اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر **جعفر** بن بشير
عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة
قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل **يونس** عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا مثله

باب انه لا يقتل حر بعبد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك
ثمنه **احمد** بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود **صفوان**
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا
شديدا ويغرم ثمنه دية العبد **جعفر** بن بشير عن معلى بن ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يقتل حر بعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله بالقصاص
او الحد لم يكن له دية **الحسن** بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد **فاما ما رواه** احمد بن محمد

بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
انه قتل حرا بعبد قتله عمدا فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله
به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه والتاديب
حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار
بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن
ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون
معروفا بقتل المماليك فيقتل به علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم
السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه
قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به قال الشيخ رحمه الله و
الاخبار التي قدمناها من ان دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي ذكرناه من انه لا يجاوز ثمنه
دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزم قاتله اكثر من ذلك فمن ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد
قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان
كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار

باب العبد يقتل جماعة احرار واحدا بعد الآخر

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا
استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق منهم من اولياء الاول فصار لاولياء
الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق منهم
من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر
ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء
الجميع يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح
آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته

على الاخير **باب المدبر يقتل حرا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان
ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه **عنه** عن محمد
بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه
اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه **قال الشيخ**
رحمه الله هذه الروايات وردت هكذا مطلقة فانه متى مات المدبر صار المدبر حرا وينبغي ان
يقول متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرء مسلم ويحتمل ان يعني
رواية يونس من قوله لا شيء عليه على انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى فيه على مستقبل
الاوقات يدل على ذلك **ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب
بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد
عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ
قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يسلم برمته
الى اولياء المقتول فان مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم قلت هكذا روينا
قال غلطتم على ابي يسلم برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعي في قيمته **باب
ام الولد يقتل سيدها خطأ** احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد
سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية **وروى** وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه كان
يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به **فاما
ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها فلا تنافي الخبرين الاولين
ان نحملهما على انه اذا كان ولدها باقيا فانه اذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها والخبر
الاخر نحمله على من لا ولد لها انعتق من نصيب فينبغي ان يستسعيها الورثة ان شاؤا اخذوها وان ارادوا
بيعها كان لهم ذلك **باب دية المكاتب** علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال

يحتسب منه ما اعتق منه فيؤدى بدية الحر وما رق منه دية العبد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف
مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما اعتق وكذلك اذا فقأ عين حر وسألته عن
حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر او ديته فان
كان خطأ فهو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم وادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب
اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره لان الوجه في الجمع
بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير فنقول يحسب فيؤدى منه بحساب الحرية
ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير باب
المقتول يوجد في قبيلة او قرية احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين
فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية
انهم ما قتلوه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا
وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير
فاما اذا لم يكونوا متهمين بالقتل او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى ديته من بيت المال والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا
ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين
عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي رضي الله عنه
اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين خمسين
يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدى الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل
في عسكر او سوق او مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال باب من قتله الحد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله
الحد والقصاص فلا دية له علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من
احد ومن قتله الحد فلا دية له **قال الشيخ** رحمه الله هذان الخبران وردا عامين وينبغي ان نخصهما
بان نقول اذا قتله انما حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال واذا مات في شيء من حدود الآدميين
كانت ديته على بيت المال يدل على ذلك **ما رواه** الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حداً من حدود الله فمات
فلا دية له علينا ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا **باب اذا
اعتف احد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه** علي بن ابراهيم
عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اعتف على امرأته او امرأة اعتفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا
مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن فاذا كانا متهمين الزمهما اليمين بالله
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتف على امرأة فزعموا انها ماتت من عنفه
قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول نحمله على انه انما نفى عنه
ان يكون عليهما شيء من القود وسيف ان يكون عليهما الدية وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد
منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزم الدية **باب من زلق من فوق على غيره
فقتله** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل
شيء **محمد** بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال
لا شيء عليه **قال الشيخ** رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان زلق خطأ فاما اذا
دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع يدل على ذلك **ما رواه** الحسن بن محبوب على المدفوع

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي دفع على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا

باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاؤا اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبلوا الدية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذ ودية صاحبهم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذين الخبرين نحمله على احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في الفقهاء من يجوز ذلك والآخر ان نحمله على انه ليس له ذلك الا بشرط ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه وهذا وفق ما ذهب اليه قوم من العامة وهو مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام لانه كان يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا فقال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحدة فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن

ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل
الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد قوله عليه السلام ضرب جنبي العبد يعقوب
لا يدل على انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه
لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد حكمه على السواء وانما يجب مع ذلك التعزير كما يجب
على الاحرار على حسب ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها **باب من امر غيره بقتل
انسان فقتله** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس
حتى يموت **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل
رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع
العبد السجن فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يتعود امر عبيده بقتل الناس ويلجئهم الى من يتعود
ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك
لان الخبر الاول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى ان النفس بالنفس وقد علمنا انه اراد النفس
القاتلة دون غيرها بلا خلاف فينبغي ان يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه **باب ضمان
الراكب لما تجنيه الدابة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب دابته
انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه
ان ركب وان كان قادها فانه يملك بالدابة يدها يضع حيث شاء علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب وقال ما اصاب الرجل فعلى السائق
وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد **الحسين** بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي
بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يمر في طريق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت
برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابة فانه يملك يدها
باذن الله يضعها حيث شاء **فاما ما رواه** الصفار عن الحسن بن موسى

بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت
بيدها او رجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فلا تنافي الاخبار الاولة
لان الوجه في هذين الخبرين حملهما على انه اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت بيدها
ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من يسير على الدابة يدل على هذا التفصيل **ما رواه** يونس
عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير
على الطريق من طرق المسلمين على دابته فيصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه
ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت
بيدها ورجلها **فاما ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار **وعنه**
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال البهيمة من الانعام لا يغرم
اهلها شيئا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد شيئين احدهما على البهائم التي ليست
مركوبة ولا لها من يحفظها فان ما تجنيه يكون جبارا والثاني ان نحملهما على حال لا يكون راكبا لها
ولا سائقا ولا قائدا اياها فترمح برجلها او بيدها او يكون انفلتت فاصابت انسانا من غير تفريط من
صاحبها يدل على ذلك **ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت
بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان يؤكد ما فصلناه **ما رواه** علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم
اهلها شيئا ما دامت مرسلة

باب المرأة والعبد يقتلان رجلاً

الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا
رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال
وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم
وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الف درهم
فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة الف درهم ويأخذوا العبد ويفتديه سيده فان
كانت قيمته اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد **الحسن** بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا

خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على مولى الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية **قال** الشيخ رحمه الله قد اوردت هاتين الروايتين لما يتضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا ممن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وايضا فقد اوردنا في كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان يقول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة للكتاب والاخبار لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطأ عمدا والوجه فيهما ان نحملهما على ان يكون خطأهما عمدا فيما يعتقده بعض المخالفين انه خطأ وان كان عمدا لان فيهم من يقول ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ ويسقط القود وقد بينا نحن خلاف ذلك في كتابنا المقدم ذكره ويكون المعنى في قوله عليه السلام لم يدرك يعني حد الكمال لانا قد بينا ان الصبي اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر سنين والذي يدل على ذلك ههنا **ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية

ابواب ديات الاعضاء

باب دية الشفتين

الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين لانه يمكن ان يكون المراد التسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقدارهما فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحد منهما دية ما وان تفاضلا في المقدار

باب ديات الاسنان

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة

قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية
وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشر في
مقاديم الفم وست عشر في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم
اذا كسرت حتى تذهب قال دية خمس مائة درهم وهو اثنى عشر سنا ستة الاف درهم وفي كل سن
من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم
والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين
سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان
كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السن من الثنايا
والاضراس سواء نصف العشر وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التي هي المقاديم دون المواخير لانها هي المتساوية
في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة حسب ما فصل في الرواية الاولى وينبغي ان يحمل على
المفصل لما بيناه في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة اذا اوجب
في كل سن خمسمائة لان جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه احد فاما ما رواه
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاسنان
واحد وثلثون ثغرة في كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها
موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به **باب السن اذا ضرب فاسواد** فاسودت ولم تقع
ولم يقع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السن اذا ضرب انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت
اغرم ثلثي ديتها فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل
فيها الدية فالوجه في هذه [illegible]

ثلثي الدية فيما دون الدية الكاملة **باب دية الاصبع اذا شلت** سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع
اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها
ثلثي دية اليد وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك
الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم **فاما ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها
او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال
ديتهن سواء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا فعل بالاصبع ما يشل عنده فيستحق بذلك ثلثي
ديتها واذا قطعت بعد ذلك كان فيها تمام الدية فيصير دية كاملة لها وذلك لا ينافي التفصيل
الذي تضمنه الخبر الاول **باب دية الاصابع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع
اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمس دنانير **الحسين** بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في
الدية فقال هن سواء في الدية **عنه** عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل **قال الشيخ** رحمه الله هذه الروايات متفقة
غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في روايته ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة
وهي ان لها ثلث دية اليد وثلثي الدية بين الاصابع الاربع بالسوية وقد اوردنا روايته على جهتها
في كتابنا الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل واما ما تضمن رواية ابي بصير
وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرة من الابل يجوز ان يكون من كلام الراوي توهما منه لما سمع
ان الاصابع سواء في الدية ففسر هو لكل اصبع عشرة من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يخص سائر الاصابع
الا الابهام وانما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون اطراح شيء منها **باب دية
نقصان الحروف من اللسان** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه
حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك **عنه** عن الحسن عن زرعة

عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه
وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم
يفصح به الزمه اياه **عنه** عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فاذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى
منه بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي
تسعة وعشرون حرفا **احمد** بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى
دية بحصته مما لم يفصح به منها **النوفلي** عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير
المؤمنين عليه السلام رجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف
المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمان وعشرون حرفا فجعل ثمانية
وعشرين جزءا فما نقص من ذلك فبحساب ذلك **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى والصفار
جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرق
بغلام طرقة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من
الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت فكيف هو قال على حساب الجمل ألف ديته واحد والباء أبجد
ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء
تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين
ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين
ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من اب ت ث لسانه درهم **فما** تضمن
هذا الخبر من تفصيل دية الحروف فيجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث يسمعون انه
قال تفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك
وانما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على
ما فصل السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر على ما تضمنته هذه الرواية لما استكملت الحروف
كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية
وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار ان شاء الله **باب من وطئ
جارية فافضاها** الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق

عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان
كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها
ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق **فاما ما رواه** ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال
عليه الاجراء عليها ما دامت حية فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر على من وطئها بعد تسع سنين
فانه لا يكون عليه الدية وانما يلزمه الاجراء عليها ما دامت حية لانها لا تصلح للرجل ولا ينافي هذا
التأويل قوله في الخبر الاول ان شاء طلق وان شاء امسك اذا كان الدخول بعد تسع سنين لانه قد ثبت له
الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وان كان يلزمه النفقة عليها على كل حال
لما قدمناه **واما الخبر** الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها
قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا فلا ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله فان امسكها
ولم يطلقها فلا شيء عليه لان الوجه فيه ان نحمله على ان المرأة اذا اختارت المقام معه واختاره هو ايضا ذلك
ورضيت بذلك عن الدية كان جايزا ولا يجوز له وطؤها على حال على ما تضمنه الخبر الاخير حتى نعمل
بالاخبار كلها **واما ما رواه** الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين
ذلك فجعلها من ديتها واجبر الزوج على امساكها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب كثير من العامة **باب دية من قطع راس الميت** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور
وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه
بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء
ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول أقتله ام لا
فقالوا ما عندنا في هذا شيء ولكن قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب
في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت
فيه لسألناك عن ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال
ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألتهم

ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء
فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام
فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة
دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون
دينارا وفي العظم عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت
بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليهم فاخبرهم الجواب فاعجبهم ذلك
وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته
فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبل الخير
قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجابه فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة
ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب **فاما ما رواه** محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد الرسول الا هذا القدر
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي **وما رواه**
ابن ابي عمير وصفوان عن رجالهم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا
وكسرك عظامه حيا وميتا سواء **محمد** بن ابي عمير عن مسمع بن كردين قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على من
قطع رأسه ويجوز ان يكون المراد بذلك ما تعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحق لو فعل
بحي **واما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن ابي جميلة واسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع رأسه قال
عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه
الارش للامام **عنه** عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل قطع رأس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته كحرمته وهو حي **وما رواه** الحسين
بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه
الاخبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها ان عليه الدية التي هي دية النفس او دية الجنين

واذا لم يكن ذلك فيما حملنا ما على ان ذلك دية الجنين والذي يدل على ذلك ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا
عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل
قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا
فمن فعل بالميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام
هكذا قال رسول الله صلى الله عليه واله قلت من قطع رأس رجل ميتا وشق بطنه او فعل به ما يكون
في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر
فقال لي اليس لهذه دية فقلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت له وما دية
هذا اذا قطع رأسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك
مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسئلتك فقلت ما عندي فيها
اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل
ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع رأسه او شق بطنه فليس هي
لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا
قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه
ويفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة ليغسله
فيسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا
فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه واله

باب دية الجنين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون
دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي
اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين
اذا تم مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان
انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر اذكر هو ام انثى فدية الولد نصفان نصف

دية الذكر ونصف دية الانثى ودية كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى
عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن فقال هو
صحيح فكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار فاذا انشئ فيه خلق
آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان
قتلت المرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات
او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك
وقد اوردنا احاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من اراده وقف عليها
من هناك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة
عبدا وامة يدفعه اليها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها
غرة عبد او امة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا
فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك
غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله
ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل
سجاعة فقضى فيه رقبة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة
خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها
غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
لان الاخبار الاولة محمولة على جنين قد كمل وتم قبل ان تلجه الروح وهذه محمولة على
امرأة تطرح علقة او مضغة فتكون دية ذلك غرة عبدا او امة والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن

ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها
قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها
الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة
تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته
ولا ينافي هذا التاويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان
المرأة كانت تحيض لانه لا يمتنع لانها كانت
تحيض وان كان الولد غير تام
بان يكون سقطا
فلا اعتراض
بذلك
على حال ويمكن ان يحمل هذه الروايات
على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب كثير من العامة
وقد روي ذلك
عن
النبي صلى الله
عليه وآله
الطاهرين

تم كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار بحمد الله ومنه وجميل صنعه يوم الخميس سابع
شهر ذي القعدة الحرام من شهور السنة السابعة بعد الثلثمائة والالف من الهجرة
النبوية على صاحبها الالاف التحية في المطبعة الجعفرية ببلدة لكهنو على تخاس الجديد

سند الکتاب للمصنف
رضوان اللہ علیہ

سند الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

ترتيب هذا الكتاب في ذكر اسانيده وعدد ابوابه ومسائله

قال الشيخ السعيد الورع العالم ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اجبنا الى ما ايدكم الله اني ما سألته من تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي اولها كتاب الطهارة واخرها كتاب الديات وافردت كل باب منه بما يخصه واوردت ما فيه ولم اخل بشيء قدرت عليه وبذلت سعيي وطاقتي في ذلك وانا ارجو من الله تعالى الا اكون اخللت باحاديث مختلفة تعرف الا وقد اوردت الا شاذا نادرا فاني لا ادعي اني احيط العلم بجميع ما روي في هذا الفن لان كتب اصحابنا رضي الله عنهم المصنفة والاصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا وربما يكون شذ منها شيء لم اظفر به فان وقع عليها انسان لم ينسبني الى التقصير او التعمد فان على كل انسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقد اوردت في كل باب عقدته اما جميع ما روي فيه ان كانت الاحاديث قليلة وان كان ما يتعلق بذلك الباب كثيرا فقد اوردت منه طرفا مقنعا واحلت بالباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه واصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسبما عملته في كتاب تهذيب الاحكام وارجو من الله سبحانه ان يكون هذه الكتب الثلثة التي سهل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها الى شيء من الكتب والاصول لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام يشتمل على جميع احاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع ابواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه ويكثر فائدته ويسهل الحفظ وهذا الكتاب يشتمل على ما روي من الاخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها والله تعالى اسأل ان يجعله خالصا لوجهه فانه قريب مجيب

وانا ابتدی الآن بذکر الاسانید حسب ما قد وعدت انشاء الله۔

فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ المفيد ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمة الله عليه عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضاً الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن
محمد الزرادي وابي محمد هارون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه الرازي
وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الضميري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الصيمري
واخبرنا به ايضاً احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمة الله عليه عن احمد بن ابي رافع
وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن النصر البزاز بتستر وبغداد عن ابي جعفر محمد
بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعاً واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب
السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة۔

وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم واخبرني برواياته الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان و
الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري
عن علي بن ابراهيم بن هاشم۔

وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضاً الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي
جيد القمي رحمهما الله جميعاً عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار۔

وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب الاسناد
عن احمد بن ادريس واخبرني بجميع رواياته ايضاً الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
جميعاً عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس۔

وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد۔

وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذه
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل۔

وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسناد عن محمد بن يعقوب

عن حميد بن زياد واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضاً احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد وهو من جملة۔

ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى من جملة۔

ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد من جملة۔

ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان من جملة۔

ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب۔

وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد۔

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال۔

وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضاً الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضاً ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب۔ ومصنفاته

وما ذكرته عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني

ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد —

وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة وفضالة
بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين
بن سعيد عنهم رحمهم الله —

وما ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو
عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين
بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي
جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن
محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين
البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى —

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة
ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة —

ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما —

وما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار ومن جملة —

ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن الحسن الصفار

عن احمد بن محمد ومن جملة -

ماذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا -

وماذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضاً الشيخ المفيد ابو عبد الله عن شيخه الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه عن ابيه الفقيه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومن جملة -

ماذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة -

ماذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما -

وماذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعاً عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعاً عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة -

ماذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب -

وماذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد والفقيه علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رضي الله عنهما فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله عن عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن الوليد رض

وماذكرته عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضاً الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي

عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة

وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن عمرو بن كبشة عن علي بن الحسن الطاطري ـ

وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد ـ

وما ذكرته عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عنه ـ

وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه

وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه ـ

وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن موسى العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير ـ

وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري ـ

وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم

وما ذكرته عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنهما عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم ـ

وما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهم الله عن ابيه ومحمد بن الحسن

عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن
مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني ايضاً الشيخ ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس واخبرني ايضاً الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله
بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرازي الزرارئ
عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن ۔

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي
عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهما الله عن ابيه
علي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار ۔

وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي
عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عنه واخبرني ايضاً الشيخ المفيد ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه عن ابيه رحمهما الله ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن
عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضاً الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد الزرارئ الرازي عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله
وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر ۔

وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة
العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان وروى
ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان اخبرني
الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد
بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان ۔

وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه

وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد رويته عن احمد بن عبدون عنه رضي الله عنهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله فقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن اراده وقف عليه من هناك انشاء الله تعالى .

واعلموا ايدكم الله انى جزأت هذا الكتاب ثلثة اجزاء الجزء الاوّل والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه والاول يشتمل على ثلثمائة باب يتضمن جميعها الفا وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثاً والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر باباً يتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثاً والثالث يشتمل على ثلثمائة وثمانية وتسعين باباً يشتمل جميعها على الفين واربعمائة وخمسة وخمسين حديثاً ابواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون باباً تشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة واحد عشر حديثاً حصرتها لئلا يقع فيها زيادة او نقصان والله تعالى الموفق للصواب

وهو حسبنا ونعم الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة مصنف الكتاب رضوان الله عليه

الشيخ المحقق المفخر ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي شيخ الطائفة المحقة ورافع
اعلام الشريعة الحقة امام الفرقة بعد الائمة المعصومين وعماد الشيعة الامامية في كل
ما يتعلق بالمذهب والدين محقق الاصول والفروع مهذب فنون المعقول والمسموع شيخ
الطائفة على الاطلاق ورئيسها الذي تلوى اليه الاعناق صنف في جميع علوم الاسلام
اما التفسير فله فيه كتاب التبيان الجامع لعلوم القرآن وهو كتاب جليل كبير عديم
النظير في التفاسير وشيخنا الطبرسي امام التفسير في كتبه اليه يزدلف ومن بحره يغترف وفي
صدر كتابه الكبير بذلك يعترف وقال فيه انه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء الحق ويلوح
منه رواء الصدق قد تضمن من المعاني الاسرار البديعة واحتضن من الالفاظ اللغة
الوسيعة ولم يقنع بتدوينها دون تبيينها ولا بتنميقها دون تحقيقها وهو القدوة
استضئ بانواره واطأ مواقع آثاره والشيخ الجليل المدقق محمد بن ادريس العجلي مع كثرة
وقائعه على الشيخ في اكثر كتبه يقف عند تفسيره ويعترف بعظم شأن هذا الكتاب واستحكام
بنيانه ـ **واما الحديث** فاليه تشد الرحال وبه تبلغ رجاله منتهى الآمال وله فيه من
الكتب الاربعة التي هي اعظم كتب الحديث منزلة واكثرها منفعة كتاب التهذيب وكتاب
الاستبصار ولهما المزية الظاهرة باستقصاء ما يتعلق بالفروع من الاخبار خصوصاً التهذيب
فانه كاف للفقيه فيما يبتغيه من روايات الاحكام مغن عما سواه في الغالب ولا يغني عنه غيره
في هذا المرام مضافاً الى ما اشتمل عليه الكتابان من الفقه والاستدلال والتنبيه على الاصول
والرجال والتوفيق بين الاخبار والجمع بينها بشاهد النقل والاعتبار **واما الفقه** فهو
خريت هذه الصناعة والملقى اليه زمام الانقياد وكل من تأخر عنه من الفقهاء الاعيان
قد تفقه على كتبه واستفاد منها نهاية اربه ومنتهى مطلبه وله رحمه الله في هذا العلم كتاب
النهاية الذي ضمنه متون الاخبار وكتاب المبسوط الذي وسع فيه التفاريع واودعه دقائق
الانظار وكتاب الخلاف الذي ناظر فيه المخالفين وذكر ما اجمعت عليه الفرقة من مسائل
الدين وله كتاب الجمل والعقود في العبادات والاقتصاد فيها وفي العقائد الاصولية والابحاث
في [illegible] وكتاب يوم وليلة في العبادة اليومية **واما علم الاصول والرجال**

فله فی الاول کتاب العدة وهو احسن کتاب صنف فی الاصول وفی الثانی کتاب الفهرست الذی ذکر فیه اصول الاصحاب فی مصنفاتهم وکتاب الابواب المرتب علی الطبقات من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله الی العلماء الذین لم یدرکوا احد الائمة علیهم السلام وکتاب الاختیار وهو تهذیب کتاب معرفة الرجال للکشی وله کتاب تلخیص الشافی فی الامامة وکتاب المفصح فی الامامة وکتاب ما لا یسع المکلف الاخلال به وکتاب ما یعلل وما لا یعلل وشرح جمل العلم والعمل وما یتعلق منه بالاصول وکتاب فی اصول العقائد کبیر خرج منه الکلام فی التوحید وشیء من العدل ومقدمة فی المدخل الی علم الکلام وهدایة المسترشد وبصیرة المتعبد وکتاب مصباح المتهجد وکتاب مختصر المصباح ومناسک الحج مجرد العمل والادعیة وکتاب المجالس فی الاخبار وکتاب مقتل الحسین ع وکتاب اخبار المختار بن ابی عبیدة وکتاب النقض علی ابن شاذان فی مسئلة الغار ومسئلة فی العمل بخبر الواحد ومسئلة فی تحریم الفقاع والمسائل الرجبیة فی تفسیر آی من القرآن والمسائل الرازیة فی الوعید والمسائل الحنبلیة اربع وعشرون مسئلة والمسائل الدمشقیة اثنتا عشرة مسئلة والمسائل الالیاسیة مائة مسئلة فی فنون مختلفة والمسائل الحائریة نحو ثلثمائة مسئلة والمسائل الحلبیة ومسائل فی الفرق بین النبی والامام ومسائل ابن البراج وکتاب انس الوحید مجموع هذه جملة الکتب التی ذکرها فی الفهرست وله کتاب الغیبة کتاب حسن مشهور ونقل عن الحسن بن مهدی السلیقی احد تلامذة الشیخ ان من مصنفاته التی لم یذکرها فی الفهرست کتاب شرح الشرح فی الاصول قال وهو کتاب مبسوط املی علینا منه شیئا صالحا ومات ره ولم یتمه ولم یصنف مثله واول مصنفات الشیخ فی الفقه کتاب النهایة وآخرها المبسوط کما یظهر من کلامه فی خطبة هذا الکتاب وکتاب الجمل والعقود ومن احالته فیه فی عدة مواضع علی سائر کتبه وقد ذکر الشیخ طاب ثراه کل من تاخر عنه من علماء الشیعة وفقهائهم واکثروا الثناء والاطراء علیه وعلی کتبه قال النجاشی وهو من معاصریه محمد بن الحسن بن علی الطوسی ابو جعفر جلیل فی اصحابنا ثقة عین من تلامذة شیخنا ابی عبد الله له کتب ثم ذکر کثیرا مما تقدم من مصنفاته وقال العلامة طاب ثراه بعد ذکر اسمه الشریف هو شیخ الامامیة رئیس الطائفة جلیل القدر عظیم المنزلة ثقة صدوق عین عارف بالاخبار والرجال والفقه والاصول والکلام والادب جمیع الفضائل تنسب الیه صنف فی کل فنون الاسلام وهو المهذب للعقائد فی الاصول والفروع والجامع لکمالات النفس فی العلم والعمل وکان تلمیذ الشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان ره وولد قدس سره

في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلثمائة وقدم العراق سنة ثمان واربعمائة وتوفي رضي الله عنه ليلة
الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين واربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام
ودفن بداره وفي الفهرست له طاب ثراه محمد بن الحسن بن علي الطوسي ابو جعفر جليل في اصحابنا
ثقة عين من تلامذة شيخنا ابي عبد الله مصنف هذا الفهرست له مصنفات منها كتاب تهذيب
الاحكام وهو يشتمل على عدة كتب وكتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار وهو يشتمل على عدة
كتب تهذيب الاحكام غير ان هذا الكتاب مقصور على ذكر ما اختلف من الاخبار والاول يجمع
الخلاف والوفاق الى آخر ما قال وقال الشيخ ابو علي صاحب منتهى المقال ان فضلاء تلامذة الشيخ ره
الذين كانوا مجتهدين يزيدون على ثلثمائة فاضل من الخاصة ومن العامة ما لا يحصى وقد ذكر الشيخ
جماعة من المخالفين ايضا عن ابن الجوزي في تاريخه فيمن توفي سنة ستين واربعمائة من الاكابر
ابو جعفر الطوسي فقيه الشيعة توفي بمشهد امير المؤمنين علي رضي الله عنه وقال ابن حجر العسقلاني
في لسان الميزان محمد بن الحسن بن علي ابو جعفر الطوسي فقيه الشيعة اخذ عن ابن النعمان ايضا
وطبقته له مصنفات كثيرة في علم الكلام على مذهب الامامية وجمع تفسير القرآن واملى احاديث
وحكايات في مجلس حدث عن المفيد وهلال الحفار وغيرهما روى عنه ابنه الحسن وغيره قال
ابن النجار احرقت كتبه عدة نوب بمحضر من الناس في رحبة جامع المنصور واستتر هو خوفا على
نفسه بسبب ما يظهر عنه من انتقاص السلف مات بمشهد علي رض في المحرم سنة ستين و
اربعمائة ذكره ابن النجار في الذيل وارخه بعضهم سنة احدى وستين وحكى القاضي نور الله
التستري في مجالسه عن ابن كثير الشامي انه قال في حقه انه كان فقيه الشيعة مشتغلا بالافادة
في بغداد الى ان وقعت الفتنة بين الشيعة والسنة سنة ثمان واربعين واربعمائة واحترقت
كتبه وداره في باب الكرخ فانتقل من بغداد الى النجف وبقي هناك الى ان توفي في المحرم سنة ٤٦٠
ومن تاريخ مصر والقاهرة لبعض الاشاعرة ان ابا جعفر الطوسي فقيه الامامية وعالمهم صاحب التصانيف منها
تفسير كبير في عشرين مجلدا جاور النجف ومات فيه وكان رافضيا قوي التشيع وحكى جماعة انه
وشى بالشيخ ره الى الخليفة العباسي انه واصحابه يسبون الصحابة وكتابه المصباح يشهد بذلك فانه
ذكر ان في دعاء يوم عاشوراء اللهم خص اول ظالم باللعن مني وابدأ به اولا ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع اللهم العن يزيد بن معاوية خامسا فدعى الخليفة بالشيخ والكتاب فلما احضر الشيخ ووقف
على القصة الهمه الله ان قال ليس المراد من هذه الفقرات ما ظننت الصحابة بل المراد بالاول قابيل

قابيل قاتل هابيل وهو اول من سن القتل والظلم والثاني قيدار عاقر ناقة صالح والثالث قاتل يحيى بن زكريا عليه السلام قتله لاجل بغية من بغايا بني اسرائيل والرابع عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن ابيطالب عليه السلام فلما سمع الخليفة من الشيخ تاويله وبيانه قبل منه ورفع شانه وانتقم من الساعي واهانه وقال بحر العلوم يستفاد من تاريخ تولد الشيخ ووفاته انه قد عمر خمسا وسبعين سنة وادرك تمام الطبقة التاسعة وخمس عشر سنة من الثامنة وعشر سنين من العاشرة فيكون قد ولد بعد وفات الصدوق باربع سنين فانه توفي سنة احدى وثمانين وثلثمائة ويعلم من تاريخ وروده العراق وهي سنة ثمان واربعمائة ان مقامه فيها مع الشيخ المفيد رحمه الله كان نحوا من خمسين سنة فانه توفي سنة ثلث عشرة واربعمائة ومع السيد المرتضى رضي الله عنه نحوا من ثمان وعشرين سنة لانه توفي سنة ست وثلثين واربعمائة فيكون قد بقي بعده اربعا وعشرين اثنى عشر سنة منها في بغداد وبقيتها في المشهد الغروي وتوفي فيه ودفن في داره وقبره ومزاره معروف وداره ومسجده واثاره باقية الى الان وقد جدد مسجده في حدود سنة ثمان وتسعين من المائة الثانية بعد الالف فصار من اعظم المساجد في الغري المشرف وكان ذلك بترغيبنا بعض الصلحاء من اهل السعادة رحمه الله

اعلان

اِس کتاب کی رجسٹری باضابطہ طور سے کرا دی ہے کوئی صاحب قصد طبع نہ فرمائیں ورنہ قانوناً مواخذہ دار ہونگے وما علینا الا البلاغ۔

اطلاع

جس کتاب پر مہر راقم کی نہو وہ مال مسروقہ سمجھا جاے اُسکی خریداری سے احتراز کریں اور راقم کو مطلع فرماویں۔

راقم میرزا محمد علی مالک مطبع جعفری ساکن نخاس جدید لکھنؤ

مطبوعات مطبع جعفری

عمدۃ الطالب فی انساب آل ابیطالب طبع اعلے — للعہ

مطالب السئول لمحمد بن طلحۃ الشافعی — عہ

کتاب الصادح والباغم لابی یعلے محمد بن الہبّاریہ فی مناظرۃ الوحش والطیور علی طرز کلیلہ ودمنہ فی الادب — ۶/

مقامات بدیع الزمان الہمدانی طبع اعلے — ۶

رواء العرب دیوان عربی مولانا السید محمد عباس التستری طاب ثراہ — ۱۲/

الدرۃ الکوثریۃ فی شرح القصیدۃ الحمیریۃ للعلامۃ التستری — ۸/

تخریج الآیات المعروف بنجوم الفرقان — ۴

من لا یحضرہ الفقیہ للشیخ ابی جعفر محمد بن بابویہ القمی فی مجلدین — معہ

من لا یحضرہ الطبیب لمحمد بن زکریا الرازی فی المعالجات — ۸/

رسائل سبعہ للمجلسی علیہ الرحمہ — ۴/

سفینۃ النجاۃ فی اثبات الامامۃ — ۱۲/

تذکرۃ العلماء الموسوم بنجوم السماء — عہ ۸/

[illegible] والعمدۃ فی مجلدین — للعہ ۸/

تاریخ حیدرآباد دکن — ۴/

صراط النجاۃ للعلامۃ المجلسی رہ

STATE CENTRAL LIBRARY, HYDERABAD.

Due date slip.

This book should be returned on or before the date marked below. In case of delay an overdue charge of six nP. per day per book will be collected.

Please keep the book clean. Do not tear up or stain the leaves nor make pencil or other marks upon them.